

# مَخْبَرُ الْإِفْكَارِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

# مَعَالِمِ الْأَثَرِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَبَابِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْكُحْنَفِيِّ

الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٥٧٦٢ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٥٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

إصدار

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر



تجريب الأفكار

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
دولة قطر  
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قاسم بعلبيلاتا المخرج الفني والطباعة

دار النواذر  
لصاحبها ورصيدها العام  
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠٢٢٢٧) ١١ ٩٦٢ - فاكس : (٠٢٢٢٧) ١١ ٩٦٢

www.daralnawader.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه ثقتي

#### ص: باب: الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

[٤/٢-أ]ش: أي هذا باب في بيان أن الكلام في أثناء الصلاة لأمر يحدث فيها من السهو هل يبطل الصلاة أم لا ، وكيف الحكم في ذلك؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث ، عن عمه أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين : «أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف ، فقال له الخرياق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين للسهو ، ثم سلم» .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن خالد الحذاء . . . فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : «فقام إليه الخرياق وزعم أنها صلاة العصر» .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلان بن أسد ، قال : ثنا وهيب عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجره مغضباً ، فقام الخرياق - رجل بسيط اليدين - فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال : فخرج يجر رداءه فسأل ؛ فأخبر ؛ فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي زيد الهروي ، واسمه سعيد بن الربيع الجرشي العامري البصري ، روى له مسلم والترمذي والنسائي .

عن شعبة بن الحجاج ، عن خالد الحذاء روى له الجماعة ، عن أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي أحد الأئمة الأحناف روى له الجماعة ، عن عمه أبي المهلب الجرمي البصري واسمه عمرو بن معاوية قاله النسائي . وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : النضر بن عمرو ، روى له الجماعة : البخاري في غير «الصحيح» .

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، ثم سلم فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له الخرباق : أقصرت الصلاة؟ فسأل النبي ﷺ فإذا هو كما قال ، قال : فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم» .

الثاني : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب - بفتح الخاء المعجمة - بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر ، وثقه أبو حاتم .

عن وهيب بن خالد البصري ، عن خالد الحذاء ... إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : «صلى رسول الله ﷺ العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق ، فقال : يا رسول الله ، فذكر له الذي صنع ، فخرج مغضباً يجزُّ رداءه حتى إنتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا؟ قالوا : نعم ؛ فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٤٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/١٩٥ رقم ٤٧٠) .

**الثالث :** عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد البصري عن [ . . . ] <sup>(١)</sup> مسلم <sup>(٢)</sup> قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : ثنا خالد - وهو الحذاء - [ ٤ / ق ٢ - ب ] عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ودخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم » .

وبقي الكلام فيه من وجوه :

**الأول :** في خزياق - وهو بكسر الخاء المعجمة - ابن عبد عمرو السلمي ، وهو الذي يقال له : ذو اليدين ، وذو الشمالين أيضًا ، وكلاهما لقب عليه ، وقال السمعاني في « الأنساب » : ذو اليدين ويقال له : ذو الشمالين ؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعًا ، وقال ابن حبان في « الثقات » : ذو اليدين ويقال له : ذو الشمالين أيضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال أبو عبد الله العدني في « مسنده » قال : أبو محمد الخزاعي ، ذو اليدين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر .

**وقال :** ابن أبي شيبة في « مصنفه » <sup>(٣)</sup> : حدثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن عكرمة قال : « صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : لم تصل إلا ثلاث ركعات ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين - وكان يسمى ذا الشمالين - قال : نعم ؛ فصلى ركعة ، وسجد سجدتين » .

(١) طمس في « الأصل ، ك » ، ولعل موضعه : عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وأخرجه .

(٢) « صحيح مسلم » ( ١ / ٤٠٤ رقم ٢٥٧٤ ) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ( ١ / ٣٩٢ رقم ٤٥١٢ ) .

وقال ابن الأثير في «معرفة الصحابة»: ذو اليمين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذو الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سهى رسول الله في الصلاة فقال ذو اليمين: «أقصر الصلاة أم نسيت؟» وكان الزهري يقول: إنه ذو الشمالين المقتول ببدر وإن قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ذلك.

قال القاضي عياض: وأما حديث ذي اليمين فقد ذكر مسلم<sup>(١)</sup> في حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق، وكان في يديه طول وفي الرواية الأخرى: «بسيط اليمين».

وفي حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «رجل من بني سليم» ووقع للعذري: «سلم» وهو خطأ وقد جاء في حديث عبيد بن عمير مفسراً فقال فيه: «ذو اليمين أخو بني سليم» وفي رواية الزهري: «ذو الشمالين رجل من بني زهرة، ويسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود، قالوا: لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير وهو من بني سليم، فهو ذو اليمين المذكور في الحديث، وهذا لا يصح لهم وإن كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل آخر حليف بني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية أبي هريرة حديث اليمين ومشاهدته خبره، ولقوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر بستين، فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر، وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه، وقد عدّهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح؛ لاختلاف صفتها؛ لأن في حديث الخرباق ذي الشمالين أنه سلم من ثلاث، وفي حديث ذي اليمين من

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣).

اثنتين ، وفي حديث الخرباق أنها العصر ، وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى .

وقال أبو عمر : ذو اليدين غير ذي الشماليين المقتول ببدل ما في حديث أبي هريرة ، وأما قول الزهري في هذا الحديث [٤/٣-أ] : إنه ذو الشماليين فلم يتابع عليه .

قلت : الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع .

أنه وقع في كتاب النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا : أنا هارون بن موسى الفروي ، حدثني أبو ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : «نسي رسول الله ﷺ في سجدتين ، فقال : ذو الشماليين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله : أصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم . فقام رسول الله ﷺ فآتم الصلاة» .

وهذا أيضًا سند صحيح .

صرح فيه أيضًا<sup>(٢)</sup> : أن ذو الشماليين هو ذو اليدين ، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس ، أنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فأدركه ذو الشماليين ، فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال : لم تنقص الصلاة ، ولم أنس ، فقال : بلى والذي بعثك بالحق ، قال : رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم فصلى بالناس ركعتين» .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم : وأخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب . . . . إلى آخره على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

(١) «المجتبى» (٣/٢٤ رقم ١٢٢٩) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٣ رقم ١٢٢٨) .

فثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وأن المخاطب للنبي هو ذو الشمالين ، وأن من قال ذلك لم يهتم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته ، فثبت أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد ، وهذا أولى من جعله رجلين ؛ لأنه خلاف الأصل في هذا الموضوع .

**فإن قيل : أخرج البيهقي<sup>(١)</sup> حديثًا واستدل به على بقاء ذي اليمين بعد النبي ﷺ** فقال : الذي قتل بيدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف بني زهرة من خزاعة ، وأما ذو اليمين الذي أخبر النبي ﷺ بسهوه فإنه بقي بعد النبي ﷺ .

كذا ذكره شيخنا<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال : حدثني شعيب بن مطير ، عن أبيه ومطير حاضر فصدقه ، قال شعيب : يا أبتاه أخبرني أن ذا اليمين لقيك بذئ خشب ، فأخبرك أن رسول الله ﷺ . . . ثم قال البيهقي : وقال بعض الرواة في حديث أبي هريرة ، فقال ذو الشمالين : يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ وكان شيخنا أبو عبد الله يقول : كل من قال ذلك ، فقد أخطأ ، فإن ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب ، وليس له راو .

**قلت : سنده ضعيف ؛ لأن فيه معدي بن سليمان ، فقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يحدث عن ابن عجلان . وقال ابن حبان : يروي المفلوبات عن الثقات ، والملزوقات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .**

وفي سنده أيضًا شعيب لم يعرف حاله ، وولده مطير قال فيه ابن الجارود : سمع ذا اليمين ، روى عنه ابنه شعيب ، لم يصح حديثه ، وفي «الضعفاء» للذهبي : لم يصح حديثه . وفي «الكاشف» : مطير بن سليم عن ذي الزوائد [٤/ق ٣-ب] وعنه ابنه شعيب وسليم لم يصح حديثه .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٦٥ رقم ٣٧٤٢) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٦٦ رقم ٣٧٤٤) .

ولضعف هذا السند قال : البيهقي في كتابه «المعرفة» : ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال ، ولقد أنصف وأحسن في هذه العبارة ، ثم إن قول شيخه أبي عبد الله : «كل من قال ذلك فقد أخطأ» هو خطأ غير صحيح .

**روى مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> :** عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان ، عن أبي حثمة بلغني : «أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار - الظهر أو العصر - فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب - أقصرت الصلاة . . .» الحديث ، وفي آخره : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك .

فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين ، وأنه من بني زهرة .

**فإن قيل : هو مرسل . قلت :** ذكر أبو عمر في «التمهيد» أنه يتصل من وجوه صحاح ، والدليل عليه ما ذكرناه مما رواه النسائي أنفاً ، ثم قول الحاكم ، عن ذي الشمالين : «لم يعقب» يفهم من ظاهره أن ذا اليدين أعقب ، ولا أصل لذلك فيما قد علمناه ، والله أعلم . **فإن قيل :** إن ذا اليدين وذا الشمالين إذا كانا لقباً على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة ، وذلك لأن ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، وهو متأخر بزمان كثير ، ومع هذا فأبو هريرة يقول : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر . . .» الحديث ، وفيه : «فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله . . .» .

**أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره ، وفي رواية :** «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين . . .» الحديث .

(١) «موطأ مالك» (١/٩٤ رقم ٢١٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣) .

**قلت :** الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره الطحاوي في هذا الباب على ما يجيء عن قريب إن شاء الله أن معناه : صلى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال : « قال لنا رسول الله ﷺ : إنا وإياكم كنا ندعى بني عبدمناف . . . » الحديث ، والنزال لم يَز رسول الله ﷺ ، وإنما أراد بذلك : قال لقومنا ، وروي عن طاوس قال : « قدم علينا معاذ بن جبل رضي عنه فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً » وإنما أراد : قدم بلدنا ؛ لأن معاذاً إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاوس رضي عنه ، ومثله ما ذكره البيهقي في باب « البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة » : عن مجاهد قال : « جاءنا أبو ذرٍّ . . . » إلى آخره ثم قال البيهقي : مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : « جاءنا » أي جاء بلدنا ، فافهم .

**الوجه الثاني :** فيه دليل على أن سجود السهو سجدتان .

**الثالث :** فيه حجة لأصحابنا أن سجدي السهو بعد السلام ، وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في أنها قبل السلام .

**الرابع :** أن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح ؟ فظاهر الحديث يدل على أنه يصح ؛ لأنه قال : « فجاء فصلي ركعة » ، وفي رواية غيره من الجماعة : « فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه » .

ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة : فعند الشافعية فيها وجهان أصحهما : أنه يصح ؛ لهذا الحديث ؛ لأنه ثبت في « صحيح مسلم » : « أنه ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان » ، وفي رواية : « دخل منزله » ، وفي رواية : « دخل الحجر ثم خرج ، ورجع الناس وبني على صلاته » .

**والوجه الثاني** وهو المشهور عندهم : أن الصلاة تبطل بذلك ، وقال : النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها ، ونقل عن مالك : أنه ما لم يتقضى وضوءه يجوز له ذلك وإن طال الزمن ، وكذا روي عن ربيعة مستبدلين بهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة [٤/ق ٤-أ] : إذا سلم ساهياً على الركعتين



وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم ، يعود إلى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه .

أما إذا صرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك ؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحد ؛ لأنه مكان الصلاة ، وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته .

وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عاد إلى قضاء ما عليه وإلا فلا ، وإن مشى أمامه لم يذكره في الكتاب .

وقيل : إن مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد وإلا فلا ، وهو مروى عن أبي يوسف اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر ، وقيل : إذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح ، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة ، فإن كان ، يعود ما لم يجاوزها ؛ لأن داخل السترة في حكم المسجد والله أعلم ، وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

قوله : «مُغْضَبًا» بفتح الضاد .

قوله : «يجرداءه» جملة حالية .

قوله : «فأخبر» على صيغة المجهول ، أي : أخبر النبي ﷺ أن الأمر كما قاله الخرياق .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فسهيئ فسلم ، فقال له ذو اليمين . . .» فذكر مثل حديث ابن عون وهشام ، وحديثهما أنه قال : «أقصر الصلاة يا رسول الله ، قال : لا ، قال : فصلتي ركعتين أخراوين ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتين للسهو ، ثم سلم» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي المدني ، روى له الجماعة .

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ،  
روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو أسامة . . . إلى آخره سواء .  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> أيضًا : ثنا علي بن محمد وأبو كريب وأحمد بن سنان ،  
قالوا : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ  
سهى فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقصرت  
الصلاة أم نسيت؟ قال : ما قصرت وما نسيت . قال : إنك صليت ركعتين . قال :  
أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا : نعم ؛ فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدي  
السهو» . انتهى .

قلت : ابن عون هو عبد الله بن عون المزني أبو عون البصري ، روى له الجماعة ،  
وهشام هو ابن حسان الأزدي البصري روى له الجماعة ، وكلاهما رويا هذا الحديث  
عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وسيجيء حديثهما إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن  
ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر  
أو العصر - وأكثر ظني أنه ذكر الظهر - فصلى الركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم  
المسجد فوضع يديه عليها إحداها على الأخرى ، فعرف في وجهه الغضب ، قال :  
وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما  
فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ ساءه ذا اليدين فقال :  
يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، قال : بلى  
نسيت يا رسول الله ، فأقبل على القوم فقال : أصدق ذو اليدين؟ فقالوا : نعم ، فجاء  
فصلي بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع  
رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٩٣ رقم ٤٥١٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٣ رقم ١٢١٣) .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصب، [٤/ق-٤ب] قال: ثنا وهيب، عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن أيوب بن أبي تيمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة؟...» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك من حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا، وهيب، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي...» ثم ذكر نحوه، ولم يقل أبو بكرة في هذا الحديث: «صلى بنا».

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحوه.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا أبو هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ...» ثم ذكر نحوه.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود (ح).

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة؟ فقال : وما ذاك؟ فأخبر بما صنع ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم أنصرف ، فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال : لم تنقص ولم أنس . فقال : بلى والذي بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فصلى للناس ركعتين» .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة مثله ، وزاد : «وسجد سجدي السهو بعد السلام» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ أنصرف من ركعتين . . .» فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

ش : هذه ثلاثة عشر طريقاً كلها صحاح .

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - قال : صلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٦٤ رقم ١٠٠٨) .

[يديه] <sup>(١)</sup> عليها - إحداهما على الأخرى - يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة [قصرت الصلاة] <sup>(٢)</sup> وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله؛ فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق [٤/ق-ه-أ] ذو اليدين؟ فأومئوا: أي نعم؛ فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر [وسجد] <sup>(٣)</sup> مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر. قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نبئت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «ثم سلم».

وأخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>: عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة مثله.

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الخطيب بن ناصح الحارثي، عن وهيب بن خالد البصري، عن أيوب السخيتاني وعبد الله بن عون المزني البصري وسلمة بن علقمة التميمي البصري ثلاثتهم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري <sup>(٤)</sup>: من حديث ابن عون، عن ابن سيرين فقال: ثنا إسحاق، ثنا ابن شميل، أنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد

(١) في «الأصل، ك»، «يده»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٨٢ رقم ٤٦٨).

فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ولم تقصر؟ فقال أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا : نعم ؛ فتقدم فصلي ما ترك ، ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا : عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة : «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال : أبو هريرة : ولكنني نسيت - قال : فصلى بنا ركعتين . . .» الحديث .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : من حديث سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ . . .» بمعنى حديث حماد كله إلى آخر قوله : «نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، قال : قلت : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأحب إلي أن يتشهد». ولم يذكر : «كان يسميه ذا اليدين» ولا ذكر : «فأومئوا» ولا ذكر الغضب» انتهى .

قلت : حديث حماد بن زيد هو الذي ذكرناه ، عن أبي داود عن قريب فافهم .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ

(١) «المجتبى» (٣/٢٠ رقم ١٢٢٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٦٥ رقم ١٠١٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٥٢ رقم ٦٨٢) .

انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده وأطول .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن محمد بن مسلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير ، عن هشام بن حسان القردوسي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمرو بن عيسى والحسن بن قزعة قالا : ثنا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي - وأكبر ظني أنها الظهر - ثم انصرف إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها - إحداهما على الأخرى - قال : وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه ، قال : وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، قال : فقام رجل طويل اليمين كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، قال : بل يا رسول الله ، قال : أصدق ذو اليمين؟ قالوا : نعم . قال : فرجع فصلى بنا الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبر وهو جالس وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

الخامس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن الحجاج بن المنهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص بن عمر ، ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشاء - قال محمد : وأكثر ظني

(١) «المجتبى» (٣/٢٢ رقم ١٢٢٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤١٢ رقم ١١٧٢) .

العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين فقال : أنسيت أم قصرت؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر .

السادس : عن محمد بن النعمان السقطي ، عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي شيخ البخاري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي لييد الثقفي المدني من رجال مسلم ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه السراج في «مسنده» نحوه .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان اسمه قزمان - قاله الدارقطني - مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي روى له الجماعة .  
عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> : كلاهما عن قتبية ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول : «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليمين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ؛ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين؟ فقالوا : نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٢ رقم ١٢٢٦) .



الثامن: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن حرب بن شداد الشكري البصري، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني حجاج بن الشاعر، قال: نا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: نا يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟...» وساق الحديث.

التاسع: عن أبي بكرة بكار أيضًا، عن أبي داود سليمان أيضًا، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه صلى الظهر - يعني النبي ﷺ - فسلم في الركعتين، فقليل له: نقصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين». [٤/٦-أ]

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا: عن سليمان بن عبيد الله، عن بهز بن أسد، عن شعبة... إلى آخره.

العاشر: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة... إلى آخره. وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: ثنا آدم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٣١ رقم ١٠١٤).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٣ رقم ١٢٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤١١ رقم ١١٦٩).

اليدين : الصلاة يا رسول أنقصت؟ فقال النبي ﷺ : أحقُّ ما يقول؟ قالوا : نعم .  
فصلى ركعتين آخرين ، ثم سجد سجدتين» .

**الحادي عشر :** عن ربيع بن سليمان المؤذن شيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه ،  
عن شعيب بن الليث من رجال مسلم ، عن يزيد بن أبي حبيب من رجال الجماعة ،  
عن عمران بن أبي أنس المصري من رجال مسلم ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن  
أبي هريرة .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن عيسى بن حماد ، عن الليث . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup> : عن شبابة ، ، عن ليث إلى آخره نحوه .

وهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن ذا اليمين وذا الشمالين كلاهما واحد وأنها  
لقبان على خرباق السلمى كما قد ذكرناه ، وفيه ردُّ على من قال : إن الزهري وهم في  
قوله : «أن ذا اليمين وذا الشمالين» ، واحد وأنه تفرد به ، وقد مضى الكلام فيه  
مستقصى .

**الثاني عشر :** عن إبراهيم بن منقذ العصفري ، عن إدريس بن يحيى الخولاني  
المصري ، عن عبد الله بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة - بالشين المعجمة -  
ابن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - القتباني المصري ، فهو وإن كان النسائي  
قد ضعفه فهو من رجال مسلم ، وثقه ابن حبان وغيره .

وهو يروي ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

**الثالث عشر :** عن ربيع بن سليمان المؤذن - صاحب الشافعي - عن خالد بن  
عبد الرحمن الخراساني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن  
سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) «المجتبى» (٣/٢٣ رقم ١٢٢٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٩٢ رقم ٤٥١٠) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو بن علي، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سلم في ركعتين، فقالوا: يا رسول الله، نسيت أو قصرت الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قالوا: يا رسول الله نسيت، فركع ركعتين أخريين وسجد سجدتين». انتهى.

قوله: «الظهر أو العصر» شك من الراوي، وهو ابن سيرين، والدليل عليه ما جاء في رواية البخاري: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا».

قوله: «وأكبر ظني أنه ذكر الظهر» هو قول ابن سيرين أي: أكبر ظني أن أبا هريرة ذكر صلاة الظهر، وكذا ذكره البخاري في كتاب «الأدب» وأطلق على الظهر والعصر صلاة العشي؛ لأن العشي يطلق على ما بعد الزوال إلى المغرب، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح، وفي «الصحاح»: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة.

قلت: الذي قاله الجوهري هو أصل الوضع، وفي الاستعمال: يطلق على ما ذكرنا.

قوله: «مقدم المسجد» بفتح الدال المشددة.

قوله: «إحداهما على الأخرى» قد فسره في رواية أخرى بقوله: «وشبك بين أصابعه...».

قوله: «ثم خرج سرعان الناس» بفتح السين والراء والعين المهملات، أي أخفاؤهم والمستعجلون منهم وأوائلهم ويلزم الأعراب «نونه» في كل وجه، هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وكذا ضبطه المتقنون، وقال ابن الأثير: «السرعان» - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

**قلت :** وكذا نقل القاضي عن بعضهم ، قال : وضبطه الأصيلي في [٤/ق٦-ب] «المغازي» -بضم السين وإسكان الراء- ووجهه أنه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب وكثبان ، ومن قال : «سِرْعان» بكسر السين فهو خطأ ، وقيل : يقال أيضاً : سِرْعان - كسر السين وسكون الراء- وهو جمع سريع كرعيل ورعلان وأما قولهم : سرعان ما فعلت ، ففيه ثلاث لغات : الضم والكسر والفتح ، مع إسكان الراء والنون مفتوحة أبداً .

**قوله :** «فقام رجل طويل اليدين» وفي رواية : «فقام ذو اليدين» وفي رواية : «رجل من بني سليم» وفي رواية : «رجل يقال له : الخرباق بن عمرو وكان في يده طول» . وفي رواية : «رجل بسيط اليدين» . هذا كله رجل واحد ، واسمه : الخرباق ابن عمرو ، ولقبه : ذو اليدين ، وذو الشالين ، كما ذكرناه فيما مضى مستقصى .

**قوله :** «لم أنس ولم تقصر الصلاة» وفي رواية مسلم : «كل ذلك لم يكن» وفي رواية أبي داود : «كل ذلك لم أفعل» قال النووي : فيه تأويلان :  
أحدهما : أن معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود أحدهما .

**والثاني :** وهو الصواب معناه : لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني ، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً ، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره ، أنه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : «لم تقصر ولم أنس» ويقال : «لم أنس» يرجع إلى السلام ، أي : لم أسه فيه ، إنما سلمت قصداً ، ولم أسه في نفس السلام ، وإنما سهوت ، عن العدد ؛ قال القرطبي : «وهذا فاسد ؛ لأنه حيثئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه ، ويقال : بين النسيان والسهو فرق ؛ فقيل : كان النبي ﷺ يسهو ولا ينسى ، ولذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأن فيه غفلة ولم يغفل ، قاله القاضي . وقال القشيري : يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه يتلوح من اللفظ ، على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة ، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ، ويكون النسيان : الإعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر ، والسهو : عدم الذكر لا لأجل الإعراض ، وقال القرطبي : لا نسلم الفرق ، ولئن سلم فقد

أضاف الصلاة النسيان إلى نفسه في غير ما موضع بقوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي: إنما أنكر الصلاة نسيت المضافة إليه، وهو قد نهى عن هذا بقوله: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا، ولكنه نُسِّي»<sup>(٢)</sup> وقد قال أيضاً: «لا أنسى» على النفي ولكن أنسى»<sup>(٣)</sup>.

وقد شك بعض الرواة في روايته فقال: «أنس، أو أنسي» وأن «أو» للشك أو للتقسيم، وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله، ومرة يغلب ويحبر عليه؛ فلما سأله السائل بذلك أنكروه وقال: «كل ذلك لم يكن» وفي الأخرى «لم أنس ولم تقصر» أما القصر فين، وكذلك «لم أنس» حقيقة من قبل نفسي ولكن الله أنساني، ويمكن أن يجاب عما قاله القاضي: أن النهي في الحديث عن إضافة نسيت إلى الآية الكريمة؛ لأنه يفتح للمؤمن أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى، ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي عن إضافته إلى كل شيء؛ فافهم.

وذكر بعضهم أن العصمة ثابتة في الإخبار عن الله تعالى، وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز فيها النسيان.

قلت: تحقيق الكلام في هذا المقام أن قوله: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» مثل قوله: «كل ذلك لم يكن» والمعنى: كل من القصر والنسيان لم يكن، فيكون في معنى: لا شيء منهما بكائن، على شمول النفي وعمومه لوجهين:

أحدهما: أن السؤال عن أحد الأمرين بـ «أم» يكون لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم لا على التعيين، فجوابه إما بالتعيين أو بنفيهما جميعاً تخطئة

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود، فأخرجه البخاري (١٥٦/١ رقم ٣٩٢)، ومسلم (٤٠٠/١ رقم ٥٧٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود أيضاً، فأخرجه (١٩٢١/٤ رقم ٤٧٤٤)، ومسلم (٥٤٤/١ رقم ٧٩٠).

(٣) أخرجه مالك في «موطأه» (١/١٠٠ رقم ٢٢٥) بلفظ: «إني لأنسى - أو أنسى لأسن».

للمستفهم ، لا ينفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم ؛ لأنه عارف بأن الكائن أحدهما .

**والثاني :** لما قال [٤/ق٧-أ] الطبراني : «كل ذلك لم يكن» قال له ذو اليمين : «قد كان بعض ذلك» ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع .

**وقوله «قد كان بعض ذلك»** موجبة جزئية ، ونقيضها السالبة الكلية ، ولولا أن ذا اليمين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابله الإيجاب الجزئي ، وهاتنا قاعدة أخرى وهي : أن لفظة كل إذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجبها خاصة ، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد ، كقولك : ما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم ، وقوله : ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، وإن وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد ؛ لقوله الطبراني : «كل ذلك لم يكن» .

**قوله : «فقالوا : نعم»** وفي رواية البخاري : «فقال الناس : نعم» وفي رواية أبي داود : «فأومئوا : نعم» كما ذكرنا ، وأكثر الأحاديث : «قالوا : نعم» ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم أوماً ، وبعضهم تكلم ، ثم إذا كان كلاماً لا إشارة كان إجابة للرسول ﷺ ، وهي واجبة قال الله تعالى : ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال بعض المالكية : لا يلزم أن تكون الإجابة بالقول ، بل يكفي فيها الإيماء ، وعلى تقدير أن تجب بالقول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة ، لجواز أن تجب الإجابة ، ويلزمهم الاستثناف ، أو يكون النبي ﷺ تكلم معتقداً للثمام والصحابة تكلموا مجوزين النسخ . انتهى .

ويضعف هذا قول ذي اليمين : «قد كان بعض ذلك» وقولهم : «نعم» بعد قوله : «أصدق ذو اليمين» فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ .

**فإن قيل :** كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ .

(١) سورة الأنفال ، آية : [٢٤] .

قلت : قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : فجوابه من وجهين :

**الأول** : أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة ، من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال ذو اليمين : «أقصرت الصلاة أم نسيت» .

**والثاني** : أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «أن الجماعة أومئوا» أي : أشاروا : نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا .

**قلت** : وفي الجواب الأول نظر كما ذكرنا الآن ، وقال القاضي : وقد يجاب عن هذا بأن يقال : يمكن أن يجابوه إشارة إذ لم يكن استدعى منهم النطق ، وفي كتاب أبي داود ما يشير إلى هذا ؛ لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا إليه أن يقوم ، ولعل أن من روى عنهما أنهما قالوا : نعم أي : أشار ، فسمى الإشارة قولاً .

**ويستفاد منه أحكام :**

**الأول** : احتج به بعضهم على جواز الترجيح بكثرة العدد ، قال القرطبي : لا حجة فيه ؛ لأنه ﷺ إنما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره حيث انفرد بالخبر عن ذلك الجمع لكثير وكلهم دواعيهم متوفرة ، وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عما وقع ، فوقعت الريبة في خبر المخبر لهذا ، وجوز أن يكون الغلط والسهو منه لا لأنها شهادة .

**الثاني** : فيه إشكال على مذهب الشافعي ؛ لأن عندهم أنه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ، ولا يعمل إلا على يقين نفسه ، واعتذر الشيخ محي الدين النووي : عن هذا بأنه ﷺ سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر بعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره ، لرجع ذو اليمين حين قال النبي ﷺ : «لم تقصر ولم أنس» .

**قلت** : هذا ليس بجواب مخلص لأنه لا يخلو من الرجوع ، سواء كان رجوعه للتذكر أو لغيره ، وعدم رجوع ذي اليمين كان لأجل [٤/٧-ب] كلام الرسول ﷺ لا لأجل يقين نفسه ، فافهم .

وقال ابن القصار : اختلفت الرواية في هذا عن مالك ، فمرة قال : يرجع إلى قولهم - وهو قول أبي حنيفة - لأنه قال : يبني علي غالب ظنه ، وقال مرة أخرى : يعمل علي يقينه ولا يرجع إلى قولهم ، كقول الشافعي .

الثالث : استدلت طائفة - منهم : الأوزاعي - على جواز الكلام في الصلاة لمصلحة الصلاة .

الرابع : استدلت به طائفة - منهم : الشافعي ومالك وأحمد - أن الصلاة لا تفسد بالكلام ناسياً .

وسيجيء الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى .

ص : فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم إذا كان علي وجه إصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة ، وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ [ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام السهو على أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ ]<sup>(١)</sup> لذي اليدين : « لم تقصر الصلاة » في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام على السهو أنه لا يقطع الصلاة ، فقول رسول الله ﷺ لذي اليدين : « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة ، قالوا : فلما بني رسول الله ﷺ على ما قد صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ولا على ذي اليدين الصلاة ؛ ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع الصلاة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : كلام القوم في الصلاة لإمامهم على وجه إصلاحها لا يفسد الصلاة ، وكذلك كلام الكل على وجه السهو لا يفسدها .

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «ش» .



وقال أبو عمر بن عبد البر : وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهيًا في الصلاة لا يفسدها ، كقول مالك وأصحابه سواء ، وإنما الخلاف بينهما أن مالكا يقول : لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها ، وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روى عنه في المنفرد ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم يفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه ، وذكر الخرقى عنه : أن مذهبه فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة ؛ فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته .

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم : إن من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم تتم الصلاة وأنه فيها ، أفسد صلاته ، فإن تكلم ناسيًا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة ؛ لأنه قد أكملها عند نفسه لا تبطل ، وأجمع المسلمون طرًا أن الكلام عامدًا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة ، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ، وهو قول ضعيف في النظر . انتهى .

وقال القاضي عياض : المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذي اليمين ، وروي عنه ترك الأخذ به ، وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبني ، قال : وإنما تكلم النبي ﷺ وأصحابه ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ، ولا يجوز ذلك لأحدنا اليوم ، ورواه عنه أبو قرعة ، وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسكين : أصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عنه ، وقالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها ، وقد اختلف قول مالك وأصحابه في التعمد بالكلام لإصلاح الصلاة من الإمام والمأموم ، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وجعلوه مفسدًا للصلاة [٤/٨٠-٨١] إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده ، وسوى أبو حنيفة بين العمد والسهو انتهى .

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، فأما الكلام لغير ذلك فينقسم خمسة أقسام.

**أحدها:** أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة، فقال القاضي في «الجامع»: لا أعرف عن أحد نصاً في ذلك، ويحتمل أن لا تبطل صلاته؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، فلا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بخلاف الناسي، فإن الحكم قد ثبت في حقه.

**القسم الثاني:** أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان:

**أحدهما:** أن ينسى أنه في الصلاة، ففيه روايتان:

**إحدهما:** لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه الصلوة تكلم في حديث ذي اليمين.

**والثانية:** تفسد صلاته، وهو قول النخعي وقيادة وحامد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي، لعموم أحاديث المنع من الكلام.

**النوع الثاني:** أن يظن أن صلاته قد تمت فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل صلاته - رواية واحدة - لأنه الصلوة وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم، وإن لم يكن سلاماً فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه، أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي الصلوة ذا اليمين لم تفسد صلاة، وإن تكلم في شيء من غير أمر الصلاة كقوله: يا غلام اسقني ماء، فسدت صلاته، وفيه رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال، وهذا مذهب أصحاب الرأي، وفيه رواية ثالثة: أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحالٍ سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماماً كان أو مأموماً، وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان، فأشبه التكلم جاهلاً، وتخرج فيه رواية رابعة: وهو أن المتكلم إن كان إماماً تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت صلاته.

**القسم الثالث:** أن يتكلم مغلوبًا على الكلام، وهو ثلاثة أنواع:

**أحدها:** أن تخرج الحروف من فيه من غير اختيار مثل أن يتشاءب فيقول: هاه. أو يتنفس: فيقول: آه. أو يسعل فنطق في السعلة بحرفين وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن، أو يحيئه البكاء فيبكي، ولا يقدر على رده، فهذا لا يفسد صلاته، نص عليه أحمد، وقال القاضي فيمن تشاءب فقال: آه آه، تفسد صلاته.

**النوع الثاني:** أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب فيه وينبغي أن لا تبطل صلاته.

**النوع الثالث:** أن يكره على الكلام، فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته.

**القسم الرابع:** أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلًا، أو نائمًا، أو يرى نازًا يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة، وهو ظاهر قول أحمد، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

**القسم الخامس:** أن يتكلم لإصلاح الصلاة، وجملته أن من سلم من نقص في صلاته يظن أنها قد تمت، ثم تكلم، ففيه ثلاث روايات:

**إحدها:** أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليمين.

**والثانية:** تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال ومذهب أصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث النهي.

**والثالثة:** أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي ﷺ كان إمامًا وبني علي صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد، فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر

[٤/ق ٨-ب] رحمته عليه لأنها تكلمنا مجيبين النبي ﷺ، وإجابته واجبة عليهما؛ ولا بذى اليدين لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زمننا، وهذه الرواية اختيار الخرقى واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة، فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن تمام، فإن صلاته تفسد، إماماً كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته، والله أعلم.

قوله: «وإن الكلام» بالفتح عطف على قوله: «إلى أن الكلام».

قوله: «واحتجوا في مذهبه» أي واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه.

قوله: «لما قد تركه» أي لأجل ما قد تركه الإمام من الصلاة.

قوله: «وفي مذهبه» أي واحتج هؤلاء القوم أيضاً في مذهبه في الكلام على جهة السهو أنه لا يفسد الصلاة، بقول رسول الله ﷺ... إلى آخره.

قوله: «قالوا» أي قال هؤلاء القوم.

قوله: «ثبت» جواب لقوله «فلما بنى» فافهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم فيها لشيء حدث من الإمام فيها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي وقتادة وحامد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، فانهم قالوا: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم في الصلاة لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمون، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أماء، ما لكم تنظرون إلي؟! قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن».

حدثنا يونس وسليمان بن شعيب، قالوا: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال ابن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم... ثم ذكر نحوه وزاد: «فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك».

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ولما لم يقل له: أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك فتكلم به، دل ذلك أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها.

ش: أي أحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث معاوية بن الحكم السلمي، لأنه ﷺ لما علمه حين تكلم في الصلاة قال له: «إن صلاتنا هذه...» إلى آخره، دل أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها، وإلا لخلا كلامه عن الفائدة وذا لا يجوز.

ثم إنه أخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الأسكندراني السكري [٤/ق ٩-أ] شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، وثقه ابن يونس وغيره .

عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام المشهور ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، روى له الجماعة . عن هلال بن أبي ميمونة العامري ، روى له الجماعة ، عن عطاء بن يسار الهلالي أبي محمد القاضي المدني روى له الجماعة ، عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بأتم منه .

وقال مسلم<sup>(١)</sup> : نا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في اللفظ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ؛ فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله ﷺ ؛ فقلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان . قال : فلا تأتهم . قال : ومنا رجال يتطيرون . قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصد عنهم ، وقال ابن الصباح : فلا يصدنكم ، قال : فقلت : ومنا رجال يخطون ،

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٨١ رقم ٣٥٧) .

قال : كان نبيي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فعظم ذلك عليّ ، قلت يا رسول الله ، أفلا أعتقها ! قال : اتتني بها ، فأتيت بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة .

وقال : أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، ثنا يحيى .

ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره نحوه ، وفيه اختلاف يسير .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، قال : حدثني عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت يا رسول الله ، أنا حديث عهد بالجاهلية ، فجاء الله بالإسلام ، وإن رجالا منا يتطيرون . قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ، ورجال منا يأتون الكهان ، قال : فلا يأتوهم . قال : يا رسول الله ورجال منا يخطون . قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك . قال : وبيننا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم . . . » إلى قوله : « وتلاوة القرآن » نحو رواية الطحاوي ، وبعده قال : « ثم اطلعت إلى غنيمة لي ترعاها جارية لي من قبل أحد والجوانية ، وإنني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها من شاة ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة ، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فعظم ذلك عليّ ، فقلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال : ادعها فقال لها رسول الله ﷺ أين الله لأ ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : إنها مؤمنة فأعتقها .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤٤ رقم ٩٣٠) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٤-١٧ رقم ١٢١٨) .

**الثاني:** عن يونس بن عبد الأعلى المصري وسليمان بن شعيب الكيساني، كلاهما، عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي ومن رجال البخاري، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى... إلى آخره.

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>:** من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم، قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة...» إلى آخره نحو رواية الطحاوي [٤/ق ٩-ب] سواء.

**الثالث:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة المدني، عن هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة المذكور في الحديث السابق، عن عطاء بن يسار المدني... إلى آخره.

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>:** ثنا محمد بن يونس، نا عبد الملك بن عمرو، نا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِّمْتُ أمورًا من أمور الإسلام فكان فيما عُلِّمْتُ: أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله. قال فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله - رافعًا بها صوتي - فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر؟! قال: فسبحوا، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي؛ فدعاني رسول الله ﷺ فقال: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فما رأيت معلمًا قط أرفق من رسول الله ﷺ».

**قوله: «بينما» أصله «بين»** فأشبع الفتحة فصارت ألقًا، فقيل: «بينما» وقد تدخل فيه الميم فيقال: «بينما» وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٤٩ رقم ٣١٦٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٤٥ رقم ٩٣١).



جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء في الجواب كثيرًا تقول : بينما زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذ دخل عليه عمرو ، وإذا دخل عليه عمرو وهاهنا جوابه قوله : «إذ عطس» .

قوله : «فحدقني القوم» بتخفيف الدال ، ومعناه : رموني بأبصارهم وحدقهم ، وهي جمع حدقة وهي العين ، ويروى : «فحدَّقني» بتشديد الدال ، من التحديق : وهو شدة النظر .

قوله : «واثكل أماء» الثكل بضم الثاء المثناة وإسكان الكاف ، وبفتحةا جميعًا لغتان كالثُّكل والثَّكل ، حكاهما الجوهري وغيره ، وهو : فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل ، وثكلته أمه - بكسر الكاف - وأثكله الله أمه ، وثكلت المرأة وأثكلت : فقدت ولدها ، والواو في قوله : «واثكل» تسمى واو الندبة ، نحو وا زيدا ، والندبة والندب : لغة من نذبت الميت إذا بكيت عليه ، وعددت محاسنه ، وأصله من نذبه : إذا حنَّه ، كأن الحزن يحنُّ النادب على مد الصوت باسم الميت ، ودعاء الناس إلى التضجر معه ، والأولى بالندبة : النساء لضعفهن عن تحمل المصيبة ، فيبنى المفرد على ما يرفع ، نحو : وا زيدا ، وا زيدان وينصب المضاف وشبهه نحو : وا عبد الله ، ثم يلحقونه حرف مد ليطول الصوت به فيكون أظهر للغرض ، وهو التفجع وإظهار اسم المندوب ، فيقال : وا زيدا واختير الألف ؛ لأنه أقعد في المد من أختيها ، أو لأنها أخف ، وزيادتها أكثر ، ولا يلحق الألف المضاف عند الإضافة لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، بل يلحق المضاف إليه نحو : وا عبد الله وإن كان المضاف إليه منونًا فسيبويه يحذف تنوينه نحو : وا غلام زيدا ، ثم هاهنا .

قوله : «واثكل أماء» مضاف ومضاف إليه ، فدخل الألف في المضاف إليه ، وهو أماء ، وفي رواية : «أميأه» قال المطرزي : حديث ابن الحكم : «واثكل أماء» ، وروي «أميأه» الأولى بإسقاط ياء المتكلم مع ألف الندبة ، والثانية بإثباتها ، والهاء للسكت ، ثم قيل : إن الميم مكسورة ، ولقد سمعت بعض من أثق به من أهل الحديث بضم

الهمزة [٤/١٠ق-أ] وفتح الميم المشددة وكذا وجدته مضبوطاً بخط المطرزي ، وقد قلنا : إن الهاء للسكت ، دخلت لتبين بها الألف ؛ لأنها حرف خفي ، فالوقف عليه يزيد لها خفاء .

قوله : «فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم» معناه : فعلوا هذه الفعله ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، قال عياض : يحتمل أنه كان قبل نهي النبي ﷺ عن التصفيق في الصلاة والأمر بالتسبيح ، وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق في حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما أشار إليه بعضهم .

قوله : «فلما رأيتهم يسكتوني» جواب «لَمَّا» محذوف تقديره : ما خالفتم لكني سكت .

قوله : «يسكتوني» الأصل فيه : «يسكتونني» بنونين ، فحذفت نون الوقاية للتخفيف ، ويجوز أن يكون المحذوف «نون» الجمع ، على لغة من يري حذفها بدون الجازم والناصب ، فافهم .

قوله : «فبأبي وأمي» هو هكذا في رواية النسائي ، وفي رواية مسلم : «بأبي هو وأمي» فقوله : «هو» مبتدأ ، وخبره قوله : «فبأبي» ، وقوله : «أمي» عطف عليه ، والمعنى هو مفدئى بهما ، وفي بعض نسخ الطحاوي : «بأبي وأمي هو» ومعناه أيضا : هو مفدئى بأبي وأمي ، أو : فديته بأبي وأمي ، فعلى الأول محل الياء رفع ، وعلى الثاني جر ، فافهم .

قوله : «ولا كهربي» معناه : ولا انتهرني ، ولا أغلظ لي ، وقيل : الكهر : استقبالك الإنسان بالعبوس ، وقرأ بعض الصحابة (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل : كهره ونهره بمعنى .

قوله : «بالجاهلية» الجاهلية : ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لكثرة جهالتهم وفحشها .

قوله : «يأتون الكهان» بضم الكاف جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ، ويدعي معرفة الأسرار .

و«العرّاف» الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، وبهذا حصل الفرق بينهما ، وإنما نهى عن إتيان الكهان ؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيرًا من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الحلوان ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة ، منهم : أبو محمد البغوي ، وقال الخطابي : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له رئيسًا من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من سمي عرافًا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به ونحو ذلك ، ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا .

قوله : «يتطيرون» من التطير وهو التشاؤم بالشيء ، وكذلك الطيرة ، وهي مصدر تطير أيضًا ، يقال : تطير طيرة كتخير خيرة ، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرها ، وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها ، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه .

قوله : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم» معناه : أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسهم ضرورة ولا عتب عليهم في ذلك ؛ فإنه غير مكتسب لهم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في مقاصدكم .

قوله : «لا يصددهم» أي : فلا يصددهم ذلك عن التصرفات .

قوله : «ينخطون» من الخط ، هو الضرب في الرمل على ما ذكر في كفيته وقال ابن الأعرابي في تفسير الخط : كان الرجل يأتي العراف وبين يديه غلام ، فيأمره بأن يخط

في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرعاً البيان، يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها<sup>(١)</sup> [٤/١٠ق-ب] تفسد، وفي «المحيط»: رجل عطس فقال المصلي: يرحمك الله، أو يرحمك ربك تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس بمنزلة قوله: أطال الله بقاءك وعافاك الله، ولو قال له: الحمد لله لم تفسد، وإن أراد به الجواب؛ لأن التحميد لا يستعمل في جواب العاطس، وإذا عطس وخاطب نفسه فقال: يرحمك الله لم يضره؛ لأنه لم يخاطب غيره، وإنما يدعو لنفسه.

وقال: الشيخ محيي الدين النووي: وقال أصحابنا إن قال: يرحمك الله أو يرحمك الله بكاف الخطاب، بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله سرّاً هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد: يجهر به، والأول أظهر.

**والخامس:** فيه دليل على تحريم الكهانة والعرافة واللاتيان إلى الكهان والعرافين وتصديق كلامهم كما قد ذكرناه.

**السادس:** فيه دليل على تحريم التطير والتشاؤم كما ذكرنا.

**السابع:** فيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة، دَلَّ على ذلك قوله: «فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم»

**الثامن:** فيه دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر.

**التاسع:** فيه دليل أن الكافر الذي لا يعتقد ديناً باطلاً ولا يعرف إلا الله إذا أقر بالله وبرسالة نبيه ﷺ يحكم بإيمانه وإسلامه، وأما الكافر الذي يعتقد ديناً من

(١) يوجد هنا سقط في «الأصل، ك» لعله بمقدار وجه أو وجهين، وباقي كلام ابن الأعرابي: كما في عون المعبود (٣/١٤٢): فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

الأديان الباطلة أو كتابًا من الكتب السماوية فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله ورسوله حتى يتبرأ عما يعتقد من الدين الباطل .

العاشر : فيه سيرة رسول الله ﷺ في التعليم من الرفق بالجاهل ، وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفة ، وفيه تنبيه لغيره أن يسلك مسلكه في تعليم غيره ، فافهم .

فإن قيل : استدلا لكم بهذا الحديث لا يتم ؛ لأنه لا يدل على أن الكلام ناسيًا في الصلاة يفسدها ؛ وذلك لأن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه ، وقد كان تكلم بما تكلم به ، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسيًا لصلاته ، في أن كل واحد منهما قد تكلم ، والكلام مباح له عند نفسه .

قلت : لا نسلم أن كلام معاوية بن الحكم رضي عنه على وجه السهو والنسيان ، بل كان عامدًا ولكن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، وقولكم : ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه ، فيحتمل أن يكون أمره بذلك ولم ينقل إلينا ، فإذا احتمل عدم أمره بالإعادة وأمره بالإعادة كان الرجوع إلى عموم قوله ﷺ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» في دلالة على بطلان الصلاة بالكلام سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً ، فالحديث لا يدل على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، فافهم .

ص : ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم ، حدثنا يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» .

حدثنا ابن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن المسعودي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : «انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضي عنه ، فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ ، فصطح القوم [٤/١١-أ] فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى

أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟! قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ ، قال : فأنتم ما لكم صفحتم؟! قالوا : لنؤذن أبا بكر ، قال : التصفيح للنساء والتسييح للرجال .

حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن أبي حازم . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التصفيح للنساء» .

ش : لما لم يبين النبي ﷺ في حديث معاوية بن الحكم ماذا يفعلوا إذا نابهم شيء في الصلاة ، ومنعه عن الكلام بقوله : «إن صلاتنا هذه . . .» الحديث ، ودل أن كلام الناس مطلقاً يفسد الصلاة ، علم بعد هذا ما يفعلون في صلاتهم إذا نابت لهم نائبة ، وذلك في حديث سهل بن سعد وغيره .

وأخرجه بأربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - سلمة بن دينار الأعرج الأفرز التمار المدني القاضي الزاهد الحكيم ، روى له الجماعة ، عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه .

وهذا الإسناد على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، سمع سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ : «من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله إنما التصفيح للنساء والتسييح للرجال» .

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٣٠ رقم ٢٢٨٥٣) .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «التسيح للرجال، والتصفيح للنساء». وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن منقذ العصفري، عن عبد الله بن يزيد القرشي أبي عبد الرحمن المقرئ القصير شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي وثقه أحمد ويحيى وآخرون، عن أبي حازم... إلى آخره.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي عنه قال: «خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي عنه، فقال: حبس النبي ﷺ، فتؤم الناس؟ قال: نعم إن شئتم؛ فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي عنه فصلي، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشققها شقاً حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانك! فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلي».

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup>: «فتقدم رسول الله ﷺ فصلي للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق! إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي بالناس حين

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٠٣ رقم ١١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣١٦ رقم ٤٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٤٠٢ رقم ١١٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤١٤ رقم ١١٧٧).

أشرت إليك؟! فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ» .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلي أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ [٤/١١-ب] فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ، من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلي، ثم انصرف فقال يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟ فقال أبو بكر ﷺ: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في الصلاة فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف...» إلى آخره نحو رواية مسلم .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، ثم ذكر كلمة معناها: ثنا أبو حازم، قال سهل بن سعد: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: يا بلال، إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فيصل بالناس، فلما حضرت أذن

(١) «صحيح مسلم» (١/٣١٦ رقم ٤٢١) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢١١ رقم ٩٤٠) .

(٣) «المجتبى» (٢/٨٢ رقم ٧٩٣) .



بلال، ثم أقام فقال لأبي بكر تقدم، فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر وصفح القوم، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت، فأوماً إليه رسول الله ﷺ بيده، فحمد الله تعالى على قول رسول الله ﷺ له امضه، ثم مشى أبو بكر رضي الله عنه القهقري على عقبه، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، تقدم فصلي بالناس فلما قضى صلاته، قال: يا أبا بكر، ما منعك إذ أوامأت إليك أن لا تكون مضيت؟ فقال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ وقال للناس: إذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء.

**الثالث:** عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن وهيب بن خالد البصري، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في سننه<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي أيضاً، عن قبيصة بن عقبة بن محمد الكوفي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: أنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبد العزيز محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

**قوله: «من ناب» أي:** نزل به شيء من الأمور المهمة، من: نابه يُتوبه توباً.

**قوله: «التصفيق» مصدر** من صفق إذا ضرب على يده، والتصفيح: هو التصفيق يقال: صفح بيده، وصفح، قيل: الذي بالحاء الضرب بظاهر اليدين.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٢٣ رقم ٥٠٩٠).

(٢) «سنن الدارمي» (١/٣٦٥ رقم ١٣٦٥).

إحداهما: على باطن الأخرى، وقيل: بإصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، والتصفيق بالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب، ولكن لم يرد هاهنا إلا مجرد ضرب اليد على اليد لأجل التنبيه.

قوله: «إلى قوم من الأنصار» هم بنو عمرو بن عوف.

قوله: «فجاء حين الصلاة» أي: صلاة العصر كما صرح بها في رواية النسائي، وكذا صرح بها في إحدى روايات البخاري.

قوله: «فصفح القوم» من التصفيح وقد ذكرنا معناه.

قوله: «أن يثبت» «أن» هذه تفسيرية كما في رواية مسلم: «أن امكث».

قوله: «حتى نكص» أي: رجع وراءه وفي رواية البخاري: «ثم رجع القهقري».

وفي رواية مسلم: «ثم استأخر» وفي رواية النسائي: «ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبيه» وفي رواية: نكص على عقبيه ليصل الصف، ومعنى كله الرجوع. [٤/١٢ق/أ].

فإن قيل: لم يثبت أبو بكر رضي الله عنه إذ أشار إليه سيدنا عليه السلام بالثبات وظاهره يقتضي المخالفة؟.

قلت: علم أبو بكر رضي الله عنه أنها إشارة تكريم لا إشارة إلزام، والأمور تعرف بقرائنها، ويدل على ذلك شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصل حيث انتهى.

قوله: «كما أمرتك» «الكاف» فيه للتعليل و«ما» مصدرية، والمعنى: لأجل أمري إياك بالثبات في مكانك، وقد منع بعضهم كون «الكاف» للتعليل وأجازه بعضهم، وقيده بعضهم بأن تكون الكاف مكفوفة بـ«ما» وذلك كما في قول سيبويه عن العرب: كما أنه لا يعلم فتجاوز الله عنه، والحق جوازه سواء كان مجرداً عن «ما» أو

مكفوفاً بـ«ما» فالأول كما في قوله تعالى: ﴿وَيَكَاَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي: أعجب لعدم فلاحهم، والثاني كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال الأخفش: أي لأجل إرسالنا فيكم رسولاً منكم، فاذكروني وكما في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» أراد به أبو بكر نفسه؛ لأن أبا قحافة أبوه، واسمه عثمان أسلم يوم الفتح، وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس. وهو بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء.

قوله: «لنؤذن» من الإيذان وهو الإعلام، أي: لنعلم أبا بكر رضي الله عنه بأنك حضرت يا رسول الله.

ويستنبط من هذا أحكام:

**الأول:** أن السنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن عليه، وتنبية إمامه ونحو ذلك: أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن يصفق إن كانت امرأة فضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب، فإن فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته الصلاة، وعن هذا قال صاحب «المحيط»: إذ استأذن على المصلي غيره فسبح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد، ثم قال: والمرأة تصفق للإعلام وروى الحديث المذكور.

**الثاني:** أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة يقدم غيره إذا لم يخف فتنة ولا إنكاراً من الإمام.

(١) سورة القصص، آية: [٨٢].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٥١].

(٣) سورة البقرة، آية: [١٩٨].

قال السفاقي: وفيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وبه قال عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري.

وعن الشافعي وأهل الظاهر: لا يستخلف الإمام، وقال بعض المالكية تأخر أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه عليه السلام من خواص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا تقدموا النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام، ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: هذا الحديث حجة على الشافعي في منعه صحة الاستخلاف، وأصحابنا جوزوا الاستخلاف بهذا الحديث، وبحديث عائشة رضي الله عنها: لما مرض مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس... الحديث<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** أنتم ما تجوزون الاستخلاف إلا فيمن سبقه الحدث، حتى لو تعمد ذلك أو قهقهه أو تكلم لا يجوز الاستخلاف، فكيف تستدلون بالحديث؟

قلت: لأن الذي سبقه الحدث عاجز عن المضي في الصلاة فيجوز له الاستخلاف، كما أن أبا بكر رضي الله عنه عجز عن المضي فيها ليكون المضي من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره.

**الثالث:** قال النووي في تقدمه عليه السلام: يستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم في الصلاة بعد الإمام الأول؛ فإن الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده، قال: وهو الصحيح من مذهبنا.

(١) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري (١/٢٣٦ رقم ٦٣٣)، ومسلم (١/٣١٢ رقم ٤١٨).

(٢) سورة الحجرات، آية: [١].

الرابع : قال ابن الجوزي : [٤/ق١٢-ب] فيه دليل على جواز الصلاة بإمامين وذلك أن النبي ﷺ لما وقف عن يسار أبي بكر رضي الله عنه علم أبو بكر أنه نوى الإمامة فعندها نوى أبو بكر الإتمام .

الخامس : قال الطبري : فيه دليل على أن من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، ثم اتهم به في صلاته أن صلاته تامة ، وبيان فساد قول من زعم أن صلاته لا تجزئه ؛ وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه كان قد صلى بهم بعض الصلاة ، وقد كانوا كبروا معه للإحرام ، فلما أحرم رسول الله ﷺ لنفسه للصلاة بتكبيرة الإحرام ولم يستقبل القوم صلاتهم بل بنوا عليها مؤتمين به ، وقد كان تكبيرهم للإحرام تقدم تكبيره .

والجواب عن هذا : أن إمامهم كان أبا بكر رضي الله عنه أولاً ولم يسبق تكبيرهم على تكبيره ، ثم إن النبي ﷺ أتم صلاة أبي بكر ولم يبتدئها من أولها حتى يلزم ما ذكره ، وهذا ظاهر لمن يتكلم بالتأمل .

وقال ابن بطال : لا أعلم من يقول إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة ، إلا الشافعي بناء على مذهبه ، وهو أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه .

السادس : قال السفاقي : احتج به من الخذاق على أبي حنيفة في قوله : «إن سبح الرجل لغير إمامه لم تجزه صلاته» ومذهب مالك والشافعي : إذا سبح لأعمى خوفاً لأن يقع في بئر أو من دابة أو حية ؛ أنه جائز .

قلت : لا نسلم أن يكون هذا حجة على أبي حنيفة ؛ لأن الذي في الحديث : «فصفق الناس» وهو غير التسييح .

وأما قوله رضي الله عنه «من نابه شيء في الصلاة فليسبح» فأبو حنيفة أيضاً يعمل به كما بينا ولئن سلمنا ذلك فمراد أبي حنيفة من قوله : «إذا سبح الرجل لغير إمامه لم يجزه» إذا كان على وجه الجواب مثل ما أخبر الرجل لمن في الصلاة بخبر يعجبه ، وقال : سبحان الله ، وأما إذا كان لا على وجه الجواب لا تفسد صلاته كما في المسألة المذكورة ؛ لعموم قوله رضي الله عنه : «من نابه شيء . . .» الحديث .

السابع: استدل به مالك أن من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله لا يضر صلاته، لأن أبا بكر رضي الله عنه رفع يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن القاسم: ومن أخبر بمصيبة فاسترجع، أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال، أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة، وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة، وكذلك عند أبي يوسف من أصحابنا إذا أُخبر المصلي بما يسوءه فاسترجع، أو أخبر بما يسره فحمد الله، لا تبطل صلاته؛ لفعل أبي بكر رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد؛ لأنه خرج مخرج الجواب، ويحجب لهما عن فعل أبي بكر رضي الله عنه بما قاله ابن الجوزي: إنما كان إشارة منه إلى السماء لا أنه تكلم، وفيه نظر لأنه صرح بقوله: فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحسن أن يقال: إن هذا لم يخرج من أبي بكر مخرج الجواب فافهم.

الثامن: ينبغي أن يكون المقدم نيابة عن الإمام أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.

التاسع: أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافق.

العاشر: أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة؛ لقوله: «فصفح القوم».

الحادي عشر: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.

الثاني عشر: استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة.

الثالث عشر: جواز رفع اليدين بالدعاء.

الرابع عشر: جواز المشي في الصلاة خطوة أو خطوتين.

الخامس عشر: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه الإكرام وعدم الإلزام، وترك الامتثال لا يكون مخالفة للأمر.

السادس عشر: استحباب ملازمة الآداب مع الكبار.

السابع عشر: فيه بيان فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٤/ق١٥-أ] على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

الثامن عشر: أن الإمامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة.

التاسع عشر: جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج لخرقها؛ لخروجه إلى طهارة أولرعا ف ونحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا خرقها في الدخول إذا رأى قدامه فُرْجَةً لأنهم مقصرون بتركها.

العشرون: قال النووي: فيه أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا.

قلت: لا يلزم من ذلك أنه إذا أقام غيره يكون خلاف السنة، وليست هاهنا دلالة على هذه الدعوى.

الحادي والعشرون: قال أيضا: فيه دليل على تقديم الصلاة لأول وقتها.

قلت: هذا أيضا لا يدل على فضيلة التقدم؛ لأنهم ربما كانوا استعجلوا بها خوفاً على فواتها بصبرهم وانتظارهم إلى حضور رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ لأنه صلّى الله عليه وآله قد كان ذهب إلى قباء وهي بعيدة من المدينة، وفي مثل هذا نحن أيضا نقول بالتقديم، والله أعلم.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء».

حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء» قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت أمي تفعله.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: ثنا محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وآله مثله.

حدثنا فهد، قال : ثنا محمد بن سعيد، قال : أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه مثله .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه قال : «التسيح للرجال والتصفيق للنساء» .  
وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .

الثاني : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي ، روي له الجماعة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٥)</sup> : من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، فقال : قد كانت أُمي تفعله .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلوات الله عليه مثله .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٠٣ رقم ١١٤٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣١٨ رقم ٤٢٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٤٧ رقم ٩٣٩) .

(٤) «المجتبى» (٣/١١ رقم ١٢٠٧) .

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٤٧ رقم ٣١٥٣) .



وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو سلمة، ثنا أبان، ثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء».

وأخرجه أيضًا: عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسيح للرجال والتصفيق للنساء».

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن يونس بن بكير بن واصل الكوفي الجمال، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي الحجازي، وثقه أبو حاتم والدارقطني، عن أبي غطفان بن طريف قيل: اسمه سعد، من رجال مسلم، عن أبي هريرة.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا محمد بن رافع والحسين بن منصور، قالا: ثنا حفص بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء».

ص: فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار [٤/ق١٥-ب] في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسيح ولم يبح غيره، فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

ش: أي فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في الآثار المذكورة، وهي التي رواها سهل بن سعد وأبو هريرة ومعاوية بن الحكم «في كل نائبة» أي: نازله تنزل بهم في الصلاة أن يقولوا سبحان الله، ولم يبح لهم أن يقولوا شيئاً غير ذلك، فدل ذلك أن كلام ذي اليمين خرباق السلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟».

الذي ذكر في حديث عمران بن الحصين وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

حاصل هذا الكلام : أن حديث ذي اليمين منسوخ ، وقد ذكر جماعة من المحققين أن ناسخه حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> بأسانيدهم عن عبد الله قال : « كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » .

وحديث زيد بن أرقم الذي أخرجه الجماعة<sup>(٥)</sup> بأسانيدهم عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا ﴾<sup>(٦)</sup> فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وذلك لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ، كذا روي عن الزهري وغيره على ما يجيء إن شاء الله ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلوات الله عليه أو صحابي آخر .

**فإن قيل :** قد روي في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليمين أن أبا هريرة قال : « بينا أنا أصلي مع النبي صلوات الله عليه صلاة الظهر ، فسلم رسول الله صلوات الله عليه في الركعتين ، فقام رجل من بني سليم . . . » الحديث وهذا تصريح منه أنه حضر تلك الصلاة ، فانتفى بذلك ما ذكرته وما ذكره الطحاوي أيضًا من التأويل الذي أوله ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٠٧ رقم ٣٦٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٨٢ رقم ٥٣٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٥ رقم ٩٢٣) .

(٤) «المجتبى» (٣/١٩ رقم ١٢٢١) .

(٥) تقدم

(٦) سورة البقرة ، آية : [٢٣٨] .

قلت: يحتمل أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة في إحدى رواياته: «صلى بنا» أنه كان حاضرًا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال: «بيننا أنا أصلي» هذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يقربه ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر، ويدل عليه أيضًا أن في حديث أبي هريرة: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها» وفي حديث عمران بن حصين: «ثم دخل منزله» ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من الصلاة فلا يخرج ذلك عنها.

**فإن قيل: فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة.**

قلت: فيلزم على هذا لو أكل أو شرب أو باع أو اشتري وهو لا يرى أنه في الصلاة أنه لا يخرج ذلك منها، وأيضًا فقد أخبر النبي ﷺ ذو اليمين، وخبر الواحد يجب العمل به، ومع ذلك تكلم ﷺ وتكلم الناس معه مع إمكان الإيحاء؛ فدل على أن ذلك كان والكلام مباح في الصلاة ثم نسخ.

**فإن قيل: قد جاء في رواية حماد بن زيد أنهم أومئوا.**

قلت: قد اختلف على حماد في هذه اللفظة، قال البيهقي في «المعرفة»: هذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن أبي الربيع، عن حماد، وإنما هي في رواية أبي داود عن محمد بن عبيد.

**فإن قيل: قد سجد النبي ﷺ سجدي السهو في حديث ذي اليمين، ولو كان الكلام حينئذ مباحًا كما قلتم لما سجدهما.**

قلت: لم تتفق الرواية على أنه ﷺ سجدهما بل اختلفوا في ذلك، فقال البيهقي: لم يحفظها الزهري لا عن أبي سلمة ولا عن جماعة، حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة، وخرج الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على ما يأتي - عن الزهري قال: «سألت أهل العلم بالمدينة، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما - يعني سجدي السهو - يوم ذي اليمين» فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال، وإن ثبت أنه سجد نقول: الكلام في

الصلاة وإن كان [٤/١٦٦-ب] مباحًا حيثئذٍ ، لكن الخروج منها بالتسليم قبل التمام لم يكن مباحًا ، فلما فعل ﷺ ذلك ساهيًا ، كان عليه السجود لذلك .

**فإن قيل :** قال البيهقي : «باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخًا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي» وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة وغيره ، قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام : «فلما رجعنا من أرض الحبشة» ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي ﷺ ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد مع النبي ﷺ بدرًا ، فقصة التسليم كانت قبل الهجرة .

**قلت :** ذكر أبو عمر في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهي عن الكلام في الصلاة ، وقد روى حديث ابن مسعود بما يوفق حديث زيد بن أرقم قال : «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وهو حديث صحيح صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة ؛ لأن صحبة زيد رضي الله عنه لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة ، وسورة البقرة مدنية ، ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ، ولم يقل : إنه كان حين انصرافه من الحبشة ، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ، ولفظه : «إن الله أحدث أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وأن تقوموا لله قانتين . . .» ثم ذكر حديثًا ، ثم قال : ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته .

**فإن قيل :** حديث ابن مسعود في سنده عاصم بن بهدلة ، قال البيهقي في كتاب «المعرفة» : صاحبها الصحيح توقيًا روايته لسوء حفظه . وقال أبو عمر في «التمهيد» : من ذكر في حديث ابن مسعود : «إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» ، وقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ .

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٣٨] .

قلت : الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» والنسائي في «سننه» وقال : البيهقي ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحب الصحيح يتوقيان روايته لسوء حفظه، فأخرجنا من طريق آخر ببعض معناه . وقال أبو عمر : وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم كما ذكرناه، وهذا القدر كاف في صحة الاستدلال، ثم إن حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة بل يحتمل أن يريد فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم، وقد ذكر ابن الجوزي أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر، وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي : أن إتيان ابن مسعود رضي الله عنه من الحبشة كان قبل بدر، وظاهر هذا يؤيد ما قلنا، وكذا قول صاحب «الكامل» وغيره : هاجر ابن مسعود إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة . ولهذا قال الخطابي : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة .

وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب «التمهيد» .

وقد أخرج النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث ابن مسعود قال : «كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه، فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال : «إن الله ﷻ أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين» . فظاهر قوله : «وأن تقوموا لله قانتين» يدل على أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> موافقاً لحديث زيد بن أرقم، فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي، ثم إنه استدل على ما ذكره بحديث أخرجه عن ابن مسعود قال : «بعثنا

(١) «المجتبى» (٣/١٨ رقم ١٢٢٠) .

(٢) سورة البقرة، آية : [٢٣٨] .

رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً - وفي آخره قال : - فجاء ابن مسعود فبادر ، وشهد بدرًا» .

**قلت :** ليس فيه أنه جاء [٤/ق١٦-ب] إلى مكة كما زعمه ، بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلى المدينة ؛ لأنه جعل مجيئه وشهوده هذا عقيب هجرته إلى الحبشة بلا تراخ ، ثم خرج عن موسى بن عقبة أنه قال : وممن يذكر أنه قدم على النبي ﷺ بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ، ثم هاجر إلى المدينة فذكرهم ، وذكر فيهم ابن مسعود ، قال : وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا خلاف .

**قلت :** أما قول ابن عقبة : «قدم على النبي ﷺ بمكة من مهاجرة الحبشة» أراد به الهجرة الأولى ؛ فإنه ﷺ كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فإنه ﷺ لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة ، فلم يرد ابن عقبة بقوله : «ثم هاجر إلى المدينة» أنه هاجر إليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية .

وأما قول البيهقي : وهكذا ذكره سائر أهل أهل المغازي ، إن أراد به شهود ابن مسعود بدرًا فهو مسلم ، ولكن لا يثبت به مدعاه أولاً ، وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة ، وأنه هاجر منها إلى المدينة ليستدل بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة ، يقال له : كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ، ولئن أراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره .

**فإن قيل :** فقد ذكر في كتاب «المعرفة» عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود أنه مر على النبي ﷺ بمكة ، قال : فوجدته يصلي في فناء الكعبة . . . الحديث .

**قلت :** لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث غير الشافعي ، ولم يذكر سنده لينظر فيه ، ولم يجد له البيهقي سندًا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي ، وذكر الطحاوي في «أحكام القرآن» : أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا إلا إلى المدينة ، وأنكر

رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها؛ لأنهم منعوا من ذلك، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد: «ولا تردوهم على أعقابهم» ثم ذكر البيهقي عن الحميدي أنه حمل حديث ابن مسعود على العمدة، وإن كان ظاهره يتناول العمدة والنسيان، واستدل على ذلك فقال كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر، ثم شهد بدرًا بعد هذا القول، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم بخير قبل وفاته بثلاث سنين، وقد حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذي اليمين، ووجدنا عمران بن حصين شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى وقول الخرباق، وكان إسلام عمران بعد بدر، ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول طلحة بن عبيد الله: «وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين» ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك ويذكر أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ووجدنا ابن عمر رضي الله عنهما روى ذلك، وكان إجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر، علمنا أن حديث ابن مسعود خُصَّ به العمدة دون النسيان، ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمدة يومئذ، لكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة له لا بعده.

قلت: ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد هذا القول، وعلى تقدير صحة ذلك نقول: هذا القول كان بالمدينة قبل بدر، وقضية ذي اليمين أيضًا كانت قبل بدر، لكن قضية ذي اليمين كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن أرقم، فنسخت بهما، يدل على ذلك ما رواه البيهقي في آخر باب.

[١٥/ق-أ] «من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان» بإسناد جيد: من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة، فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه، ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد فهذا يدل على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة؛ لتأخر إسلامه عن هذا الوقت، وأيضًا فإن ذا اليمين قتل ببدر وأما عمران بن حصين رضي الله عنه فليس في شيء من كتب الحديث التي في أيدي الناس أنه حضر تلك الصلاة،

ولم يذكر البيهقي ذلك مع كثرة سوقه للطرق ، بل في كتاب النسائي ، عن عمران :  
 إنه عليه السلام صلى بهم وسهلى ، فسجد ثم سلم وكذا في «صحيح مسلم» وغيره بمعناه ،  
 والأظهر أن ذلك مختصر من حديث ذي اليدين ، فظاهر قوله : «صلى بهم» أنه لم  
 يحضر تلك الصلاة .

وأما حديث معاوية بن حديج ففي إسناده سويد بن قيس المصري التجيبي قال :  
 الذهبي في كتابه «الميزان» و«الضعفاء» : مجهول تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب .

وفي حديث معاوية هذا مخالفة لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ،  
 وفيه : «أنه عليه السلام أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة» وأجمعوا على العمل  
 بخلاف ذلك ، وقالوا : إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة ، وأما تصويب ابن  
 عباس لابن الزبير رضي الله عنه في ذلك فقد ذكره البيهقي من طريقين في أحدهما حماد بن  
 سلمة عن عسل بن سفيان ، وقال : في باب : «من مرَّ بحائط إنسان» : ليس  
 بالقوي ، وعسل ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم .

وفي الطريق الثاني : الحارث بن عبيد أبو قدامة ، قال النسائي : ليس بالقوي .  
 وقال أحمد : مضطرب الحديث . وعنه قال : لا أعرفه . وقال البيهقي في باب :  
 «سجود القرآن إحدى عشرة» ضعفه ابن معين .

**فأما قوله : «وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام»** فكأنه أراد  
 بذلك استبعاد قول من يقول : إن قضية ذي اليدين كانت قبل بدر ؛ لأن ظاهر قول  
 ابن عباس ما أماط سنة نبيه عليه السلام يدل على أنه شهد تلك القضية ، وقبل بدر لم يكن  
 ابن عباس من أهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جداً ونحن بعد تسليم دلالة على  
 أنه شهد القضية نمنع كون سنه كذلك ، بل قد روى عنه أنه قال : توفي النبي عليه السلام  
 وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وصوب أحمد بن حنبل هذا القول ، ويدل عليه ما روي  
 في الصحيح عن ابن عباس أنه قال في حجة الوداع ، وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ،  
 ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك وإجازته عليه السلام بعد بدر أن لا تكون القضية قبل  
 بدر ؛ لأنه كان عند ذلك من أهل التحمل .



وقوله: «علمنا أن حديث ابن مسعود خصّ به العمدة دون النسيان» قلنا: لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليمين سهواً، وكذا من النبي ﷺ وأصحابه، لأن ذا اليمين لما قال: «بلى قد كان بعض ذلك» علم ﷺ أن النسيان قد وقع فابتدأ عامداً فسأل الناس فأجابوه أيضاً عامدين؛ لأنهم علموا أنها لم تقصر وأن النسيان قد وقع.

ثم خرّج البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، ثم قال: فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته.

والجواب أن الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح هاهنا بالسماع من الأوزاعي، وكان معاوية جاهلاً بتحريم الكلام.

ثم قال البيهقي: الذي قتل بدير هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة، وأما ذو اليمين الذي أخبر النبي ﷺ بسهوه فإنه بقي بعد النبي ﷺ [٤/ق ب] كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله، فقد ذكرنا الجواب عن هذا الفصل مستوفى فيما مضى.

ص: وما يدل على ذلك أيضاً: أن ربيعاً المؤذن حدثنا، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن خديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا؛ فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة، ثم صلى ما كان ترك من صلاته، ولم يكن أمره بلالاً بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته، وقد أجمعوا أن فاعلاً لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة؛ فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته في حديث معاوية بن خديج هذا، وفي حديث ابن عمر

وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهما كان والكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ الكلام فيها، فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

ش: أي ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران بن حصين وعبد الله بن عمر وأبي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

بيان ذلك: أنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان والإقامة للصلاة في حديث معاوية بن خديج، فأذن وأقام، ثم صلى رسول الله ﷺ ما تركه من صلاته، فلم يكن أمره بذلك قاطعاً لصلاته، ولا ما كان من بلال من الأذان والإقامة قاطعاً لصلاته فدل ذلك على أن جميع ما كان من النبي ﷺ في أحاديث هؤلاء قد كان والحال أن الكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد هذا الأمر أنهم إذا نزل بهم أمر من النوايب يقولون: سبحان الله، على ما ذكره في حديث معاوية بن الحكم وأبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما، ثم إن الأمة قد أجمعت على أن السنة أن الإمام إذا ناب عنه شيء في صلاته أن يسبح به القوم، ولم يسبح ذو اليمين برسول الله ﷺ، ولا أنكره ﷺ عليه، فدل على أن ما أمر به ﷺ من التسبيح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان من حديث ذي اليمين، والله أعلم.

ثم إنه أخرج حديث معاوية بن خديج، عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري - كل هؤلاء ثقات - عن سويد بن قيس التجيبي المصري - فيه مقال وقد ذكرناه عن قريب - عن معاوية بن خديج - بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم - قيل: لا صحبة له، والأصح أن له صحبة والله أعلم.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره ، عن معاوية بن حديج : « أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ؛ فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بي ، فقلت : هذا هو ؛ فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : عن قتيبة . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي متناً .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٣)</sup> : ولفظه : «صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فقال له رجل - يعني طلحة بن عبيدالله - إنك سهوت فسلمت في ركعتين ، فأمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال أبو سعيد بن يونس : هذا أصح حديث معاوية بن حُديج .

قوله : «ففي هذا الحديث» أراد به حديث معاوية بن حديج .

فإن قيل : الأخبار التي وردت [٤/١٢ق-أ] من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر ومعاوية بن حُديج هل هي قضية واحدة أو قضيتان أو أكثر؟ .

قلت : الذي يظهر من كلام البخاري أن حديث أبي هريرة وعمران واحد ؛ لقوله في إثر حديث أبي هريرة : فربما سالوه - يعني محمد بن سيرين - ثم سلم؟! قال : نبئت أن عمران قال : «ثم سلم» والذي يقوله ابن حبان إنه غيره ، قال : لأن في حديث أبي هريرة الذي أعلم النبي ﷺ : ذو اليمين ، وفي خبر عمران الخرباق ، وفي

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٦٩ رقم ١٠٢٣) .

(٢) «المجتبى» (٢/١٨ رقم ٦٦٤) .

(٣) «مستدرك الحاكم» (١/٣٩٢ رقم ٩٦٠) .

خبر معاوية بن حديج طلحة بن عبيدالله ، قال : وخبر الخرباق : «سلم في الركعة الثالثة» وخبر ذي اليمين : «من ركعتين» وخبر معاوية : «من الركعتين في صلاة المغرب» فدل أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا واحدة ، فافهم .

ص : ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ، ثم قد حدثت تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بخلاف ما كان عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود قال : سمعت عطاء يقول : «صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ، ثم انصرف فقيل له في ذلك ؛ فقال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة ، قال : فصلى بهم أربع ركعات» .

فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد كان علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين ، وقد كان فعل عمر رضي الله عنه أيضا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت ، فدل ذلك أيضا أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر رضي الله عنه علمه .

ش : أي ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر كان والكلام مباح ، وأن حديثه منسوخ : أن عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليمين ، والحال أنه كان فيمن حضر يوم ذي اليمين ، فلولا ثبت عنده انتساح ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأیضا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان فعل هذا بحضرة الصحابة ، وفيهم من قد كان حاضرا يوم ذي اليمين ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا : عملت

بخلاف ما عمل به النبي ﷺ يومئذ ، فدل ذلك أنهم علموا أيضًا ما قد علمه عمر رضي الله عنه من النسخ ، فصار ذلك منهم إجماعًا .

وأخرج الأثر الذي دل على ذلك ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عثمان بن الأسود بن موسى روى له الجماعة ، عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره .

وهذا مرسل .

قوله : «عيرًا» بكسر العين وسكون الياء آخر الحروف : الإبل بأحمالها من : يعير ، إذا سار ، وقيل : هي قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، كأنها جمع عير - بفتح العين - وكان قياسها أن تكون فُعَلًا - بالضم - كسُقِف في سَقْف ، إلا أنه حوفظ على الياء بالكسرة نحو : عين .

قوله : «وأحقابها» الأحقاب : جمع حَقَب - بفتحيتين - وهو الحبل الذي يشد على حقو البعير .

ص : ومما يدل على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه : أن الأمة قد أجمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح به ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به وذو اليدين لم يسبح برسول الله ﷺ يومئذ ، ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه إياه ، فدل ذلك أن ما علم رسول الله ﷺ [٤/١٢ق-ب] الناس من التسييح لנائبه تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

ش : أي : ومن الذي يدل على أن ما كان من أمر ذي اليدين منسوخ وأن العمل بعده كان على خلافه : أن أمة النبي ﷺ قد أجمعوا . . . إلى آخره ، وهو ظاهر ، وقد ذكرنا نحوًا من ذلك فيما مضى .

قوله : «فدل ذلك أن ما علم» بتشديد اللام من التعليم .

قوله : «لنائبه تنوبهم» أي : لحادثة تنزل بهم .

ص: وفي حديث أبي هريرة أيضًا وعمران ما يدل على النسخ ، وذلك أن أبا هريرة قال : «سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم انصرف إلى خشبة في المسجد» وقال عمران : «ثم مضى إلى حجرته» . فدل ذلك أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً في الصلاة ليس منها من المشي وغيره ، أفيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلاة؟! .

ش: بيانه : أن في نفس حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما ما يدل على ما ذكرنا من النسخ ، وذلك لأن أبا هريرة قال في حديثه : «سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم انصرف من صلاته إلى خشبة كانت في المسجد» ، وعمران بن حصين قال في حديثه : «ثم مضى إلى حجرته» ، يعني ما سلم في ركعتين ، ففي هذه الأشياء صرف الوجه عن القبلة والعمل فيها بما ليس من فعلها نحو: المشي والتوجه إلى موضع والكلام ، فهذه الأشياء مما تقطع الصلاة اليوم .

أشار إليه بقوله : «أفيجوز هذا لأحد» والهمزة فيه للاستفهام ، فدل ذلك كله على انتساخ حديث ذي اليمين .

قوله : «وقد بقيت» الواو للحال .

قوله : «فلا يخرج» عطف على قوله : «أفيجوز» فافهم .

ص: فإن قال قائل : نعم لا يخرج ذلك من الصلاة ؛ لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة .

قيل له : لزمه أن يقول : لو طعم أيضًا أو شرب وهذه حالته لم يخرج ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشتري أو جامع أهله ، فكفى بقوله فسادًا أن يلزم هذا قائله ، فإن كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها ، كذلك الكلام الذي ليس فيها يخرج من صلاته ، وإن كان قد تكلم به وهو لا يرى أنه فيها .

ش: تقدير السؤال أن يقال: لا نسلم أن المصلي يخرج من صلاته بما ذكر في حديث ذي اليمين؛ لأنه فعل ذلك والحال أنه لا يرى أن نفسه في الصلاة، وإنما كان يخرج ذلك أن لو رأى أنه في الصلاة.

وتقرير الجواب أن يقال: إذا التزمت ذلك لزمك أن تقول: لو طعم - بكسر العين - أي: أكل في الصلاة أو شرب، والحال: أنه لا يرى أنه في الصلاة أن ذلك لا يخرج من الصلاة، وكذلك لو باع أو اشتري، أو جامع امرأته، والحال: أنه لا يرى أنه في الصلاة، كان لزمك أيضًا أن تقول: إن هذه الأشياء لا تخرجه من الصلاة، فكفى بذلك فسادًا.

قوله: «فإن كان شيء... إلى آخره» مقدمه يترتب عليها صحة ما ادعينا من انتساح حديث ذي اليمين، بيان ذلك: أن شيئًا مما ذكرنا من الأكل في الصلاة أو الشرب أو البيع أو الشراء أو الجماع فيها إن كان يخرج الرجل من صلاته وإن كان يرى هو أنه ليس في الصلاة، فالقياس على هذا يقتضي أن يكون الكلام الذي ليس من أعمال الصلاة يخرج من الصلاة، وإن كان قد تكلم به، والحال أنه لا يرى أنه في الصلاة، فالخصم بالضرورة يلتزم صحة المقدمة المذكورة فعليه يلزمه صحة ما يترتب عليها مما قد ذكرناه.

ص: وقد زعم القائل بحديث ذي اليمين: أن خبر الواحد تقوم به الحجة، ويجب به العمل، فقد أخبر ذو اليمين رسول الله ﷺ بما أخبره به، وهو رجل من أصحابه مأمون، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال: أقصرت الصلاة؟ فكان متكلمًا بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا، فلم يكن ذلك مخرجًا له من الصلاة، فقد لزمه بهذا على أصله أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة.

ش: القائل بحديث ذي اليمين هو ربيعة ومالك والشافعي وأحمد، وقال القاضي عياض: المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذي اليمين، فإذا كان معمولًا به [٤/١٣-١] فلا يكون منسوخًا، وإن كان كلام النبي ﷺ كان على يقين

أنه أتم الصلاة، وكلام ذي اليمين على ظن أنه قصر الصلاة، وكلام القوم كان لوجوب إجابة النبي ﷺ أو على تأويل ذي اليمين، أو لعلهم لم يسمعوا جواب النبي ﷺ له، وعلى كل حال لم يكن كدام كل منهم قاطعاً للصلاة انتهى.

ثم اعلم أن مذهب فقهاء الأمصار أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل في أمور الدين، ولكن لا يثبت علم اليقين، وعند بعض أهل الحديث يثبت بخبر الواحد علم اليقين، ثم منهم من اعتبر فيه عدد الشهادة ليكون حجة، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو أربعة، فإذا كان الأمر كذلك فقد قال القائل بخبر ذي اليمين: إن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل، فقال الطحاوي رحمه الله في جواب هذا: فقد أخبر ذو اليمين رسول الله ﷺ بما أخبره به أي بالذي أخبر رسول الله ﷺ به «وهو رجل» أي: والحال أنه رجل «من أصحابه مأمون»، «فالتفت» أي: النبي ﷺ «بعد إخباره إياه» أي: بعد إخبار ذي اليمين «إياه» أي: النبي ﷺ «بذلك»، وقوله «إلى أصحابه» يتعلق بقوله: «فالتفت» فقال ذو اليمين للنبي ﷺ: «أقصرت الصلاة؟ فكان متكلماً بذلك» أي: بقوله: «أقصرت الصلاة» بعد علمه بأنه في الصلاة، على مذهب هذا المخالف وهو القائل بحديث ذي اليمين «فلم يكن ذلك» أي: قوله: «أقصرت الصلاة» مخرجاً له من الصلاة، فقد لزمه أي: إذا كان الأمر كذلك فقد لزم هذا المخالف بهذا أي: بالذي ذكرناه على أصله: أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان حين كان الكلام مباحاً.

ص: وحجة أخرى: أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم» وقد كان يمكنهم أن يومئوا إليه بذلك، فيعلمه منهم، فقد كلموه بما كلموه به مع علمهم أنهم في الصلاة، فلم ينكر ذلك عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، فدل ذلك أن ما ذكرنا مما في حديث ذي اليمين كان قبل نسخ الكلام.

ش: أشار به إلى جواب آخر عما قاله القائل بحديث ذي اليمين، بيانه: أنه ﷺ لما أقبل على الناس بعد أن قال له ذو اليمين ما قاله، فقال: «أصدق ذو اليمين؟



فقالوا: نعم». فتكلموا صريحًا، «وقد كان يمكنهم أن يومتوا» أي: أن يشيروا برأسهم «إليه» أي: إلى النبي ﷺ «فيعلمه منهم» أي: فيعلم النبي ﷺ ما سأله «منهم» أي: من الصحابة، ومع هذا هم كلموا النبي ﷺ بالذي كلموه به مع علمهم أنهم في الصلاة ولم يخرجوا منها بعد، «فلم ينكر» النبي ﷺ «ذلك» أي: كلامهم بقولهم: «نعم»، ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم، فدل ذلك كله أن ما ذكر في حديث ذي اليمين كان حين كان الكلام مباحًا، وأن الكلام ما حرم فيها إلا بعده، فحيث يكون حديث ذي اليمين منسوخًا.

ص: فإن قال قائل: فكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي عنه قد كان حاضرًا ذلك، وإسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين؟ وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة فقلنا: حدثنا! فقال: «صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين» قالوا: فأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين، وهو حضر تلك الصلاة، ونسخ الكلام في الصلاة كان والنبي ﷺ بمكة، فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي اليمين من الكلام في الصلاة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة إذ كان متأخرًا، عن ذلك.

قيل له: أما ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت، وأما قولك: إن نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي ﷺ [٤/ق ١٣-ب] يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك إلا بمثله؟ فمن أسند لك هذا وعن من رويته؟ وهذا زيد بن أرقم الأنصاري رضي عنه يقول: «إنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾<sup>(١)</sup> فأمرنا بالسكوت، وقد روينا عنه في غير هذا الموضع من كتابنا، هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة، فقد

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً ؛ لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء ؛ قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يوافق ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عبد الله بن وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه ذكر له حديث ذي اليمين ، فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين » .

وإنما قول أبي هريرة عندنا : « صلى بنا رسول الله ﷺ » يعني : بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة ، وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة :

حدثنا فهد وأبوزرعة الدمشقي ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : إنا وإياكم كنا ندعى بنو عبد مناف ، وأنتم اليوم بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال » فهذا النزال يقول : « قال لنا رسول الله ﷺ » وهو لم ير رسول الله ﷺ يريد بذلك : قال لقومه ، وقد روي عن طاوس أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وطاوس لم يدرك ذلك ؛ لأن معاذاً رضي الله عنه إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معني قوله : « قدم علينا » أي : قدم بلدنا . وروي عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ؛ لأن قدومه لها إنما كان قبل صيفين بعام .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجاء قال : « قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟ قال : قبل صيفين بعام ، فكان معني قول النزال : « قال لنا رسول الله ﷺ » ومعني قول طاوس : « قدم علينا معاذ » ومعني قول الحسن : « خطبنا عتبة بن غزوان » إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم لا أنهم حضروا ذلك ولا شهدوه ، فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث

ذي الـيدين : «صلى بنا رسول الله ﷺ» إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ولا حضره ، فانتفى بها ذكرنا أن يكون في قوله : «صلى بنا رسول الله ﷺ» في حديث ذي الـيدين ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

ش : تقرير السؤال أن يقال : كيف تقولون : إن ما كان من أمر ذي الـيدين إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ، والحال أن أبا هريرة قد كان حاضرًا قضية ذي الـيدين ، وإسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين؟

وذكروا في ذلك ما أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمرز البجلي الكوفي ، عن قيس بن أبي حازم حصين البجلي الكوفي .

قوله : «قالوا : فأبو هريرة» أي قال أولئك القوم الذين ذهبوا إلى أن حديث ذي الـيدين غير منسوخ : فأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين [٤/١٨ق-أ] وقد حضر تلك الصلاة ؛ لأنه قال في حديثه : «صلى بنا رسول الله ﷺ» ونسخ الكلام في الصلاة كان والحال أن النبي ﷺ كان بمكة ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ فقد ثبت أن ما كان من أمر ذي الـيدين في الصلاة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ؛ إذ كان متأخرًا ، أي : لأنه كان متأخرًا عن ذلك ، أي : عن نسخ الكلام .

وتقرير الجواب مشتمل على ثلاثة أشياء :

الأول : أن ما ذكرتم من وقت إسلام أبي هريرة مسلم لا نزاع لنا فيه .

الثاني : أن دعوى نسخ الكلام في الصلاة وقت كون النبي ﷺ بمكة ممنوع غير مسلم ، وأيّ دليل يدل عليه ، ومثل هذا لا يثبت إلا بسند صحيح ؟ فمن أين الإسناد في هذا وعمن روي حتى ننظر فيهم ؟ فهل هذا إلا مجرد دعوى بلا برهان ؟ ثم أكد الطحاوي بطلان دعواهم وصحة دعوى من يدعي أن نسخ الكلام كان والنبي ﷺ بالمدينة بما رواه في باب : «الصلاة الوسطى» عن علي بن شيبه ، عن يزيد بن

هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَنِفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> فأمرنا بالسكوت» وكانت صحبة زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه لرسول الله ﷺ بالمدينة بلا خلاف، ثبت بحديثه: أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم النبي ﷺ من مكة.

**الثالث:** أن أبا هريرة لم يكن حاضرًا قضية ذي اليمين، أشار إليه بقوله: «مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً» ثم برهن عليه بقوله: «لأن ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ وهو معدود في جملة شهداء بدر» قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب «المغازي» حيث قال في تسمية من حضر غزوة بدر: فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، حليف لبني زهرة، قتل يومئذ شهيدًا.

وقال ابن هشام: اسمه عمير، وإنما قيل له ذو الشمالين؛ لأنه كان أعسر.

وقد بينا فيما مضى أن ذا الشمالين هو ذو اليمين، وأن كليهما لقبان عليه، ولهذا كان الزهري يقول: إن قصة ذي اليمين كانت قبل بدر، حكاه معمر وغيره عن الزهري، قال الزهري: «ثم استحكمت الأمور بعد».

**قوله: «وغيره» أي:** وغير محمد بن إسحاق مثل أبي معشر، قال ابن عبد البر: قال أبو معشر: إن ذا اليمين قتل يوم بدر.

**قوله: «وقد روي عن عبد الله بن عمر ب... إلى آخره»** تأكيد لصحة ما ذكره من عدم حضور أبي هريرة قضية ذي اليمين؛ لأن ابن عمر ب قال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين» فبالضرورة لم يكن أبو هريرة حاضرًا قضيته.

(١) سورة البقرة، آية: [٢٣٨].

أخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الله ابن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> : من حديث عبد الله بن وهب ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليمينين» . فبطل بهذا قول من قال : إن ذا اليمينين تأخر إلى زمن معاوية وروى عنه المتأخرون ، وثبت أن أبا هريرة قد كان أرسل حديث ذي اليمينين كما أرسل : «من أدرك الفجر جنبًا فلا صوم له» وكان كثير الإرسال .

قوله : «وإنما قول أبي هريرة... إلى آخره» جواب عما يقال : كيف تقولون : إن قضية ذي اليمينين كانت قبل بدر ، وأن موت ذي اليمينين كان قبل إسلام أبي هريرة ، وأن [٤ق ب] أبا هريرة لم يحضر صلاته ولا شهدها ، وأبو هريرة يقول : «صلى بنا رسول الله ﷺ» فهذا إخبار عن نفسه أنه كان حاضرًا تلك الصلاة مع النبي ﷺ ، وتقرير الجواب أن يقال : إن كلام أبي هريرة ليس على حقيقته ، وإنما معنى قوله : «صلى بنا» صلى بالمسلمين ، ومثل هذا سائق زائغ في اللغة ، شائع بين الناس ، وذلك كما في قول النزال بن سبرة قال : «قال رسول الله ﷺ إنا وإياكم...» الحديث أراد به : قال لقومنا ؛ لأن النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي من كبار التابعين ، والأصح أنه لم ير النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، من كبار التابعين ، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، روى له الجماعة سوى مسلم ، الترمذي في «الشائل» .

وقد أخرج حديثه الطحاوي عن فهد بن سليمان وأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حافظ الشام ، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين الملائي الكوفي الأحول شيخ البخاري ، عن مسعر بن كدام الكوفي روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد روى له الجماعة .

(١) «التمهيد» (١/٣٥٢) .

وكذلك روى عن طاوس بن كيسان اليماني أنه قال : «قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً» أراد به : قدم بلدتنا ؛ لأن طاوساً لم يدرك معاذاً ، لأن معاذاً توفي سنة ثمانى عشر في طاعون عمواس بناحية الأردن ، وقبره بغور بيسان في شرقه ، وكان عمره حين مات ثمانياً وثلاثين سنة ، ومولد طاوس بعد ذلك بزمان كثير ؛ لأن وفاته سنة إحدى ومائة ، وقيل : سنة ست ومائة بمكة ، وكان عمره بضعا وسبعين سنة .

وأخرجه الطحاوي معلقاً ، وكذلك روي عن الحسن البصري أنه قال : «خطبنا عتبة بن غزوان» وأراد به خطبته بالبصرة ، والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ؛ لأن قدومه إلى البصرة إنما كان قبل وقعة صفين بعام واحد .

أخرج ذلك عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي رجاء عمران بن ملحان العطاردي ، وكل هؤلاء أئمة أثبات .

واعلم أن الحسن البصري ولد بالمدينة لستين بقتيا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واسم أبيه يسار ، يقال : إنه من ميسان ، وقع إلى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك فأعتقته ، ونشأ الحسن بوادي القرى ، وكان فصيحاً ، رأى علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، ولم يصح له سماع منهم ، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ، وقال ابن حبان في كتاب «الثقات» : احتلم الحسن سنة سبع وثلاثين ، وخرج من المدينة ليالي صفين ولم يلتق علياً رضي الله عنه ، وقد أدرك بعض صفين ، ورأى مائة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شافه بدرية قط إلا عثمان بن عفان ، وعثمان لم يشهد بدرًا ، مات في شهر رجب سنة عشر ومائة ، وقد ذكر أبو رجاء العطاردي ، عن الحسن أنه قال : «قدمت البصرة قبل صفين بعام وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، ثم إن الحسن لقي عتبة بن غزوان رضي الله عنه ولكن لم يحضر خطبته ؛ لأن خطبته كانت بالبصرة قبل قدوم الحسن إليها ؛ وذلك لأنه هو

الذي اختط البصرة ، وأول من نزلها في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومات سنة سبع عشرة بطريق البصرة وهو ابن سبع وخمسين سنة ، وقيل : مات بالربذة سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، والله أعلم .  
وقال الترمذي <sup>(١)</sup> : لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان بن جابر المازني رضي الله عنه .

ص : وما يدل على نسخ الكلام في الصلاة ، وأنه كان بالمدينة أيضًا :

ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نرد السلام [٤/١٩ق-أ] في الصلاة حتى نهينا عن ذلك» .

وأبو سعيد فلعله في السن أيضًا دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، بل هو كذلك ،  
فها هو ذا يخبر أنه قد كان أدرك إياحة الكلام في الصلاة .

ش : أي : ومن الذي يدل على نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليمين ،  
وأن نسخه كان بالمدينة : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن صالح ، شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة ، فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نرد السلام في صلاتنا ، فنهينا عن ذلك» .

(١) «جامع الترمذي» (٤/٧٠٢ بعد رقم ٢٥٧٥) .

**قوله : «أبو سعيد فلعله . . .»** إلى آخره ، بيان ذلك : أن أبا سعيد الخدري أصغر من زيد بن أرقم ؛ لأنه استصغر يوم أحدا وأول مشاهده الخندق ، وزيد بن أرقم غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأول مشاهده المريسيع ، والله أعلم .

وكانت غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة في شهر شوال ، وكانت غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة في شوال أيضًا ، وكانت غزوة المريسيع ، في سنة ست ، قاله محمد بن إسحاق ، وعن الواقدي : أنها كانت في سنة خمس من الهجرة ، وهي غزوة بني المصطلق ، ويقال : كانت في سنة أربع ، والله أعلم .

فإذا كان كذلك يكون أبو سعيد الخدري أصغر من زيد بن أرقم في العمر بكثير ، ومع هذا يخبر أنه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة ، فدل ذلك أن الكلام كان مباحًا يوم ذي اليمين .

**ومما يستفاد من الحديث : عدم جواز رد السلام في الصلاة ، حتى لو رد السلام وهو في الصلاة بطلت صلاته .**

وقال ابن قدامة في «المغني» : إذا سُئِمَ على المصلي لم يكن له ردّ السلام بالكلام ؛ فإن فعل بطلت صلاته ، روي نحو ذلك عن أبي ذرّ عطاء والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسًا ، وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق : إن فعله متأولًا جازت صلاته .

ثم قال : ويرد السلام بالإشارة ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور ، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن ، روي هذا عن عطاء والنخعي وداود .

وفي «البدائع» : ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد عليه بإشارة ولا غير ذلك ، ولو رد بالإشارة لا تفسد صلاته ولكنه يكره .

**ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه :**

ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال :



ثنا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: «كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بالحاجة، فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قلت: يا رسول الله! نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء».

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان عن عاصم... فذكر بإسناده مثله، وزاد: «وإن مما أحدث: قضى أن لا تكلموا في الصلاة».

فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله ﷻ قد نسخ الكلام في لصلاة ولم يستثن من ذلك شيئاً، فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة، فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: أي: وقد روي فيما يدل على نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليمين، وأن نسخه كان بالمدينة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤/١٩ق-ب].

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة المقرئ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام».

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤٣ رقم ٩٢٤).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا .

الثاني : عن المزني صاحب الشافعي وخال الطحاوي ، عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن بهدلة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> بهذه الزيادة كما ذكرناه .

فإن قلت : كيف قلت : من طريقين صحيحين وفيهما عاصم بن بهدلة ، وقد قال البيهقي في «المعرفة» صاحبها الصحيح توكيا روايته لسوء حفظه .

قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> : وحكم عليه بصحته ، ولما أخرجه أبو داود سكت عنه ، فدل على صحته عنده ، وهذا القدر كاف في صحة الاستدلال .

قوله : «فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة» وهو رجوعه من الحبشة إلى المدينة ، قال ابن الجوزي : إن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة ، رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر .

قوله : «ما قَدُم وما حُدث» بضم الدال فيهما ، قال ابن الأثير : يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال : حدث الشيء - بالفتح - يَحْدُثُ حُدُوثًا ، فإذا قرن بـ«قَدُم» ضُمَّمٌ للازدواج بـ«قَدُم» .

قوله : «أن لا تكلموا» أصله : أن لا تتكلموا ، فحذفت إحدى التاءين للتخفيف ، كما في : ﴿نَارًا تَلْظَى﴾<sup>(٤)</sup> أصله تَلْظَى .

قوله : «فقد أخبر رسول الله ﷺ . . . إلى آخره» إشارة إلى أن حديث ابن مسعود هذا ناسخ لحديث ذي اليمين ، وقد مر الكلام فيه مستقصى .

(١) «المجتبى» (٣/١٩ رقم ١٢٢١) .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/١٥ رقم ٢٢٤٣) .

(٤) سورة الليل ، آية : [١٤] .

قوله: «فدل ذلك على كل الكلام» أراد به كلام الناسي والعامد والساهي والجاهل؛ فإن ذلك كله سواء في إفساد الصلاة.

وقوله: الصلوة «فلم يرد عليّ» أعمّ من عدم الرد باللسان وبالإشارة، فدل أنه لا يرد السلام بالإشارة أيضًا.

ومما يستنبط منه: أنه يرد بعد الفراغ من الصلاة، دل عليه رواية أبي داود.

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإننا رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من أشياء.

فمنها: الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها.

ومنها: الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب.

ومنها: الحج والعمرة، تمنعهم من الجماع والطيب واللباس.

ومنها: الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف.

فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسيًا مختلفًا في حكمه، فقوم يقولون:

لا يخرج ذلك من صيامه بتقليد آثار روهها، وقوم يقولون: قد أخرجه ذلك من صيامه.

وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه متعمدًا أو ناسيًا فقد خرج بذلك مما

كان فيه من ذلك، فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمدًا فهو يخرج منها إذا فعله غير متعمد.

وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد؛ لذلك فالنظر على ما

ذكرنا من ذلك أن يكون أيضًا يقطعها إذا كان على السهو، ويكون حكم الكلام

فيها على العمد والسهو سواء، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة

على العمد والسهو سواء، فهذا هو النظر أيضًا في هذا الباب، وقد وافق ما صححنا

عليه معاني الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: ذكر في وجه هذا النظر والقياس أربعة أشياء إذا دخل فيها الرجل تمنعه عن أشياء:

**الأول:** الصلاة: فإنها تمنع مَنْ يدخل فيها عن الكلام والأفعال التي تنافيها.

**الثاني:** الصوم: فإنه يمنع مَنْ يدخل فيه عن المفطرات الثلاث وهي الأكل والشرب والجماع [٤/ق٢٠-أ].

**الثالث:** الحج والعمرة؛ فإنهما يمنعان من يدخل فيهما عن الجماع، واستعمال الطيب واللباس ونحوهما.

**الرابع:** الاعتكاف: فإنه يمنع من يدخل فيه عن الجماع والتصرف، وقد استوى العمد والنسيان في الفصلين بلا خلاف وهما فصل الحج والاعتكاف، ووقع الخلاف في فصل الصوم، فقال: بعضهم ليس النسيان فيه كالعمد؛ فإنه إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفسد صومه، فلا يجب عليه القضاء والكفارة، أشار إليه بقوله: «فقوم يقولون: لا يخرج ذلك من صيامه». وأراد بهم: الأوزاعي، والليث، والثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد في رواية، ومالكًا في رواية أيضًا، وبعض أهل الظاهر، فإنهم ذهبوا إلى أن من فعل شيئًا من هذه الأشياء ناسيًا لا يفسد صومه، وليس عليه شيء، قال القاضي عياض: إلا أن مالكًا قال: يلزمه القضاء لا غير، وهو مشهور مذهب مالك، وهو قول جميع أصحابه، وقول ربيعة وعطاء، وقال بعضهم: العمد والنسيان فيه سواء، حتى إنه إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا؛ فإنه يفسد صومه أشار إليه بقوله: «وقوم يقولون: قد أخرجه ذلك من صيامه» وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح، ومالكًا في رواية، وأحمد في رواية، وبعض الظاهرية.

وأما الصلاة فلم يختلفوا في أن من فعل فيها شيئًا مما هو مناف لها عمدًا - الكلام - فإنه يقطعها، فالنظر والقياس على الفصلين اللذين ليس فيهما خلاف في استواء العمدية والنسيانية، أن يكون حكم الصلاة كذلك في استواء العمدية والنسيانية.

**فإن قيل:** لم لا يقاس على فصل الصوم؟

**قلت:** لأنه مختلف فيه، وما قيس عليه متفق عليه، وهو أجدر بذلك.

وأيضًا فإن في الصلاة حالة مذكرة، فقياسها على لما فيه حالة مذكرة، هو الصواب؛ فافهم.

قوله: «بتقليد آثار رووها» يتعلق بقوله: «يقولون: لا يخرج ذلك من صيامه» وأراد بالآثار: الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

منها: ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>: عن أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه».

ومنها: ما أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> عنه: «من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر، فإنها هو رزق رزقه الله».

ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: الله أطعمك وسقاك».

ص: فإن سأل سائل عن المعنى الذي لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها.

قيل له: ذلك لأن الحجة لم تكن قد قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة، وقد يجوز أن يكون أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، ولكن لم ينقل ذلك في حديثه.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم قد سويتم في فساد الصلاة بالكلام بين ما إذا كان عامدًا أو ناسيًا وجاهلاً، وحكمتم بانتساخ حديث ذي اليمين، وأن ذلك كان بالمدينة، فلو كان الأمر كذلك لكان النبي ﷺ أمر معاوية بن الحكم بإعادة صلاته لما تكلم فيها، حيث قال للعاطس: يرحمك الله، ومع هذا لم يأمره بذلك، فدل على

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٢ رقم ١٨٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٠٠ رقم ٧٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣١٥ رقم ٢٣٩٨).

أن الكلام فيها جاهلاً لا يفسد صلاته ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، فدل ذلك على التفرقة بين الأحوال .

وتقرير الجواب من وجهين :

الأول : أن إسلام معاوية بن الحكم كان في آخر الأمر ، وكان جاهلاً بتحريم الكلام الذي كان مباحاً في حديث ذي اليمين ، فلذلك لم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة .

الثاني : أنه قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام أمره بالإعادة ، ولكنه لم ينقل ذلك في حديثه ؛ لأن سكوت الحديث عنه لا ينفي أمره عليه السلام بالإعادة ؛ فافهم .

ص : وقد قال قوم : إن رسول الله عليه السلام لم يسجد يوم ذي اليمين .

حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : «سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها- يعني سجدي السهو- يوم ذي اليمين ، فمعنى هذا عندنا-والله أعلم- أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل بها ما لا ينبغي أن يفعل فيها ، مثل القيام عن القعود أو القعود في غير مواضع القعود ، أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئاً ، فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف ، فلما فعل ذلك على السهو فيها وكان فاعله على العمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو ، فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله عليه السلام لم يسجد يومئذ ، وهذا حجة لأهل المقالة التي ثبتناها في هذا الباب ، وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ : أن الكلام في الصلاة والتصرف وإن كانا مباحين في الصلاة يومئذ ، فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلاة قبل أوان التسليم ، فلما سلم النبي عليه السلام فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئاً ، وجب فيه سجود السهو ، فهذا مذهب أهل هذه المقالة في هذا الحديث .

ش: أراد بهذا بيان الاختلاف في سجود النبي ﷺ للسهو يوم ذي اليمين ، وبيان حجة كل واحد من الفريقين ، وأراد بالقوم هؤلاء : محمد بن مسلم الزهري ، وطائفة من علماء المدينة ؛ فإنهم قالوا : لم يسجد النبي ﷺ يوم ذي اليمين ، وأسند ذلك عن الزهري بقوله : «حدثنا بذلك» أي : بما قال هؤلاء القوم ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .  
ثم بيّن معنى ما قال هؤلاء بقوله : «فمعنى هذا عندنا والله أعلم . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «ثبتناها» من التثبيت .

قوله : «وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ . . . إلى آخره» وأراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، وهو أيضاً ظاهر .  
قوله : «والتصرف» بالنصب عطف على قوله : «الكلام» في قوله : «أن الكلام في الصلاة» .

قوله : «وإن كانا مباحين» واصل بما قبله ، وقال مسلم في «التميز» قول ابن شهاب : إنه لم يسجد يوم ذي اليمين ، خطأ وغلط ، وقد ثبت أنه سجد سجدي السهو من روايات الثقات .

وقال أبو عمر : كان الزهري يقول : إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها ، ليس عليه سجدة السهو انتهى .

قلت : كيف يغلط مسلم الزهري وقد أخرج ابن عدي في «الكامل»<sup>(١)</sup> : أنا أبو يعلى ، ثنا ابن معين ، ثنا سعيد بن أبي مریم ، ثنا ليث وابن وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليمين سجدي السهو»؟

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/١٤٢) .

### ص: باب: الإشارة في الصلاة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الإشارة في الصلاة، والمناسبة بين البابين ظاهرة، وهي أن الإشارة المفهمة في الصلاة حكمها حكم الكلام فيها عند البعض، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا يونس بن بكير، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان بن طريف، [٤/ق٢١-أ] عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ «التسييح للرجال والتصفيح للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها».

ش: ذكر هذا الحديث بعينه متناً وسنداً في الباب الذي قبله، ولكن فيه زيادة هاهنا وهي قوله: «ومن أشار... إلى آخره» والتبويب عليها.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير... إلى آخره نحوه سواء، غير أن في لفظه: «فليعدها» ثم قال: وهذا الحديث وهم.

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان مجهول. وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة» فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء. وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» وأعله بابن إسحاق، وقال: أبو غطفان مجهول.

قلت: قال صاحب «التنقيح»: أبو غطفان هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة. وقال النسائي في «الكنى»: أبو غطفان ثقة قيل اسمه سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له مسلم في «صحيحه» فحيثئذ يكون إسناده الحديث صحيحاً، وأبو داود لم يبين كيفية الوهم، فلا يبنى عليه شيء، فإن كان قوله «هذا الحديث وهم» من جهة أبي غطفان،

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤٨ رقم ٩٤٤).



فقد بينا حال أبي غطفان ، وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور .

ص : فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : طائفة من أهل الظاهر ؛ فإنهم قالوا : إن المصلي إذا أشار في صلاته إشارة مفهمه تفسد صلاته ، فيكون حكمها حيثئذ كحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : ابن أبي ليلى والثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : الإشارة لا تقطع الصلاة .

ويحكى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه<sup>(١)</sup> عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع قال : « رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو يصلي » .

قال معمر : وحدثني بعض أصحابنا : « أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر خادمها أن يقسم المرقعة ، فتمر بها وهي في الصلاة ، فتشير إليها أن زيدي » .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي ، فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلي » .

حدثنا يونس ، قال أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله غير أنه قال : « فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي ؟ قال : يشير بيديه » .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٥٨ رقم ٣٢٧٨) .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان، قال: أنا هشام بن سعد... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقلت لبلال كيف كان يردُّ عليهم؟».

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبدالأعلى المصري، عن عبدالله بن نافع الصائغ المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

عن هشام بن سعد المدني روى له الجماعة إلا البخاري، عن نافع، عن ابن عمر... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا حسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، ثنا جعفر بن عون، نا هشام بن سعد، نا نافع، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال رضي الله عنه [٤/٢١-ب] كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق». انتهى.

قوله: «قباء» بضم القاف وبالباء الموحدة، تمد وتقصر، وهي قرية على ميلين من المدينة، وهناك مسجد التقوى.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبدالله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: من حديث هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فقال ابن عمر: يا بلال، كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم وهو

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤٣ رقم ٩٢٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٥٩ رقم ٣٢١٥).

يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها، يعني يشير» هكذا رواه وكيع وجعفر بن عون عنه، وقال ابن وهب عنه: بلال أو صهيب، ثم يقول ابن وهب في آخره، وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيباً الذي سأله ابن عمر.

قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، قد رواه ابن عمر عن صهيب وبلال

ﷺ .

الثالث: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن أبي نوح عبدالرحمن بن غزوان الملقب بقراد، عن هشام بن سعد... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا محمود بن غيلان، قال: نا وكيع، قال: ثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد (ح)

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث بن سعد، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي، فرد إليّ إشارة» قال ابن مرزوق في حديثه: قال ليث: أحسبه قال: «بإصبعه».

ش: هذان طريقان حسان:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن نابل - بالنون في أوله، ثم الباء الموحدة بعد الألف - صاحب العباء، ويقال صاحب الشمال جمع شملة، وثقه ابن حبان.

عن عبدالله بن عمر، عن صهيب بن سنان الرومي ﷺ .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨).

وأخرجه الدارمي في «سنته»<sup>(١)</sup> : أنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا ليث بن سعد . . . إلى آخره نحوه سواء .

والآخر : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن بكير . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ قال : «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد عليّ إشارة - ولا أعلم إلا أنه قال : بأصبعه-» .  
ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذي<sup>(٤)</sup> .

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ في الصلاة ، فرد عليه إشارة ، قال : وكنا نرد السلام في الصلاة ؛ فنهينا عن ذلك» .

ش : ذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله بعين هذا الإسناد ، ولكن مقتصرًا على قوله : «كنا نرد السلام في الصلاة ، فنهينا عن ذلك» .  
وأخرجه البزار في «مسنده» وقد ذكرناه هناك .

ص : ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئًا متواترًا غير مجيء الحديث الذي خالفها ، فهي أولى منه ، وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء ؛ لأن الإشارة إنما هي حركة [٤/٢٢ق-أ] عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة ، فكذاك حركة اليد .

(١) «سنن الدارمي» (١/٣٦٤ رقم ١٣٦١) .

(٢) «المجتبى» (٣/٥ رقم ١١٨٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٤٣ رقم ٩٢٥) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٣ رقم ٣٦٧) .

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن عبدالله بن عمر وصهيب وبلال وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وقوله: «مادل» في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله: «ففي هذه الآثار» وقوله: «وقد جاءت» أي هذه الآثار مجيئًا متواترًا، أي مقبولًا عند أهل الحديث، ولم يُردِّد به التواتر الاصطلاحي، وأراد أن هذه الآثار أقوى طريقًا وأصح مجيئًا وأكثر ورودًا من الحديث الذي ذهب إليه أهل المقالة الأولى، وهو حديث أبي غطفان عن أبي هريرة، وأن هذا لا يساوي تلك الأحاديث ولا يقاومها، على أن أحمد بن حنبل قد قال: حديث أبي غطفان ليس بشيء كما ذكرناه فيما مضى.

قوله: «وليست الإشارة...» إلى آخره، إشارة إلى بيان وجه النظر والقياس، وهو أن الإشارة لا تشابه الكلام ولا تماثله؛ لأنها حركة عضو، والكلام نطق مسموع مفهم، فلو حرك المصلي من أعضائه غير اليد في صلاته فإنه لا يقطع صلاته ولا يضرها، فكذلك لو حرك يده، نظرًا وقياسًا عليه.

ص: فإن قال قائل: فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام، وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله ﷺ، فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة؟ وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتها في هذه الآثار، لئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة، فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها:

قيل له: أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها.

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك، وذلك أن الأمر الذي هو فيها هو أن رسول الله ﷺ أشاره إليهم فلو قال لنا رسول الله ﷺ: إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم عليّ ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة، ولكنه لم يقل من ذلك شيئًا، فاحتمل أن يكون الإشارة كانت ردًا منه للسلام كما ذكرتم، واحتمل أن تكون

كانت منه نهيًا لهم عن السلام عليه هو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتمل من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ؛ لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها مما تأوله الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

ش : ملخص السؤال : أن هذه الأحاديث وإن كانت حجة لكم في أن الإشارة في الصلاة غير قاطعة لها ، فهي حجة عليكم في كراهتكم رد السلام من المصلي بالإشارة ؛ لأنه عليه السلام قد فعل ذلك .

وملخص الجواب : أن إشارة النبي عليه السلام تحتمل وجهين : أحدهما ما ذهب إليه المخالف في أن إشارته كانت ردًا منه للسلام .

والآخر يحتمل أن تكون إشارته تلك نهيًا منه عليه السلام إياهم عن السلام عليه وهو في الصلاة ، فإذا كان كذلك لم يكن لأحد الفريقين أن يرجح أحد الاحتمالين إلا بمرجح من الكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فمتى ذهب أحد الفريقين إلى أحد الاحتمالين يذهب [٤/٢٢ق-ب] إلى الآخر ؛ فافهم ، والله أعلم .

ص : فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

قيل له : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبدالله : «كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول : السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل عبد صالح يُعلم اسمه في السماء والأرض ، فقدمت على النبي عليه السلام من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد ، وأخذني ما قدّم وما حدث ، فلما قضى صلاته ، قلت : يا رسول الله ، أنزل في شيء؟ قال : لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء» .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله قال : «خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، فلما رجعت فسلمت فلم يرد عليّ وقال : إن في الصلاة شغلًا» .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة ويقضون الحاجة، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ فلما قضى صلاته قال: إن الله لا يحدث الشيء من أمره ما شاء، وقد أحدث لكم أن لا تكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله».

حدثنا: فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن عبد الله قال: «كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد عليّ فوحدت في نفسي فذكرت ذلك له، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء».

ففي حديث أبي بكرة عن أبي داود أن رسول الله ﷺ سلم على الذي سلم عليه بعد فراغه منها، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام؛ لأنه لو كان ذلك منه، لأغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة، وأن المصلّي إذا فعل ذلك لمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من الصلاة.

وفي حديث أبي بكرة أيضاً عن مؤمل: «فلم يرد عليّ فأخذني ما قدّم وما حدّث» ففي ذلك دليل أنه لم يكن منه ردُّ أصلاً بالإشارة؛ لأنه لو رد عليه بالإشارة لم يقل: لم يرد عليّ، ولقال: رد عليّ إشارة، ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدّم وما حدّث.

وفي حديث علي بن شيبه: «فقال: رسول الله ﷺ إن في الصلاة شغلاً» فذلك دليل على أن المصلّي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه، ونهي لغيره عن السلام عليه.

ش: تقدير السؤال أن يقال: إنكم قد قلتم فلما احتمل الوجهين لم يكن لأحد الفريقين أن يرجح أحدهما إلا بمرجح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فما دليلكم على أنكم كرهتم رد السلام بالإشارة في الصلاة؟ وما الذي رجح ما ذهبتم إليه؟

وتقرير الجواب أن يقال : أحاديث عبدالله بن مسعود رجحت ما ذهبنا إليه ؛ وذلك لأن في بعض أحاديثه -وهو الذي رواه أبو بكره عن أبي داود الطيالسي- سلم على الذي سلم عليه بعد فراغه منها ، وذلك دليل على أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام لا باللفظ ولا بالإشارة ؛ لأنه لو كان ذلك منه ؛ لا غناه عن الرد عليه بعد الفراغ من صلاته فحيث ردّ عليه [٤/ق٢٣-أ] السلام بعد فراغه من الصلاة ؛ دل على أنه لا رد في نفس الصلاة لا لفظاً ولا إشارة .

وفي بعضها -وهو الذي رواه أبو بكره عن مؤمل بن إسماعيل- فلم يرد عليّ . وهو عام يتناول الرد باللسان والرد بالإشارة ولأنه لو رد عليه بالإشارة لما قال عبدالله : « فأخذي ما قدّم وما حدّث » فدل أنه لم يكن منه ردُّ أصلاً لا باللسان ولا بالإشارة .

وفي بعضها -وهو الذي رواه علي بن شيبه عن عبيد الله بن موسى : « إن في الصلاة شغلاً » أي ما يشغل المصلي عن مباشرة ما ليس من الصلاة ؛ فدل على أنه معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه -بكسر اللام- والضمير في « عليه » يرجع إلى المصلي ، وفيه دليل أيضاً على النهي لغيره عن السلام على المصلي فأفهم .

**ثم إنه أخرج حديث عبدالله بن مسعود من أربع طرق صحاح :**

**الأول :** عن أبي بكره القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة المقرئ ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وقد ذكر هذا في الباب الذي قبله إسناداً ومتمناً ، غير أنه زاد هاهنا . قوله : « ونقول السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل عبد صالح يُعلم اسمه في السماء والأرض » وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية .

**الثاني :** عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن عبدالله بن مسعود .



وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : نا أحمد بن سعيد الدارمي ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : «كنا نسلم في الصلاة ، فقبل لنا : إن في الصلاة شغلاً» انتهى أي شغلاً للمصلي ، معناه وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها ، ولا يرد سلاماً ولا غيره .

الثالث : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي .

وهذا مرسل لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم وقال العجلي : لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا . وقال : يحيى بن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي .  
وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج السراج في «مسنده» : ثنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا عبدالرحمن (ح) وحدثنا عبدالله بن عمر ، ثنا حسين بن علي ، جميعاً عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبدالله قال : «كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويومئ أحدنا بالحاجة ، قال : فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، قال : فأخذني ما قُدِّم وحدث ، فلما فرغ قال : إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإنه قد أحدث أن لا يتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم قال : فرد علي» . انتهى .

استدل عطاء والنخعي والثوري بهذا الحديث على أن المصلي إذا سلم عليه يرده بعد فراغه من الصلاة ، وقالت طائفة - منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق - : يرده في الصلاة نطقاً .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٥ رقم ١٠١٩) .

(٢) «مسند الطيالسي» (١/٣٣ رقم ٢٤٥) . من طريق أبي وائل شقيق عن عبدالله بن مسعود .

وقال الشافعي ومالك : يرده إشارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يرده لا نطقاً ولا إشارة بكل حال ، وعن أبي حنيفة : يرده في نفسه . وعن محمد : يرده بعد الصلاة ؛ لظاهر هذا الحديث . وعن أبي يوسف : لا يرده لا في الحال ولا بعد الفراغ .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي ، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي ، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم الحارثي [٤/٢٣ق-ب] الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، وثقه ابن حبان .

عن أبي الرضراض بن أسعد ، ويقال : رضراض بن أسعد ، وثقه ابن حبان .  
عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرد علي ، فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي ؛ فوجدت في نفسي ، فلما فرغ قلت : يا رسول الله ، كنت إذا سلمت عليك في الصلاة رددت عليّ ، قال : فقال : إن الله ﷻ يحدث في أمره ما يشاء» .

ص : وقد روي عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : «أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة» .

ش : أي قد روي عن عبد الله بن مسعود من قول نفسه بعد رسول الله ﷺ أنه كره السلام على المصلي .

أخرجه بإسناد رجاله ثقات ولكنه مرسل ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (١/٤٠٩ رقم ٣٨٨٥) .

وأخرج محمد بن الحسن في «آثاره»: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، نحوه.

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله في ذلك نظير ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ثم رجعت إليه وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد، فلما سلم رد علي».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «فلم يرد علي» وقال: «فلما فرغ من صلاته قال: أما إنه لم يمنعني أن أزد عليك إلا أني كنت أصلي».

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه، وأنه لما فرغ من صلاته ردّ عليه، فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود، وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه لم يمنعني أن أزد عليك إلا أني كنت أصلي» فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيء، فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها.

وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته، فسلم عليه فسكت، ثم أومئ بيده، ثم سلم عليه فسكت - ثلاثاً - فلما فرغ قال: إنه لم يمنعني أن أزد عليك إلا أني كنت أصلي».

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوماً إليه بيده حين سلم، ثم قال: رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة: «أما إنه لم يمنعني أن أزد عليك إلا أني كنت أصلي». فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل

ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردًّا، وإنما كانت نهياً، وهذا جابر فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما ذكرنا، وقد روي عنه ما حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: نا الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، قال: سمعت جابراً يقول: «ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم علي لرددت عليه».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله.

فهذا جابر بن عبدالله قد كره أن يسلم على المصلي، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه، فلو كانت الإشارة [٤/ق٢٤-أ] التي كانت من النبي ﷺ ردًّا للسلام عليه إذا لما كره ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينهني عنه، ولكنه إنما كره ذلك؛ لأن إشارة النبي ﷺ تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي.

ش: أي قد روي عن جابر بن عبدالله في كراهة رد السلام على المسلم في الصلاة مثل ما روي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وأخرج عنه من خمس طرق: ثلاثة منها مرفوعة، واثنان موقوفان عليه:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن إسماعيل بن إبراهيم وهو إسماعيل بن علي روى له الجماعة، عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي روى له الجماعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي علي بغيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته، فقال لي هكذا -

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٨٣ رقم ٥٤٠).

فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه ، فلما فرغ قال :  
ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي» .

**الثاني :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . إلى آخره .

**وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> :** عن محمد بن ربح المصري ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «بعثني النبي ﷺ لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت علي أنفاً وأنا أصلي» .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** عن محمد بن ربح أيضاً نحوه ، وفي آخره : «وهو موجه حينئذ قبل المشرق» .

**الثالث :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر رضي الله عنه .

وهذه الأسانيد كلها صحاح .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> :** من حديث سليمان بن حرب ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

**الرابع :** عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي الإسكافي ، عن جابر ابن عبد الله .

**الخامس :** عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن أحمد بن إشكاب الحضرمي شيخ البخاري ، عن أبي معاوية محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان . . . عن جابر . . . إلى آخره .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٥ رقم ١٠١٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٨٣ رقم ٥٤٠) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٥٨ رقم ٣٢١١) .

### وإسنادهما صحيح .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي - زاد أبو معاوية : ولو سلم علي لرددت عليه» .

قوله : «فهذا جابر بن عبد الله . . .» إلى آخره إشارة إلى تصحيح معاني هذه الأحاديث التي رويت عن جابر نظير ما روي عن عبد الله بن مسعود ؛ بيانه : أن جابرًا أخبر في حديثه أن رسول الله لم يرد ﷺ لما سلم عليه ، وأنه إنما رد عليه بعد فراغه من صلاته ، كما قد أخبر عبد الله بن مسعود في حديثه كذلك ، وأخبر جابر أيضًا في حديثه أنه ﷺ قال : «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» فهذا بعمومه يتناول عدم الرد مطلقًا سواء كان بإشارة أو غيرها ، وأخبر جابر أيضًا في حديثه الآخر أنه ﷺ أوماً إليه بيده حين سلم ، ثم قال له بعد أن فرغ من صلاته : «أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» . فأخبر ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة ، فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن لأجل رد السلام عليه ؛ وإنما كانت لأجل النهي عن السلام على المصلي» . وهذا جابر رضي عنه قد روى هكذا عن النبي ﷺ ، ثم قد روي عنه من نفسه أنه قال : «ما أحب أن أسلم على المصلي ، ولو سلم علي وأنا في الصلاة لرددت عليه» . وقد كره السلام على المصلي ، والحال أنه [٤/٢٤ق-ب] قد سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلو كانت تلك الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًا لسلام جابر عليه إذًا - أي حينئذ - لما كره جابر السلام على المصلي ؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينهه عن ذلك ، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارته ﷺ تلك كانت عنده نهيًا منه له - أي لجابر رضي عنه - عن السلام عليه في الصلاة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٩ رقم ٤٨١٥) .

ص: فإن قال قائل: فقد قال جابر رضي الله عنه في حديثكم هذا: «ولو سئلم علي لرددت».

قيل له أفقال جابر: لرددت في الصلاة؟ قد يجوز أن يكون أراد بقوله: «لرددت» أي بعد فراغي من الصلاة، وقد دل على ذلك من مذهبه: ما حدثنا علي بن زيد، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام، قال: سألت سليمان بن موسى عطاء: أسألت جابرًا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم. قال أبو جعفر رضي الله عنه: فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر في الحديث الأول هو الرد بعد الفراغ من الصلاة، فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلوات الله عليه، ودل في معناه علي ما ذكرنا.

ش: تقرير السؤال أن يقال: في حديث جابر الذي احتججتم به لما ذهبتم إليه: «ولو سئلم علي لرددت» وهو يدل على أنه ينبغي أن يرد السلام، وأنتم قد تركتم هذا حيث منعتم الرد في الصلاة مطلقًا.

وتقرير الجواب أن يقال: لم يقل جابر: لرددت عليه في الصلاة، وإنما قال: «لرددت» مطلقًا، فيجوز أن مراده: لرددت بعد فراغي من الصلاة، وقد دل على أن مراده بعد الصلاة: ما أخرجه عن علي بن زيد بن عبد الله الفرضي الطرسوسي، عن موسى بن داود الضبي من رجال مسلم، عن همام بن يحيى البصري من رجال الجماعة، عن سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه، ثقة كبير، روى له الجماعة إلا البخاري.

عن عطاء بن أبي رباح المكي... إلى آخره.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن عطاء نحوه.

قوله: «أفقال جابر» الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: «وقد دل على ذلك» أي على ما ذكرنا من التأويل.

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٣٣٨ رقم ٣٦٠٢).

ص: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

حدثنا عبدالله بن محمد بن حُشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس ، عن عطاء : « أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً ، وغمز بيده » . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما إنما لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غمز بيده على الكراهية منه لما فعل فلما كان عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي علمها لم تكن ردًا وإنما كانت نهياً ؛ لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضًا كذلك ، فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ؛ لم تكن أيضًا بموضع لرد سلام ، ولما لم تكن موضعًا لرد سلام لم تكن موضعًا للإشارة لرد السلام ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بتسكين الأطراف في الصلاة .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قومًا يصلون وقد رفعوا أيديهم ، فقال مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة » .

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروجًا من ذلك لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف في الصلاة ، وهذا القول الذي بيّننا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي قد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - فيما ذكرنا من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين سلم عليه عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله كانت نهياً عن ذلك ولم تكن ردًا للسلام - نحو من ذلك ، أي مثل ونظير لما ذكرنا ، بيانه : أن ابن عباس لما سلم عليه وهو في الصلاة لم يرد عليه وغمز بيده لأجل كراهته هذا الفعل منه ، فثبت من ذلك أن الإشارة في الصلاة لأجل رد السلام مكروهة لا ينبغي أن تفعل ،



ألا ترى أن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله سلمًا على النبي ﷺ وهو في الصلاة ثم كرهما من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي ، وذلك لكونهما قد علما أن الإشارة التي كانت من النبي ﷺ حين سلمًا عليه وهو في الصلاة لم تكن لأجل الرد وإنما كانت لأجل النهي عن ذلك الفعل ، وذلك لأن الصلاة ليست بمحل للسلام ؛ لأن السلام كلام ، فجوابه أيضًا يكون كلامًا ، فلما ثبت أن الصلاة ليست بمحل للكلام ، لم تكن أيضًا بمحل لرد السلام ؛ لأنه كلام كالسلام ، فإذا ثبت أنها ليست بمحل لرد السلام لم تكن أيضًا بمحل للإشارة التي تكون لرد السلام ، لأنها تكون كرد السلام ، وقد قلنا : إن ردَّ السلام كالسلام ، فالسلام ممنوع فالسلام مثله ، ورده كذلك سواء كان قولًا أو إشارة ، والدليل على ذلك أيضًا أن النبي ﷺ قد أمر المصلي بتسكين أطرافه في الصلاة كما في حديث جابر بن سمرة ، ورد السلام بالإشارة تحريك للأطراف ؛ لأن فيها رفع اليد وتحريك الأصابع ، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ ، وذلك لا يجوز ، والله أعلم .

ثم إسناد أثر ابن عباس صحيح ، وقد مر غير مرة أن حُسَيْبًا بضم الخاء وفتح الشين الأولى وسكون الياء آخر الحروف ، وكلها معجمات ، وعارم - بالعين المهملة - لقب محمد بن الفضل شيخ البخاري ، وقيس هو ابن سعد من رجال مسلم ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح : «أن رجلاً سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصافحه ، وغمز بيده» .

وقال أيضًا<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء قال : «سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد عليّ ، وبسط يده إليّ وصافحني» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٩ رقم ٤٨٢٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٩ رقم ٤٨١٣) .

وكذلك إسناد حديث جابر بن سمرة صحيح ، ومحمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني شيخ البخاري ، وشريك هو ابن عبدالله النخعي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ومسلم في المتابعات .

والأعمش هو سليمان بن مهران ، والمسيب بن رافع الأسدي الكاهلي روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة . قال : ثم خرج علينا فرأنا حلقًا ، فقال : ما لي أركم عزين؟ قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا قتيبة ، قال : ثنا عبث ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة ، فقال : ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس؟! [٤/ق٢٥-أ] اسكنوا في الصلاة» . انتهى .

وهذا كما رأيت قد وقع في روايتي مسلم والنسائي بين المسيب بن رافع وبين جابر بن سمرة تميم بن طرفة ، وليس هو بمذكور في رواية الطحاوي ، وكل منهما قد روى عن جابر بن سمرة فسنداه أعلى من سندهما<sup>(٣)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٢٢ رقم ٤٣٠) .

(٢) «المجتبى» (٣/٤ رقم ١١٨٤) .

(٣) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١/٢٠٨ رقم ٧٧٤) : «قال أبي : المسيب بن رافع روى عن جابر بن سمرة حديثًا ، ولا أظن سمع منه ، يدخل بينه وبينه تميم بن طرفة .

قوله : «وقد رفعوا أيديهم» جملة حالية .

قوله : «شمس» بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبضمها أيضًا جمع أشمس ، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ، وقال الجوهري : فرس شمس أي صعب الخلق ، ولا تقل شموص

قوله : «اسكنوا» أمر من سَكَنَ يَسْكُنُ ، أي اثبتوا ولا تتحركوا ، ولا تحركوا أطرافكم بل لازموا السكون والقرار ؛ لأنكم بين يدي ربكم جلت قدرته .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن فيه دلالة على أن رد السلام بالإشارة في الصلاة مكروه ؛ لأنه مأمور بالسكون وهو عدم الحركة ، فإذا أشار احتاج إلى رفع اليد وتحريك الأصابع ، كما ذكرناه .

الثاني : استدل به بعض أصحابنا على ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، واعترض عليه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين بأن هذا كان في التشهد لا في القيام ، تفسره رواية عبدالله بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» . وهذا قول معروف لا اختلاف ، فيه ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات أيضًا منهيًا عنه ؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع ، بل أطلق .

والجواب عن هذا : أن هذين حديثان لا يُتَسَّر أحدهما بالآخر ، وقد جاء في الحديث الأول : «دخل رسول الله المسجد ، فرأى قومًا يصلون وقد رفعوا أيديهم» وهذا ظاهره أنهم كانوا في حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده ، وقد ذكر ابن القصار أن هذا

الحديث حجة في النهي عن رفع الأيدي في الصلاة ، وذكر أن في ذلك نزلت ﴿الْمَرْتَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

الثالث : فيه أن الإمام إذا رأى شيئاً منكراً يفعلهُ القوم في الصلاة ينهاهم عن ذلك ، فبالقياس على ذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحدٍ يقدر على ذلك ، والله أعلم .



(١) سورة النساء ، آية : [٧٧] .

### ص : باب : المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان مرور [المار] <sup>(١)</sup> بين يدي المصلي هل يقطع ذلك على المصلي صلاته أم لا ؟ .

وجه المناسبة بين البابين : أن فيما قبله كان الخلاف في الإشارة المفهمة في الصلاة هل تقطعها أم لا ؟ وفي هذا الخلاف في مرور المار بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أم لا ؟

ص : حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن منصور ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة مرور شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرجل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، قال : قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ [٤/٢٦٦-أ] فقال : يا ابن أخي سألتني عما سألت رسول الله ﷺ فقال : «إن الكلب الأسود شيطان» .

ش : إسناده صحيح ، ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري ، روى له الجماعة ، ومنصور هو ابن زاذان الواسطي روى له الجماعة ، وحميد بن هلال بن هبيرة البصري روى له الجماعة ، وعبدالله بن الصامت الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، وأبو ذر جندب بن جنادة .

وأخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> : ثنا ابن أبي شيبة ، قال : نا إسماعيل بن علية .

وحدثني زهير بن حب ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن حميد ابن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام

(١) في «الأصل ، ك» «المصلي» ، ولعله سبق قلم من المؤلف ﷺ . وسيأتي بعد قليل على الصواب .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٥ رقم ٥١٠) .

أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان .  
وأخرجه الأربعة<sup>(١)</sup> أيضًا مطولاً ومختصراً .

قوله : «آخرة الرجل» أي كقدر مؤخر الرّجل ، و«الرّجل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين : الذي تركب عليه الإبل ، وهو الكور . وقال الجوهري : الرجل رحل البعير وهو أصغر من القتب ، والجمع الرحال ، وثلاثة أرحل .  
وقال عياض : آخرة الرجل هو العود الذي في آخر الرجل .

والمؤخرة : -بضم الميم وكسر الخاء- كذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثابت فيه فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة ، وأنكر ابن مكّي أن يقال مقدّم ومؤخّر -بالكسر- إلا في المعين خاصة ، وغيره بالفتح ، ورواه بعض الرواة بفتح الواو وتشديد الخاء .  
قوله : «من الأبيض» معناه ما بال الأسود من الأبيض .

قوله : «إن الكلب الأسود شيطان» فيه معنيان : الأول يجوز أن يكون حقيقاً ويكون الكلب الأسود جنساً من الشياطين ؛ لأن الشياطين أجناس وأنواع كالعفاريت والسفالي والغيلان ، ويجوز أن يكون بمعنى تشبيهه بليغ لوصف خاص فيه دون غيره من الكلاب .

ويستنبط منه أحكام :

الأول : أن المصلي إذا كان بينه وبين المار سترة ؛ لا يضر صلاته مرور المار .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٧ رقم ٧٠٢) ، و«جامع الترمذي» (٢/١٦١-١٦٣ رقم ٣٣٨) ، و«المجتبى» (٢/٦٣ رقم ٧٥٠) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٠٦ رقم ٩٥٢) .

واختلفوا في المقدار الذي يكون بينه وبين السترة؛ فقيده بعض الناس بشبر، وآخرون بثلاثة أذرع وبه قال الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء وآخرون بستة ذكر السفاسقي قال: أبو إسحاق: رأيت عبدالله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع، وفي نسخة «بثلاثة أذرع»، وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح نحوه، وقال: القرطبي لم يجد مالك في ذلك حدًّا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه.

وقال: أبو داود<sup>(١)</sup>: نا القعني والنفيلي، قالنا نا عبدالعزيز - هو ابن أبي حازم - قال: أخبرني أبي، عن سهل قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز».

الثاني: أن مقدار السترة ينبغي أن يكون كقدر مؤخرة الرجل، وقال: عياض أقل ما يجزئ من ذلك: قدر عظم الذراع في غلظ الرمح عند مالك وهو التفات إلى صلاته ﷺ لمؤخرة الرجل في الارتفاع وللعنزة في الغلظ.

الثالث: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال بظاهرة جماعة من الصحابة والتابعين على [٤/٢٦٦-ب] ما يجيء بيانه مستقصي إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ما استطاع؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ش: إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن الصباح، أنا سفيان.

ونا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم . . .» إلى آخره نحوه.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٥ رقم ٦٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٥ رقم ٦٩٥).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: في النوع الخامس والتسعين من القسم الأول.

قوله: «فليدن منها» أي فليقرب من السترة.

قوله: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» خرج مخرج التعليل، ومعنى قطع الشيطان صلاته عليه إذا لم يدن من السترة: أنه ربما يمر بينه وبينها أحد أو حيوان فيحصل له التشوش بذلك، ولا يدري كم صلى، فتحصل له وسوسة، فتقطع صلاته، وإنما نسب إلى الشيطان لأن قطع العبادة وإبطائها من أعمال الشيطان.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس -رفعه شعبة- قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس -قال: أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ- قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك».

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد شيخ البخاري، عن يحيى بن سعيد القطان، عن قتادة، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء اليمحدي الجوفي -بالجيم- نسبة إلى درب الجوف بالبصرة وقيل ناحية عمان.

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>: ثنا مسدد... إلى آخره نحوه، ثم قال: أوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد على ابن عباس.

(١) «المجتبى» (٢/٦٢ رقم ٦٤٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/١٣٦ رقم ٢٣٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٨٧ رقم ٧٠٣).



**والثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء ابن مقدم المقدمي البصري، شيخ الأربعة، ووثقه النسائي وابن حبان.

عن معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي روى له الجماعة، عن أبيه هشام روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجماعة مسلم مقروناً بغيره.

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>:** ثنا محمد بن إسماعيل البصري، ثنا معاذ، نا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة حجر».

وقال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء؛ فلم أر أحدًا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة وهو شيخه محمد بن إسماعيل، والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير وفيه نكارة.

قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا عن حفظه.

وقال ابن القطان: ليس في سنده متكلم فيه، غير أن علته بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع.

**وفي «العلل»<sup>(٢)</sup> لابن أبي حاتم:** سئل [٤/٢٧ق-أ] أبو زرعة عن حديث رواه عيسى بن ميمون، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير» فقال: هذا حديث منكر.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٧ رقم ٧٠٤).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٧٧ رقم ٥٠٧).

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

ش: إسناده صحيح، وابن أبي عروبة هو سعيد بن مهران أبو النضر البصري. وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ثنا جميل بن الحسن، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار».

ص: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار إذا مروا بين يدي المصلي.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعكرمة وأبا الأحوص ومكحولاً وأحمد بن حنبل وإسحاق وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار.

ويحكى ذلك عن أبي ذرّ وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: المرأة الحائض والكلب الأسود».

وأخرج<sup>(٣)</sup>: عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: «يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض».

وأخرج<sup>(٤)</sup>: عن ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس مثله.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٦ رقم ٩٥١).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٦ رقم ٢٣٤٧).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٧ رقم ٢٣٥٢).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٧ رقم ٢٣٥٣).

وأخرج<sup>(١)</sup> : عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن عكرمة وأبي الشعثاء ، عن ابن عباس قال : «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود» .

وأخرج<sup>(٢)</sup> : عن ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة» .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : «الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة» .

وأخرج<sup>(٤)</sup> : عن غندر ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس قال : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» .

وأخرج<sup>(٥)</sup> : عن غندر ، عن شعبة ، عن زياد بن فياض ، عن أبي الأحوص مثله .

وأخرج<sup>(٦)</sup> : عن أبي داود ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : «يقطع الصلاة الكلب ، قيل له : فالمرأة؟ قال : لا إنها هن شقائق أخواتكم وأمهاتكم» .

وقال ابن حزم في «المحلى»<sup>(٧)</sup> : ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ماژا ، وغير ماژ ، صغيرا أو كبيرًا ، حيًا أو ميتًا ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فلا تقطع الصلاة حيثئذ ، ولا تقطع النساء بعضهن صلاة بعض . انتهى .

فإن قيل : ما الحكمة في تخصيص الكلب الأسود والمرأة والحمار عند من يرى قطع

الصلاة بمرورها؟

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٨ رقم ٢٣٥٤) .

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٨ رقم ٢٣٥٥) .

(٣) «مصنف بن أبي شيبة» (١/٢٥٢ رقم ٢٨٩٧) .

(٤) «مصنف بن أبي شيبة» (١/٢٥٢ رقم ٢٨٩٩) .

(٥) «مصنف بن أبي شيبة» (١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٠) .

(٦) «مصنف بن أبي شيبة» (١/٢٥٢ رقم ٢٩٠٥) .

(٧) «المحلى» (٤/٨) .

قلت : أما الكلب الأسود فإنه صرح في الحديث أنه شيطان ، وأن الشياطين كثيرًا ما يتصورون في صور الكلاب السود ، ولأن الملائكة لا تحضر موضعها .  
وأما المرأة فلأجل جريان الحيض ونجاسته عليها ؛ ولهذا جاء في حديث ابن عباس «والحائض» مكان «المرأة» .

وأما الحمار فلاختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة وتعلقه له ، لنهاقته عند رؤيته وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضًا لأنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله .

ص : وخالفهم [٤/٢٧-ب] في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وعبيدة والشعبي ، وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ، وابن سيرين والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا ، ويحكى هذا عن عثمان وعلي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهن .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : «جئت أنا والفضل ونحن على أتان ، ورسول الله عليه السلام يصلي بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله عليه السلام شيئًا» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : «ورسول الله عليه السلام يصلي بالناس بمنى» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس قال : «مررت برسول الله عليه السلام وهو يصلي وأنا على حمار ومعى غلام من بني هاشم ، فلم ينصرف» .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن مسلم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المدني .

وأخرجه الجماعة ، وأبو داود<sup>(١)</sup> أخرجه نحوه : عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضًا : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله ، عن ابن عباس قال : «جئت أنا والفضل علي أتان لنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة - ثم ذكر كلمة معناها - فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : عن هشام بن عمار ، عن سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ويونس بن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩٠ رقم ٧١٥) .

(٢) «المجتبى» (٢/٦٤ رقم ٧٥٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٢ رقم ١٢٣٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢٩٤ رقم ٨٢٣) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . . . إلى آخره نحوه .

وقال أيضًا<sup>(١)</sup> : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس أخبره : «أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصاف مع الناس» .

حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد قال : «والنبي ﷺ يصلي بعرفة» .

حدثنا<sup>(٢)</sup> إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، [٤/٢٨-أ] قالوا : أنا عبدالرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة ، وقال : «في حجة الوداع أو يوم الفتح» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد ابن زريع ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : «كنت رديف الفضل على أتان ، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا بالصف ، فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم» .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرجه البزار بسند صحيح ولفظه عن ابن عباس : «أتيت أنا والفضل على أتان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦١ رقم ٥٠٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٢ رقم ٥٠٤) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/١٦٠ رقم ٣٣٧) .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup> ولفظه: «جئت أنا و غلام من بني عبدالمطلب على حمار...». الحديث .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي وروح بن عبادة ووهب بن جرير بن حازم ، ثلاثهم عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار العرني الكوفي ، عن صهيب أبي الصهباء البكري البصري ، ويقال : المدني ، مولى ابن عباس ، عن عبدالله بن عباس .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا أبو الأشعث ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا شعبة ، أن الحكم أخبره ، قال : سمعت يحيى بن الجزار يحدث ، عن صهيب ، قال سمعت ابن عباس يحدث : «أنه مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو و غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ، فلم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبدالمطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف» .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء قال : «تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا و غلام من بني عبدالمطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، فتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك» .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب - قلت : من صهيب؟ قال : بصري قال : عن ابن عباس : «أنه كان على حمار هو و غلام من بني هاشم ، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، فلم ينصرف

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٤ رقم ٨٣٦) .

(٢) «المجتبى» (٢/ ٦٥ رقم ٧٥٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٠ رقم ٧١٦) .

لذلك ، وجاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ ففرغ بينهما -يعني فرق بينهما- ولم ينصرف لذلك .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : بهذا الطريق .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «ونحن على أتان» جملة اسمية وقعت حالاً ، قال عياض : الأتان أنثى الحمير ، وقد جاء في الحديث الآخر : «على حمار» أراد به الجنس ولم يرد الذكورية ، كما يقال إنسان للذكر والأنثى ، وقال البخاري في روايته : «على حمار أتان» .

قلت : الأتان بالفتح الحمار ، والجمع : أثن ، وأثن ويقال : بالكسر لغة أيضاً ذكره ابن عديس في «المثنى» ، وفي «المحكم» الأتان : الحمار ، والمأثوناء اسم للجمع ، واستأثن الحمار صار أتانا ، وفي «الصحاح» : ولا تقل : أتانة ، وقال ابن قرقول : جاء في بعض الحديث أتانة وضبط الأصيلي حمارٍ أتانٍ على النعت أو البدل منونين ، «وجاء على حمار» «وجاء على أتان فالأولى الجمع بينهما ، وقال : سراج بن عبدالمملك أتان وصف للحمار ومعناه صلب قوي ، مأخوذ من الأتانة وهي الحجارة الصلبة قال : وقد يكون بدل غلط [٤/٢٨٠-ب] قال : وقد يكون البعض من الكل ؛ لأن الحمار يشمل الذكر والأنثى كالبعير ، وقال ابن سراج : وقد يكون على حمار أتان على الإضافة ، أي على حمار أنثى . وكذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول .

قوله «بعرفة» وقد جاء «بمنى» كما ذكرنا في رواية البخاري وأبي داود والترمذي ، وقد جاء اللفظان في «صحيح مسلم» ، وقد ذكرناه .

والمشهور أن هذه القضية كانت في حجة الوداع ، وقد ذكرنا في رواية مسلم : «في حجة الوداع أو يوم الفتح» فلعلها كانت مرتين ويكون اختلاف لفظ منى وعرفة على هذا ، فافهم .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٧٧ رقم ٣٣١٧) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٢٣ رقم ٨٣٥) .



قوله : «ترقع» أي ترعى ، يقال : رتعت الإبل إذا رعت .

قوله : «فما بالاه» أي فما أكثرث له ، من بالى يبالي مبالاة .

ويستفاد منه أحكام :

فيه دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وزعم ابن القصار أن من قال : إن الحمار يقطع الصلاة قال : إن مرور حمار عبد الله كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف .

قلت : هذا كلام جيد لولا روايته البزار من أن ذلك كان بين يدي النبي ﷺ كما ذكرناها آنفا .

وفيه حجة على أن الإمام ستره لمن خلفه ، لقوله : «فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا» ولأن سكوت النبي ﷺ - إن كان رآه - حجة في جواز ذلك ، وإن كان لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ولا أحد منهم .

وفيه جواز الارتداف على الحمير .

ص : ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس أنها مرا على الصف ، فقد يجوز أن يكونا مرا على المأمومين دون الإمام وكان ذلك غير قاطع على المأمومين ، ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام ، ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس : أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف ؛ فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام غير قاطع للصلاة ، وقد روي عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود : أن الحمار يقطع الصلاة . . . في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال : وأحسبه قد أسنده .

فهذا الحديث الذي روينا عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس مخالف لذلك ؛ فأردنا أن نعلم أيهما نسخ الآخر؟ فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة قال : «ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقالوا: الكلب والحمار، فقال ابن عباس : إليه يصعد الكلم الطيب ، وما يقطع هذا ولكنه يكره» .

فهذا ابن عباس قد قال : بعد رسول الله ﷺ : إن الحمار لا يقطع الصلاة ؛ فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرًا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

ش : أراد بهذا تصحيح معاني الأحاديث المذكورة ، وبيان النسخ فيها .

بيانه : أن ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس المذكور فيما مضى ليس فيه دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام ؛ لأنه قال : فمررنا على بعض الصف ، فقد يجوز أن يكون مرورهما على المأمومين دون الإمام ، وكان ذلك غير قاطع على المأمومين ؛ ولهذا قال من يرى أن الحمار يقطع الصلاة : إن مرور حمار عبدالله كان خلف النبي ﷺ بين يدي بعض الصف ، وليس فيه دليل على أن مروره بين يدي الإمام غير قاطع للصلاة .

ولكن روي عن ابن عباس في الحديث الذي رواه إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن المقدمي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - قال : أحسبه قد أسند إلى النبي ﷺ - قال : «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار . . .» الحديث .

[٤/٢٩-أ] فهذا الحديث يدل على أن مروره يقطع الصلاة مطلقًا ، ولكن يعارضه ما رواه عبيد الله بن عبد الله وصهيب ، عن ابن عباس ؛ لأن فيه أن ذلك لا يقطع الصلاة ، فقد حصل التعارض والتخالف بين حديثي ابن عباس ، فيحتاج فيه أن ننظر حتى نعلم أيهما الناسخ ، فنظرنا في ذلك فوجدنا عكرمة قد روى عن ابن عباس أنه قال : «ما يقطع هذا ولكنه يكره» .

أخرجه بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، وثقه ابن حبان ويحيى وآخرون .

عن سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عنه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث الثوري، عن سماك... إلى آخره نحوه.

وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: عن الثوري، عن سماك، نحوه.

فدل ذلك أن ما رواه عبيد الله وصهيب عنه كان متأخرًا عما رواه عنه عكرمة المذكور في الفصل الأول، والمتأخر ناسخ للمتقدم؛ وذلك لأن قول ابن عباس هذا بعد النبي ﷺ يدل على أنه قد ثبت عنده ارتفاع حكم ما رواه قيل ذلك، فيكون قوله دلالة للتأريخ، وقد أجاب بعضهم عن أحاديث القطع بأن المراد بالقطع: المبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما يقال للمادح: قطعت عنق أخيك. أي فعلت به فعلًا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه، وقد يجاب بأن الحديث الأول لا يساوي هذا الحديث ولا يدانيه على ما ذكرنا، ثم معنى قول ابن عباس: «إليه يصعد الكلم الطيب» إشارة إلى أن المصلي مشغول بذكر ربه متوجه إليه فكلمه وذكره الطيب يصعدان إلى الله تعالى، والعمل الصالح يرفعه فلا يقطع صلاته مرور الحمار ولا الكلب ولا المرأة.

وقال: ابن حزم احتج بعض المخالفين بقول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «فما يقطع هذا»، قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغين قبله الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم من بول، ويقطعه عند الكل رويمة تخرج من الدبر متعمدة.

قلت: هذا كلام سخي لأن بهذه الأشياء يرتفع الوضوء فيبقى المصلي بلا طهارة فكيف لا تقطعها هذه الأشياء، بخلاف مرور الحمار والكلب والمرأة فإن لا يرفع الوضوء بالإجماع، والمصلي بذلك على طهارته في ذكره وكلمه الطيب، وعمله الصالح يرفعه فلا يضره ولا يقطع ذلك، والله أعلم.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٧٩ رقم ٣٣٢٨).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩ رقم ٣٦٠).

(٣) سورة فاطر، آية: [١٠].

ص: وقد روي عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحمار أيضًا لا يقطع الصلاة:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن عمر، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: «زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا، ولنا كلبية وحماره ترعى فصلى العصر وهما بين يديه فلم تزجرا ولم تؤخرا.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا معاذ بن فضالة، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب... فذكر بإسناده نحوه.

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب (ح).

وحدثنا محمد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال عبد الله بن صالح في حديثه: عن محمد بن عمر، وقال ابن أبي مريم في حديثه: قال: حدثني محمد بن عمر... ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «زار رسول الله ﷺ عباسًا رضي الله عنه».

فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس الذي قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا [٤/٢٩ق-ب].

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو، وهل يقطع الصلاة أم لا؟ فكان أحد من رويناه عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ابن عباس، قد رويناه ذلك عنه في أول هذا الباب، ثم قد روي في حديث الفضل الذي ذكرنا ما قد خالفه، ثم رويناه عن ابن عباس بعد من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه أن الكلب لا يقطع الصلاة؛ فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده، وعلى أن ما رواه الفضل عن النبي ﷺ من ذلك كان متأخرًا لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

ش: أخرج ما روي عن الفضل بن عباس من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي.

عن عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، وثقه ابن حبان.

عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا عبد الرحمن بن خالد، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: «زار رسول الله ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر...» إلى آخره نحوه.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن معاذ بن فضالة الزهراني شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن محمد بن عمر... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله ابن العباس، عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبان بين يديه، فما بال ذلك».

الثالث: عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن الليث، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن محمد بن عمر، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس.

(١) «المجتبى» (٢/٦٥ رقم ٧٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٩١ رقم ٧١٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> نحوه .

الرابع : عن محمد بن حميد أيضًا ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن أيوب العلاف ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أن عباس بن عبيد الله بن عباس حدثه ، عن الفضل بن عباس قال : «أتى رسول الله ﷺ عباسًا في بادية لنا ، فصلى العصر وبين يديه كلبية لنا أو حمارة لنا فما ينهاها ولا يؤخرها» .

وقد طعن ابن حزم في هذا الحديث : أن العباس بن عبيد الله بن العباس لم يدرك عمه الفضل .

قلت : ذكر جماعة من الثقات أنه روى عن عمه الفضل بن عباس فيدل هذا على أنه أدركه .

قوله : «كلبية» تصغير كلبة .

قوله : «فلم تزجرا» على صيغة المجهول أي الكلبية والحمارة وكذا قوله : «ولم تؤخرا» على صيغة المجهول .

قوله : «تعبان» أي تلعبان ، من العبث وهو الإفساد ، وفي بعض نسخ أبي داود «تعبان» من عاث الذئب في الغنم تعوث عيثًا : إذا أفسد ، ويجوز أن تكون عثي يعثي عيثًا إذا أفسد ، من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، ويقال : عَثًّا يَعْثُو من باب نَصَرَ يُنْصِرُ ، وتكون الثنية تعبان بتقديم الثاء المثلثة .

ومما استفاد من هذا الحديث : أنه إذا صلى في الصحراء بلا سترة لا بأس عليه ، قال الأبهري : لا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من

(١) «مسند أحمد» (١/٢١١ رقم ١٧٩٧) ، (١/٢١٢ رقم ١٨١٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/٢٩٥ رقم ٧٥٦) .

المرور بين يديه واختلفوا في موضع يأمن ، فعن مالك قولان ، وعند الشافعي هي مشروعة مطلقًا ، فإن كان في الفضاء هل يصلي إلى غير سترة ؛ فأجازه ابن القاسم لهذا الحديث ، وقال مطرف وابن الماجشون : [٤/ق٣٠-أ] لا بد من السترة ، وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سترة .

قوله : «فقد وافق هذا الحديث» أي قد وافق حديث الفضل بن عباس هذا حديث صهيب البكري البصري وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اللذين ذكرا فيما مضى في الفصل الذي قبل هذا ، وهما رويا عن ابن عباس في حديثهما حكم الحمار ، وأنه لا يقطع الصلاة فكذلك روى الفضل في حديثه المذكور حكم الحمار وأنه لا يقطع الصلاة ، وزاد هو في روايته هذه «الكلب» بأنه لا يقطع الصلاة ، وقد كان روي عن ابن عباس أن مرور الكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة ، وهو المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى ، وروي عنه أيضًا ما يخالفه ، وهو الذي احتج به أهل المقالة الثانية ، وقد ذكرنا أن بينهما تعارضًا ظاهرًا ، وذكرنا أيضًا أن روايته الثانية ناسخة للأولى ؛ لأنه روي عنه من بعد النبي ﷺ - فيما رواه عكرمة عنه - أن الكلب لا يقطع الصلاة ، وفتواه هذه تدل على انتساخ ذلك الحديث الذي فيه القطع ؛ لأنه لو لم يعلم ذلك ولم يثبت عنده لما قال بعد النبي ﷺ قولًا يخالف ما رواه عنه ، ودل ذلك أيضًا على أن ما رواه الفضل عن النبي ﷺ من ذلك كان متأخرًا عما رواه عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، والمتأخر ناسخ للمتقدم بلا خلاف .

ص : غير أن أبا ذر رضي عنه روى عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة ، وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال : «الأسود شيطان» .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب به قطعه إنما هو لأنه شيطان ، فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء؟

فإذا يونس قد حدثنا، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنها هو شيطان».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار.

وعن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، جميعاً عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث أن كل ما رُ بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بني آدم والكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي.

ش: استثنى هذا الكلام عما قبله؛ لبيان وجه التوفيق بين ما روي عن ابن عباس والفضل وبين ما روي عن أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة المذكور في أول الباب؛ وذلك لأن أبا ذر روى أن الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة، وأن خلافه من الكلاب بخلاف ذلك، وهما روي أن الكلب مطلقاً لا يقطع الصلاة.

وجه التوفيق في ذلك: هو أن النبي ﷺ لما سئل عن الكلب الأسود قال: الأسود شيطان، فعمل بأن المعنى الموجب لقطع الأسود [٤/ق٣٠-ب] هو كونه شيطاناً، فإذا كانت العلة هذه فقد وجدنا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جعل كل ما رُ بين يدي المصلي شيطاناً، وهو بعمومه يتناول بني آدم والكلب الأسود والأبيض والأحمر وغير ذلك، فعلم من ذلك أن الكلب على سائر ألوانه حكمه في هذا الأمر كحكم غيره من بني آدم والحمار، في عدم القطع، لأنه ﷺ أمر بالدرء في حق كل ما رُ ولم يخص ما رُ عن ما رُ.

فإن قيل: إذا سلم ذلك، فما وجه التخصيص بذكر الأسود؟



قلت : قد قيل : إن الكلب الأسود جنس من الشياطين أو إن الشياطين غالبًا يتمثلون بصورة الكلب الأسود؛ فلذلك خصصه بالذكر ، مع أن حكم الكل سواء كما ذكرناه .

ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه من ثلاث طرق صحاح .

**الأول :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم القرشي ، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري .  
وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . . . إلى آخره نحوه . وأبو داود<sup>(٢)</sup> : عن القعني ، عن مالك .  
والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة ، عن مالك نحوه ، غير أنه ليس في روايته : «فإنها هو شيطان» .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي ظفر عبدالسلام بن مطهر شيخ البخاري وأبي داود ، عن سليمان بن المغيرة القيسي البصري روى له الجماعة ، عن حميد بن هلال بن هبيرة العدوي روى له الجماعة ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : حدثني عبد الوارث بن عبدالصمد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلي فأراد أحد أن يمر بين يديه فليمنعه ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد إلا عبدالوارث ، وقد رواه سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦٢ رقم ٥٠٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٥ رقم ٦٩٧) .

(٣) «المجتبى» (٢/٦٦ رقم ٧٥٧) .

الثالث : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة ، شيخ البخاري في «أفعال العباد» ، وعن ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق وذكره ابن حبان في «الثقات» .

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صفوان بن سليم المدني روى له الجماعة ، عن عطاء بن يسار .

عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، جميعًا عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه السراج في «مسنده» : ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا عبد العزيز - وهو ابن محمد - عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» .

قوله : «فلا يدعن» بنون التأكيد المشددة ، أي فلا يترك .

قوله : «وليدراه ما استطاع» أي وليدفعه قدر استطاعته .

قال القاضي عياض : أي ليدفعه ويمنعه عن ذلك ، ولا يسامحه في المرور ، وهو معنى قوله : «ما استطاع» .

قوله : «فإن أبى» أي امتنع .

«فليقاتله» قال القاضي : أي إن أبى بالإشارة ولطيف المعنى ؛ فليمانعه ، وليدفعه بيده عن المرور ، وليعنف عليه في رده .

قال أبو عمر : هذا لفظ جاء على وجه التعليل والمبالغة .

وقال الباجي : يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه ، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة ، قال الله تعالى : ﴿ قُتِلَ أَحْرَاصُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قال : ويحتمل أن تكون بمعنى : فليعنفه على فعله ذلك ، وليؤاخذه ، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع .

(١) سورة الذاريات ، آية : [١٠] .

قوله : «فإنها هو شيطان» قال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه : الحامل له على ذلك [٤/٣١-أ] شيطان ، يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم : «لا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين» .

وعند ابن ماجه : «فإن معه العُرِّي»<sup>(١)</sup> وقيل : معناه فإنها هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه من قولهم : بثر شطون أي بعيدة ، ومنه سمي الشيطان لبعده عن رحمة الله ، فسماه شيطانًا لاتصافه بوصفه ، كما يقال : فلان الأسد ، أي يبطش ويقوى كبطشه وقوته .

قلت : فعلى هذا يكون هذا من باب التشبيه البليغ ، نحو زيد أسد ، شبه الماّر بين يديه بالشيطان لاشتراكهما في شغل قلب المصلي والتشويش عليه .

ثم اعلم أن الشيطان اسم لكل متمرد ، قال الجوهري : كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب فهو شيطان ، فعلى هذا يجوز حمل الكلام على ظاهره .

### ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن المصلي لا يُمكن أحدًا من المرور بين يديه لقوله : «فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه» .

الثاني : أنه يدفع المار مهما أمكن ، فإن امتنع عليه فليقاتله بمعنى فليعنّف في المنع عنه كما ذكرنا .

وقال النووي : هذا أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجبه قال القاضي عياض : وأجمعوا أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل تجب ديته أم تكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك .

قال : ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل : هي على عاقلته ، وقيل : هدر . ذكره ابن التين .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٧ رقم ٩٥٥) .

قال عياض : واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده ، وإنما يدافعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسييح ، واتفقوا على أنه إذا مر لا يرده كثيراً يصير مروراً ثانياً ، وقد روي عن البعض : يرده .

واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدرکه هل يرده أم لا؟ فقال ابن مسعود : يرده وروي ذلك عن سالم والحسن ، وقال أشهب : يرده بإشارة ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه أشد من مروره ؛ فإن مشي إليه ورده لم تفسد صلاته .

**فإن قيل : المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي أو هو من أجل مرور المار؟**

قلت : الظاهر أنه من أجل مرور المار ، يدل عليه قوله عليه السلام : «لأن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(١)</sup> وقال في حق المصلي : «إن الصلاة لا يقطعها شيء»<sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** أن المقاتلة المذكورة إنما تكون بعد الدفع لاحتمال أن يكون المار ساهياً أو لم ير المصلي أو لم يتبين له أنه يصلي أو فعله عامداً ؛ فإن رجع حصل المقصود ، فإن لم يرجع قوتل وحكى السفاقي عن أبي حنيفة بطلان الصلاة بالدفع ، وهو قول الشافعي في القديم وقال ابن المنذر : يدفع في نحره أولاً مرة ، ويقاتله في الثانية ، وقيل : يؤاخذ على ذلك بعد إتمام الصلاة ويؤنبه ، وقيل : يدفعه دفعاً شديداً أشد من الرد مثيراً عليه ، وهذا كله ما لم يكثر ، فإن أكثر فسدت صلاته وضمن عمر بن عبدالعزيز رجلاً دفع آخر وهو يصلي فكسر أنفه دية ماجنى على أنفه .

**ص :** وقد روي مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً [٤/ق٣١-ب] يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» .

(١) متفق عليه من حديث أبي جهيم ، البخاري (١/١٩١ رقم ٤٨٨) ، ومسلم (١/٣٦٣ رقم ٥٠٧) .

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١/٢٤٩ رقم ٧٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري من قوله .

ومعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي مرور بقريته أيضًا بين يديه ، وهو شيطان .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها ؛ قد روي ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله سمع المطلب يقول : « رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج ، يحدث عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله غير أنه قال : « ليس بينه وبين الطواف ستر » .

قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم أسمعه من أبي .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام - أراه - عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

ش : أي قد روي عن عبدالله بن عمر مثل ما روى عن أبي سعيد الخدري في درء المصلي المار بين يديه ومقاتلته معه لكونه شيطانًا ، ومعنى الحديثين في الحقيقة سواء ؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد : « فإنما هو شيطان » وفي حديث ابن عمر : « فإنه معه القرين » أي الشيطان ، ولا شك أنه إذا مر بين يدي المصلي يمر بقريته أيضًا لأنه لا يفارقه ، فعلى هذا يكون في حديث أبي سعيد مجاز من قبيل ذكر الشيء باسم مجاوره ؛ لأنه أطلق عليه الشيطان وأراد قريته ، فيكون حديث ابن عمر مفسرًا لحديث أبي سعيد رحمته فحينئذ اتفق معنى الحديثين ، ولكنهم لما أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطع الصلاة كما روي ذلك في أحاديث كثيرة على

ما يأتي؛ ثبت بذلك أن مرور غير بني آدم من الحيوانات كذلك لا يقطعها؛ لأن النبي ﷺ أمر بالدرء في حق كل ماژ ولم يخص ماژا دون ماژ، وأخبر أن كل ماژ بين يدي المصلي شيطان، فكانت العلة الموجبة للدرء والمقاتلة عامة في حق الكل، فكما أنه لا يبطل الصلاة في بني آدم فكذلك في غيرهم.

ثم حديث عبدالله بن عمر صحيح ورجال إسناده ثقات، غير أن في يعقوب بن حميد اختلافاً، والأكثر على توثيقه كما ذكرناه.

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني روى له الجماعة، والضحاك بن عثمان بن عبدالله أبو عثمان المدني الكبير روى له الجماعة سوى البخاري، وصدقة بن يسار الجزري ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع، قالوا: ثنا محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». انتهى.

أي المصاحب من الشياطين، والقرين يكون في الخير والشر، وفي الحديث ما من أحد إلا وُكِّل به قرينه أي مصاحبه من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإن معه قرينًا منهما فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه.

وأما حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي الصحابي رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيرة السهمي المكي من رجال البخاري، عن بعض أهله [٤/٣٢-أ] وهو مجهول، سمع المطلب بن أبي وداعة إلى آخره.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦٣ رقم ٥٠٦).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> في كتاب الحج : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، قال لي بعض أهلي يحدثني عن جده : «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة ، وقال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه ، قال : ثنا كثير ، عن أبيه فسألته فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه كثير بن المطلب وثقه ابن حبان ، عن جده المطلب بن أبي وداعة . . . إلى آخره .

وهذا إسناد حسن جيد .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده قال : «رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا ، ثم صلى ركعتين بحزائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف أحد ، وقال ابن المديني : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : أخبرني كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، فذهبت إلى كثير فسألته ، فقال : لم أسمع من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي .

ذكره البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> : عن ابن المديني .

الثالث : عن يزيد بن سنان شيخ النسائي أيضا ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١١ رقم ٢٠١٦) .

(٢) «المجتبى» (٢/٦٧ رقم ٧٥٨) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٧٣ رقم ٣٢٩٦) .

وفيه أيضا مجهول .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : من حديث هشام بن حسان ، عن سالم الخياط ، عن كثير ابن المطلب .

وقال : ثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ، ثنا زيد بن أخرم ، ثنا عبد القاهر ابن شعيب ، عن هشام بن حسان ، عن سالم بن عبدالله ، عن كثير بن كثير بن المطلب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ خرج من الكعبة فقام حيال الركن ، فصلى ركعتين والناس يمرون بين يديه يطوفون بالبيت الرجال والنساء » .

قوله : « باب بني سهم » باب من أبواب مسجد الكعبة .

قوله : « وبين الطواف » في رواية النسائي بفتح الطاء وتخفيف الواو ، وقد ضبطه بعضهم من أفاضل المحدثين بضم الطاء وتشديد الواو ، وأراد به جمع طائف ، ولكل منهما وجه ، والله أعلم .

واستفيد من الحديث : أن مرور المار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، وأن درء المار ليس بشرط لصحة الصلاة ، إذ لو كان شرطاً لما كان ﷺ ترك الدرء في الحديث المذكور ؛ لأنه لم ينقل أنه درأهم ، وأن نصب السترة ليس بشرط لصحة الصلاة ؛ إذ لو كان شرطاً لنصبها ﷺ حينئذ .

ص : حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة؟ فقالوا : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي في وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأؤذيه فأنسل من قبل رجلي انسلاً .

(١) « المعجم الكبير » (٢٠ / ٢٩٠ رقم ٦٨٥) .



حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب وبشر بن عمر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم بين يديه، فأنسل انسلا» .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال : ثنا عبدالله بن مسلمة، قال : ثنا مالك، عن أبي النضر (ح) .

وحدثنا يونس، قال : أنا ابن وهب وأشهب، عن مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت : «كنت أمد رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ فإذا سجد غمزني فرفعتها فقبضتها فإذا قام مددتها» .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال : ثنا عبدالله بن رجاء، قال : أنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال : أخبرني [٤/٣٢-ب] عائشة رضي عنها : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة، فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال : تنحي» .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قال : ثنا المقرئ، قال : ثنا موسى ابن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن علي بن أبي طالب رضي عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة» .

حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر» .

ش : هذه سبع طرق صحاح، ستة منها عن نفس عائشة، وواحد عن علي بن أبي طالب في قضية عائشة :

الأول : عن أبي بشر عبدالملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني روى له الجماعة، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى مسلم ابن صبيح -بضم الصاد وفتح الباء الموحدة- العطار الكوفي روى له الجماعة .

عن مسروق بن الأجدع روى له الجماعة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا إسماعيل بن خليل ، ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن مسلم - يعني بن صبيح - عن مسروق ، عن عائشة : « أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ؛ لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلاً » .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج ، قالوا : ثنا حفص بن غياث .

ونا عمر بن حفص بن غياث - واللفظ له - قال : ثنا أبي ، قال : نا الأعمش ، قال : نا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

قال : وحدثني مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة : « وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذي رسول الله ﷺ ، فأنسل من عند رجليه » .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم وبشر بن عمر ابن الحكم الزهراني ، كلاهما عن شعبة بن الحجاج ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « عدلتمونا بالكلاب والحمير ؛ لقد رأيتني

(١) «صحيح البخاري» (١/١٩٢ رقم ٤٨٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٦ رقم ٥١٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٦٧ رقم ٥١٢) .

مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير ، فيصلي فأكره أن أسنحه ، فأنسل من قبيل رجلي السرير ، حتى أنسل من لحافي» .

الثالث : عن صالح بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي شيخ الشيخين وأبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي عن أبي سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، وأشهب بن عبدالعزيز القيسي ، كلاهما عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ... إلى آخره ، نحو رواية البخاري .

الخامس : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن عبدالله بن رجاء الغداني البصري شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، عن أبي سلمة عبدالله بن عبدالرحمن ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر .

ونا القعنبي ، نا عبدالعزيز يعني بن محمد وهذا لفظه [٤/ق٣٣-أ] عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنها قالت : «كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه ، إذا أراد أن يوتر - زاد عثمان : غمزني ثم اتفقا - فقال تنحي» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٩٢ رقم ٤٩١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٦ رقم ٥١٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٩٠ رقم ٧١٤) .

السادس : عن إبراهيم بن محمد بن يونس البصري مولى عثمان بن عفان نذيل مصر ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن موسى بن أيوب الغافقي المصري وثقه يحيى وأبو داود ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي وثقه ابن حبان ، عن علي بن أبي طالب .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عبدالرحمن ، نا موسى بن أيوب . . . إلى آخره نحوه سواء .

السابع : عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي المعروف بالسوسي ، عن عبدالله ابن نمير الهمداني الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام ، حدثني أبي ، عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «إن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت» .  
وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضًا .

قوله : «لقد عدلتمونا» أي لقد سويتمونا بالكلاب ، من قولك عدلته بهذا إذا سويت بينهما ، وكذلك عادلته .

قوله : «وقد كان رسول الله ﷺ يصلي في وسط السرير» وفي بعض النسخ : «يصلي وسط السرير ، بدون كلمة «في» وكذا رواية السراج في «مسنده» ، والوسط

(١) «مسند أحمد» (١/٩٩ رقم ٧٧٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٩٢ رقم ٤٩٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٨٩ رقم ٧١١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٧ رقم ٩٥٦) .

بفتح السين لأن كل ما متصل كالدار والرأس فهو بالفتح ، وكل ما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فهو بالسكون ، ولهذا يسكن السين في قوله : «الجالس وَسَطُ الحلقة ملعون» ويقال كل ما يصلح فيه «بين» فهو بالسكون ، وما لا يصلح فيه «بين» فهو بالفتح ، وقيل : كلُّ منهما يقع موقع الآخر .

قوله : «وأنا عليه مضطجعة» جملة اسمية وقعت حالاً .

قوله : «فتبدوا لي الحاجة» أي تظهر لي الحاجة ، وفي رواية السراج : «فتكون لي الحاجة» .

قوله : «فأنسل» أي أمضي بتأن وتدرّج ، وهو من الانسلال وثلاثية سل ، من سللت الشيء أسلَّهُ سلاً ، يقال : سللت السيف واستلته بمعنى ؛ قاله الجوهري .

قوله : «انسلالا» نصب على أنه مفعول ، لقوله فأنسل .

قوله : «لقد رأيتني» أي لقد رأيت نفسي .

قوله : «أن أسنحه» بالحاء المهملة ، أي أكره أن استقبله بيدي في صلاته ، من سَنَحَ لي الشيء : إذا عَرَضَ ، ومنه السانح ضد البارح .

قوله : «غمزني» من غمزت الشيء بيدي ، قاله الجوهري ، وأنشد<sup>(١)</sup> :

وكنث إذا غمزت قاة قوم كسرت كعوبها أو تستقيها

وغمزته بعيني ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد به هاهنا الغمز باليد .

وفيه حجة لأصحابنا لأن الأصل في الرجل أن تكون بغير حائل ؛ عرفاً وكذلك اليد ؛ كذا قال ابن بطال ، وقال : وقول الشافعي : كان غمزه إياها على ثوب فيه بعد . انتهى .

(١) القائل ، هو زياد الأعجم ، كما في «لسان العرب» (مادة : غمز) .

(٢) سورة المطففين ، آية : [٣٠] .

وأيضًا من الجائز أن يمس منها عضوًا بغير حائل؛ لأن المكان إذا كان بغير مصباح لا يتأتى فيه الاحتراز كما إذا كان فيه مصباح، والنبى ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية إذ من المعلوم أن الله تعالى عصمة في جميع أفعاله وأقواله.

وقال القاضي عياض: فيه دليل على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلي غير مفسدة لصلاة الرجل سواء كانت في صلاة معه أم لا خلافًا لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي لها من الرجال تفسد.

قلت: يا الله العجب كيف يصدر مثل هذا الكلام عن مثل هذا الرجل من غير تحقيق مذهب أبي حنيفة، فأبو حنيفة: [٤/٣٣-٣٤] لم يقل: إن مجرد المحاذاة تفسد صلاة الرجل، بل المحاذاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في صلاة مطلقة تحريمه وأداء، وهاهنا لم تكن عائشة رضي الله عنها شريكة النبي ﷺ في صلاته، ولا مقيدة به، وأبو حنيفة أيضًا يقول في مثل هذا بعدم الفساد، فكيف يجعل القاضي الصورة الاتفاقية حجة على من يقول بها؛ نصره لإمامه ومن تبعه؛ فافهم.

قوله: «أمامه» بفتح الهمزة أي قدامه.

قوله: «تَنَحَّى» أي تحولي وابعدي، وهو أمر من تنحى يتنحى فللمذكر تَنَحَّ وللمؤنث تَنَحَّتْ بفتح الحاء وإسكان الياء.

قوله: «يسبح من الليل» أي يتطوع من الليل، ومنه يقال لصلاة النافلة: سبحة وهي من التسبيح، كالسخرة من التسخير، وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.

قوله: «على الفراش الذي يرقده» أي ينام عليه النبي ﷺ «وأهله».

قوله: «فأوتر» من قول عائشة إخبار عن نفسها، أي فأوتر أنا، ووقع في رواية البخاري: «فأوترت»، ووقعت الروايتان جميعًا في «مسند السراج».

ويستنبط منها أحكام :

الأول : أن المرأة لا تقطع الصلاة .

الثاني : جواز الصلاة إلى المرأة ، وكرهه البعض لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وبذكرها ، وإشغال القلب بها بالنظر إليها ، والنبي ﷺ منزه عن هذا كله ، مع أنه كان بالليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، وهو المختار عندي في هذا الزمان ، وحكم الصبي الأمد كحكم المرأة في ذلك .

الثالث : جواز الصلاة إلى النائم .

والرابع : استحباب صلاة الليل .

والخامس : جواز الصلاة على السرير من غير كراهه .

والسادس : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

والسابع : إن تأخير الوتر إلى آخر الليل مستحب لمن يثق بالانتباه .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان يفرش لي حيال مصلي رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياله » .

ش : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن مرزوق .

وعفان هو ابن مسلم الصفار ، ووهيب هو ابن خالد البصري ، وخالد هو الحذاء ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وزينب بنت أبي سلمة صحابية ، وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : قال : ثنا عفان . . . إلى آخره نحوه غير أن في لفظه : «حيال مسجد رسول الله ﷺ» أي تلقاء وجهه .

قوله : «وإني حياله» جملة اسمية وقعت حالاً ، أي والحال أي أنا تلقاء وجهه .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٢٢ رقم ٢٦٧٧٦) ، وفيه : «حيال مصلي . . .» .

ص: حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلي رسول الله ﷺ، فربما وقع ثوبه عليّ وهو يصلي».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصالح هو ابن عبدالرحمن، وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم، وأبي داود وهشيم هو ابن بشير، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي روى له الجماعة، وعبدالله بن شداد بن الهاد أبو الوليد المدني روى له الجماعة، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء بنت عميس وكانت أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا عمرو بن عون، ثنا خالد عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة».

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: ثنا بكر بن عيسى الراسبي، نا أبو عوانة، نا سليمان الشيباني، نا عبدالله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت خالتي ميمونة - يعني بنت الحارث - زوج النبي ﷺ: «أنها كانت تكون حائضًا وهي مفترشة [٤/٣٤-أ] بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه».

قوله: «حيال مصلي رسول الله ﷺ» أي تلقاء وجهه، والمصلي: الموضع الذي كان يصلي فيه ﷺ في بيته، وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه.

قوله: «على الخمرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، وهي كحصر صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط، وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير، وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها.

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٦ رقم ٦٥٦).

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٣٠ رقم ٢٦٨٤٩).



ص: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة، وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد عن النبي ﷺ شيطاناً، وأخبر أبو ذر عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان؛ فكانت العلة التي لها جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة؛ فدل أن كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك أيضاً لا يقطع الصلاة.

ش: أي فقد تكاثرت وتتابعت، وأراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رواها عن عائشة وعلي وأم سلمة وميمونة بنت الحارث رضي الله عنهم، يعني أحاديث هؤلاء تواردت بدلالتها على أن مرور بني آدم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

قوله: «وقد جعل كل مار...» إلى آخره، بيانه أن النبي ﷺ جعل كل مار بين يدي المصلي -من بني آدم وغيرهم من الحيوان- شيطاناً، وذلك في حديث عبدالله بن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، وقد كان أخبر أبو ذر الغفاري عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان فصارت العلة في الجميع كون المار شيطاناً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن بني آدم لا يقطعون الصلاة، فكذلك ينبغي أن لا يقطع مرور غيرهم من الحيوانات؛ نظراً على ذلك وقياساً عليه، لعموم علة القطع في الكل.

قوله: «فكانت العلة التي لها» أي للحيوانات من غير بني آدم.

وقوله: «قد جعلت في بني آدم» أيضاً خبر «كانت» فافهم.

قوله: «فدل...» إلى آخره» نتيجة مترتبة على ما قبله من الكلام.

ص: والدليل على صحة ما ذكرنا: أن ابن عمر -مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ- قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: «قيل لابن عمر: إن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال: ابن عمر رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبدالصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » .  
حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

فهذا ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ ، فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك .

ش : أي الدليل والحجة على صحة ما ذكرنا - من أن مرور كل ماژ بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة سواء كان من بني آدم أو غيرهم من الحيوانات - قول عبدالله بن عمر : « لا يقطع صلاة المسلم شيء » و : « لا يقطع الصلاة شيء » وقد قال ابن عمر هذا القول بعد النبي ﷺ ، والحال أنه قد كان سمع من النبي ﷺ أنه قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » فدل ما قاله من بعد النبي ﷺ على انتساح ما كان سمعه منه ؛ إذ لو لم يكن كذلك لما رأى ما صار إليه أولى مما سمعه .

ثم إنه أخرج أثر ابن عمر من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبدالأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبدالله [٤/ق٣٤-ب] .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : أنا الحاكم ، نا أبو العباس ، نا أحمد بن شيبان ، نا سفيان ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : « لا يقطع الصلاة شيء » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٧٨ رقم ٣٣٢١) .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث البصري، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، قال: وكان لا يصلي إلا إلى سترة».

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مثل المذكور.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يقطع الصلاة شيء ودُّبُّوا عن أنفسكم».

ص: وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما من المصلي لمن أراد المرور بين يديه، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: هذا جواب عما قال بعضهم بقتال المصلي للهار بين يديه بظاهر حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله الصلوة: «إن أبى فليقاتله» وتقريره أن يقال: كان الأمر بالقتال حين كانت الأفعال التي ليست من جنس الصلاة مباحة في الصلاة، نحو المشي وتناول الشيء ونحوهما؛ فلما نسخ هذا الحكم نسخ ذلك أيضًا؛ لأنه من جملة الأفعال التي ليس من الصلاة، وقد قال غيره: إن الأمر على حاله ولكن المراد منه التغليظ والمبالغة في الدرء، فكأنه من شدة منعه ودفعه صار مقاتلا، وقد مرَّ الكلام فيه مرة.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣ رقم ٢٣٦٨)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥٢١ رقم ٢٨٨٦).

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان منها أسود، وما كان منها غير أسود، وما كان منها غير أسود فلم تكن حرمة لحومها لألوانها ولكن لعلتها في أنفسها، وكذلك كل ما نهي عن أكله من كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحرر الأهلية؛ لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف ألوانها، وكذلك أسئارها كلها، فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الأسود؛ ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار أولى أن يكون كذلك؛ لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحرر الأهلية فأجازته قوم، وكرهه آخرون، فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة، كان ما اختلف في أكل لحمه أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان.

قوله: «فأجازته قوم» وأراد بهم جماعة من المالكية والظاهرية، وقال أبو عمر: وأما لحم الحرر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة؛ فإنهما كانا لا يريان بائسا بأكلها على اختلاف فيه عن ابن عباس، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس والله أعلم.

قوله: «وكرهه آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير الفقهاء [٤/٣٥-٣٥] والتابعين ومن بعدهم، والمراد من الكراهة كراهة التحريم، وأما البغل فإن كانت أمه حمارة فهو حرام بلا خلاف، وإن كانت فرسا ففيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كالخلاف في لحم الفرس، وإن كانت بقرة فهي تؤكل بلا خلاف، وعن بعضهم أن البغل لا يؤكل على كل حال.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرنا ما روي عنهم فيما تقدم في هذا الباب .

ش: أي قد روي أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد روي في ذلك عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم فيما تقدم .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن عليًا وعثمان رضي الله عنهما قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرءوا ما استطعتم » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادرءوا ما استطعتم » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : « أنه كان يصلي فمر بين يديه رجل ، قال : فمنعته إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان وكان خال أبيه فقال : لا يضرك » .

حدثنا علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه ، أن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف حدثهما : « أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط ، ف جذبته إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأرسل إلي فقال لي : ما هذا ؟ ! فقلت مر بين يدي فرددته لثلاث يقطع صلاتي ، قال : أو يقطع صلاتك ؟ قلت أنت أعلم قال : لا يقطع صلاتك » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبير بن ابن عبدالله ، عن كعب بن عبد الله قال : سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول : « لا يقطع الصلاة شيء » .

ش: أي وقد روي في أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلّي لا يقطع الصلاة عن جماعة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

### وأخرج عن عثمان من ثلاث طرق:

في الأول: معه علي بن أبي طالب، وهو عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

### وهؤلاء أئمة أجلاء أثبات.

وأخرجه بن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبدة ووكيع، عن [سعيد]<sup>(٢)</sup>، عن قتادة عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرءوهم عنكم ما استطعتم».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني، عن أبيه إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف المدني، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أخت عثمان بن عفان لأمه، وكانت من المهاجرات الأول، ويقال: إنه ولد في حياة النبي صلّى الله عليه وآله.

### وهؤلاء كلهم ثقات.

وأخرج عبدالرزاق<sup>(٣)</sup>: عن ابن جريج قال: «أراد رجل أن يجوز أمام حميد بن عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان رضي الله عنه، فقال للرجل: وما يضرك لو

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥٠ رقم ٢٨٨٤).

(٢) في «الأصل»: «شعبة»، والمثبت من «المصنف»، وشعبة وإن كان يروي عن قتادة، ويروي عنه ووكيع، ولكنهم ولم يذكروا في الرواة عنه عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي، إنما يروي عبدة عن سعيد بن أبي عروبة. والله أعلم. انظر ترجمة عبدة في «تهذيب الكمال» (١٨/٥٣٠-٥٣٤).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩ رقم ٢٣٦٢).

ارتددت حين ردك؟! ثم أقبل على حميد فقال: له فما ضرك لو جاز أمامك؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث، وكان خال أبيه أي كان عثمان خال أبي سعد بن إبراهيم؛ لأن أخت عثمان هي أم إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف [٤/٣٥ب-] كما ذكرناه الآن.

**الثالث:** عن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة المعروف بعلان عن عبدالله ابن صالح كاتب الليث، عن بكر بن مضر بن محمد المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري روى له الجماعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج روى له الجماعة، عن بئس - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة - بن سعيد المدني العابد روى له الجماعة، وعن سليمان ابن يسار الهلالي أخو عطاء بن يسار روى له الجماعة، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الرحمن المذكور فيما مضى.

وسليط بن أبي سليط قال البخاري في «تاريخه»: يعد في أهل الحجاز، سمع عثمان، وعنه ابن سيرين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن مالك قال: «بلغني أن رجلاً أتى عثمان ابن عفان برجل كسر أنفه، فقال: له مرّ بين يديّ في الصلاة وأنا أصلي، وقد بلغني ما سمعت في المارّ بين يدي المصلي، قال له عثمان: فما صنعت أشرّ يا ابن أخي، ضيعت الصلاة وكسرت أنفه».

وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن روح بن عباد، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن الحارث بن عبدالله الأور، فيه مقال كثير، كذبه جماعة، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه.

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٣٤ رقم ٢٣٨٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن الثوري ومعمّر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادراً عن نفسك ما استطعت » .

وأخرج عن حذيفة رضي الله عنه : عن أبي بكره بكار القاضي ، عن روح بن عبادة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن الزبرقان بن عبدالله العبدي أبي الزرقاء الكوفي ، وثقه ابن حبان .

عن كعب بن عبدالله العبدي الكوفي ، وثقه ابن حبان .  
عن حذيفة بن اليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن الزبرقان ، عن كعب بن عبدالله ، عن حذيفة قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادراً ما استطعت » .



(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩ رقم ٢٣٦١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥١ رقم ٢٨٨٩) .



### ص : باب : الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها إذا ذكرها؟

والمناسبة بين هذا والتي قبله من الأبواب : أن ما مضى كان في أحكام الصلوات المؤداة في وقتها ، وهذا في بيان الصلاة الفاتئة .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الدارمي ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذي خمر بن أخي النجاشي ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنمنا ، فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس ، ففتحنا عن ذلك المكان ، قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد حين بذغ القمر أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام ، فصلى بنا الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : هذه صلاتنا بالأمس » .

ش: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي شيخ النسائي أيضاً ، وقيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي شيخ البخاري ، ومسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري إمام مسجد داود بن أبي هند ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وداود بن أبي هند دينار روى له الجماعة ، والعباس بن عبد الرحمن ذكره ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » وسكت عنه ، وذكره في « التكميل » وسكت عنه أيضاً وقال : لم يرو عنه إلا داود بن أبي هند .

وذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية - ويقال ذو مخبر بالباء الموحدة موضع الميم الثانية الحبشي خادم للنبي ﷺ ، وهو ابن أخي النجاشي .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن داود المكي، نا قيس بن حفص الدارمي، نا مسلمة بن علقمة، نا داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، ثنا ذو مخبر بن أخي النجاشي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسَرَوْا من الليل ما سَرَوْا، ثم نزلوا، فأتاني رسول الله ﷺ فقال: يا ذا مخمر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فأخذ برأس ناقتي فقال: أقعد هاهنا ولا تكونن لكاعًا الليلة، فأخذت برأس الناقة [١٤/٣٦ق-أ] فغلبتني عيناى فنمت، وأنسلت الناقة فذهبت، فلم أستيقظ إلا بحر الشمس، فأتاني النبي ﷺ فقال: يا ذا مخبر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كنت والله لكع كما قلت لك، ففتحينا عن ذلك المكان، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة دعى أن ترد الناقة فجاءت بها إعصار ريح تسوقها فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالًا فأذن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا فلما قضى الصلاة قال: هذه صلاتنا بالأمس، ثم اتتف صلاة يومه ذلك».

قوله: «فتحينا عن ذلك المكان» أي تحو لنا عنه.

قوله: «حين بزغ القمر» أي حين طلع، والبزوغ الطلوع، يقال: بزغت الشمس، وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت.

ويستفاد منه: أن الفائتة يؤذن لها ويقام وأن قضاء الصلاة الفائتة واجبة وأن يصلها مرة أخرى كما ذهب إليه بعض الناس على ما يجي مع الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومن الغد للوقت».

(١) «المعجم الكبير» (٤/٢٣٥ رقم ٤٢٢٨).

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سريج بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب ، سمع سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر مثله .

ش : هذان طريقان ، أحدهما إسناده صحيح ، عن أحمد بن داود المكي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في مسنده نحوه .

والآخر : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، عن سريج - بضم السين المهملة ، وبالجيم في آخره - ابن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبي الحسين البغدادي من رجال البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب الندي الأزدي البصري ، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد : ليس هو قويًّا في الحديث ، وروى له الترمذي ، وابن ماجه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، أنا بشر بن حرب ، عن سمرة بن جندب - قال : أحسبه مرفوعًا - : «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت» .

ص : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : جماعة من الظاهرية ، ونفراً من أهل الحديث ؛ فإنهم قالوا : إن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلها مرتين ، مرة عند تذكرها ، ومرة أخرى في مثل الوقت الذي قد فاتت فيه الصلاة من الأمس ، ويحكى أيضاً مثل هذا عن سمرة وسعد رضي الله عنهما .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٢ رقم ٢٠٢٧٠) .

قوله: «بهذين الحديثين» أراد بهما حديث ذي مخبر الحبشي، وحديث سمرة بن جندب.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يصلونها مع التي يليها من المكتوبة، وليس عليه غير ذلك، واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مروان بن جعفر بن سعد السَّمْرِي، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن حُبيّ بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن حُبيّ بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه، أن يصلوها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة».

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم أيضًا: طائفة من الظاهرية، ونفراً من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: إن من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة، واحتجوا في ذلك بحديث سمرة.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرسي، عن مروان بن جعفر بن سعد السمرى شيخ أبي حاتم، فقال: صدوق، وقال الأزدي: يتكلمون فيه.

عن محمد بن إبراهيم بن حُبيّ -بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة- بن سليمان بن سمرة بن جندب، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عن حاله، وقال: روى عن جعفر بن سعد بن سمرة رسالة سمرة، سمعت أبي يقول ذلك.

وهو يروي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري أبي محمد السَّمْرِي والد مروان، قال عبد الحق: ليس هو ممن يعتمد عليه.

روى له أبو داود.

عن حُبيّ -بضم الخاء المعجمة- بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري أبي سليمان الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له أبو داود.

عن أبيه سليمان بن سمرة ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له أبو داود .  
عن أبيه سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا مروان بن جعفر السمري ،  
نا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ،  
عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة قال : «إن رسول الله ﷺ كان  
يأمرنا إن شغل أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه ، أن  
يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة» .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلها إذا ذكرها وإن كان ذلك قبل  
دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جماهير العلماء  
والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق  
وأصحابهم ؛ فإنهم قالوا : بل يصلي الصلاة الفائتة إذا ذكرها أي وقت كان عند مالك  
والشافعي وأحمد ، وفي غير وقت الطلوع والغروب والاستواء عند أبي حنيفة  
وأصحابه ، ثم إنهم اتفقوا أنه يصلها وإن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة التي  
تليها ، ولا شيء عليه غير تلك الفائتة عندهم جميعاً .

ص : واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ  
حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلها بعدما استوت ولم ينتظر  
دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

ش : أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي قتادة الحارث  
ابن ربيعي ، وعمران بن الحصين ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقد أخرج الطحاوي  
أحاديث هؤلاء في باب : «الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلها منها ركعة ثم  
تطلع الشمس» .

(١) «المعجم الكبير» (٧/٢٥٤ رقم ٧٠٣٤) .

أما حديث أبي قتادة : فأخرجه عن ابن أبي داود ، عن إبراهيم بن الجراح ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه قال : «أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ونحن معه . . .» الحديث .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(١)</sup> .

وأما حديث عمران بن الحصين : فأخرجه عن علي بن شيبه ، عن روح ، عن هشام ، عن الحسن ، عنه قال : «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة - أو قال : في سرية - . . .» الحديث .

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه : عن روح بن الفرغ ، عن أبي مصعب الزهري ، عن ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة . . .» الحديث .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، وأبو داود<sup>(١)</sup> : وقد استوفينا الكلام فيها فليعاود إليه .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يزيد بن أبي مریم ، عن أبيه قال : «نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر ، ثم طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم المكتوبة» .

ش : إسناده صحيح .

وابن أبي داود وهو إبراهيم ، وسعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، وخالد هو الحذاء روى له الجماعة ، وعطاء بن السائب أبو محمد الكوفي ثقة ، غير أنه اختلط في آخر عمره ، روى له الأربعة .

ويزيد - بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف - ابن أبي مریم السلولي البصري ، وثقه يحيى وأبوزرعة والنسائي ، وروى له الأربعة .

وأبوه ابن أبي مريم واسمه مالك بن ربيعة بن مريم السلولي ، من أصحاب الشجرة .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأسرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ ، فنام ونام الناس ، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام ، فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة» .

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضًا .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : الذي فاتته صلاة لا يجب عليه قضاؤها إلا مرة واحدة ، أي وقت ذكرها غير الأوقات الثلاثة .

الثاني : أن الفاتئة يؤذن لها ويقام ، وقد اختلف فيه العلماء ، فقال أبو حنيفة : إذا كانت عليه فوائت كثيرة أذن للأولى وأقام وكان مخيرًا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة ، وبه قال أحمد : وقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها ، والأصح ما قاله أبو حنيفة ؛ لأنه ذكر في الحديث الأذان والإقامة ، وهذه زائدة على حديث أبي هريرة ؛ لأنه لم يذكر في حديثه الأذان ، ولكن الزيادة إذا صحت تقبل والعمل بها واجب .

والثالث : أن ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض تقضيان معه بعد طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) «المجتبي» (١/٢٩٧ رقم ٦٢١) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٢٧٥ رقم ٦٠٢) .

ص: حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فلما كنا بدهاس السهل من الأرض قال رسول الله ﷺ : من يكلؤنا الليلة؟ قال : بلال أنا قال إذن تنام ، فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا : تكلموا حتى يستيقظ : فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : أفعالوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي» .

ش: إسناده حسن ، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، وعبيد الله ابن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري ، وزافر بن سليمان الإيادي وثقه أحمد ويحيى وأبو داود ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه .

وجامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي روى له الجماعة ، وعبد الرحمن بن علقمة -ويقال : ابن أبي علقمة- الثقفي ، ويقال : له صحبة . وأنكره ابن حبان وذكره في التابعين «الثقات» .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : نا ابن المثني ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية ، فقال النبي ﷺ : من يكلؤنا؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : أفعالوا كما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود

(١) «سنن أبي داود» (١/١٢٢ رقم ٤٤٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٢٨١ رقم ٣٦٠٩٦) .



قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديدية ، فذكروا أنهم نزلوا دهاسًا من الأرض -يعني بالدهاس : الرمل- قال : فقال رسول الله ﷺ : من يكلؤنا؟ [٤/ق/٣٧-ب] فقال بلال : أنا ، فقال النبي ﷺ : إذن تنام قال : فناموا حتى طلعت عليهم الشمس ، قال : فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر رضي الله عنه ، فقلنا اهضبوا -يعني تكلموا- قال : فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، قال : كذلك لمن نام أو نسي» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : نا يحيى ، نا شعبة ، حدثني جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : «أقبل النبي ﷺ من الحديدية ليلاً ، فنزلنا دهاسًا من الأرض ، فقال : من يكلؤنا؟ قال بلال : أنا ، قال : أذن تنام ، قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان منهم عمر رضي الله عنه ، فقال : اهضبوا ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، فلما فعلوا قال : هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي» .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»<sup>(٢)</sup> ، والطيالسي في «مسنده»<sup>(٣)</sup> .

قوله : «في غزوة تبوك» وكانت في سنة تسع من الهجرة في شهر رجب ، وفي رواية غير الطحاوي : «الحديدية» موضع تبوك كما ذكرناه ، وكانت في سنة ست بلا خلاف .

قوله : «فلما كنا بدهاس» بفتح الدال وتخفيف الهاء وفي آخره سين مهملة وهو ما سهل في الأرض ولان ولم يبلغ أن يكون رملاً ، وكذلك الدهس ، وقد فسر في الحديث بقوله : «السهل من الأرض» بجر السهل على أنه بدل من الدهاس ، وفي بعض النسخ : «فلما كنا بدهاس من الأرض» وقد فسر في رواية ابن أبي شيبة بقوله : «يعني بالدهاس الرمل» .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٨٦ رقم ٣٦٥٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢١٨ رقم ٢٩٩٩) .

(٣) «مسند الطيالسي» (١/٤٩ رقم ٣٧٧) .

قوله: «من يكلؤنا» أي من يجرسنا، من كلاً يكلأ كإلاءة أي حفظ يحفظ يحفظاً .  
قوله: «قال: إذن تنام» أي قال النبي ﷺ حيثئذ: تنام أنت يا بلال، وإنما قال ذلك لأنه كان ثقیل النوم .

قوله: «افعلوا ما كتتم تفعلون» يعني من الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان، والإقامة .

قوله: «وكذلك يفعل من نام» أي مثل ما فعلتم يفعل من نام غيركم عن الصلاة أو نسيها .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فيصلها إذا ذكرها، قال همام: فسمعت قتادة يحدث من بعد ذلك فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(١)</sup>» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» .

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ في ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ما حدثنا... إلى آخره .

وهذان إسنادان صحيحان :

أحدهما: عن أحمد بن داود المكي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن همام بن يحيى بن دينار البصري، عن قتادة .

وأخرجه الجماعة، فالبخاري<sup>(٢)</sup>: عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

(١) سورة طه، آية: [١٤] .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢١٥ رقم ٥٧١٢) .

ومسلم<sup>(١)</sup> : عن هدا بن خالد ، عن همام . . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن كثير ، عن همام . . . . إلى آخره نحوه ، وليس فيه :  
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

والترمذي<sup>(٣)</sup> : عن قتيبة وبشر بن معاذ ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة ، عن أبي عوانة . . . . إلى آخره نحوه رواية الترمذي .

وابن ماجه<sup>(٥)</sup> : عن نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : « سئل النبي ﷺ عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها؟ قال : يصلها إذا ذكرها .

والطريق الآخر : عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن قتادة . . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> : والنسائي<sup>(٧)</sup> : نحوه كما ذكرناه لأن .

قوله : « إذا ذكرها » أي إذا ذكر تلك الصلاة ، وهذا القيد ليس للوجوب ، حتى لو صلاها بعد ذلك يجوز ، وقد اختلفوا في قضاء الفائتة هل هو [ ٤/٣٨-أ ] على الفور؟ والصحيح أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور ، ولكن يستحب قضاؤها على الفور ، وحكى البغوي وجهها عن الشافعي أنه على الفور ، وأما الفائتة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور ، وقيل : له التأخير كما في الأول .

(١) « صحيح مسلم » (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » (١/١٢١ رقم ٤٤٢) .

(٣) « جامع الترمذي » (١/٣٣٥-٣٣٦ رقم ١٧٨) .

(٤) « المجتبي » (١/٢٩٣ رقم ٦١٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١/٢٢٧ رقم ٦٩٥) .

(٦) تقدم .

(٧) « المجتبي » (١/٢٩٣ رقم ٦١٤) .

قوله: «لذكري» بكسر الراء وياء الإضافة، والمعنى لا وقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، أو لذكر صلاتي، وقيل: لأن أذكرك بالثناء أو لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري، وقيل: لذكري لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها.

ويستفاد منه أمور:

الأول: في قوله: «إذا ذكرها» دليل على وجوب قضاء الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير عذر.

فإن قلت: الحديث مقيد بالنسيان.

قلت: لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على العذر فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

الثاني: قال النووي: فيه دليل على قضاء السنن الراتبية.

قلت: لا دليل فيه؛ لأن قوله: «من نسي صلاة» صلاة الفرض بدلالة القرينة.

الثالث: فيه دليل على أن أحدًا لا يصلي عن أحد، وهو حجة على الشافعي.

الرابع: فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره، اللهم إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها؛ فإنه يجوز كما بين ذلك في الفروع.

ص: حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا حماد بن زيد،

عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: إسناده صحيح، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وثابت هو البناي، وأبو قتادة

اسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>: ثنا قتيبة، قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناي، عن

عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٣٤ رقم ١٧٧).

الصلاة ، فقال : إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن قتيبة أيضًا ، نحوه سواء .

ص : ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضاؤها .

ش : أشار به إلى الحديث الذي رواه أنس وأبو قتادة ، وأراد أن فيه دليلًا صريحًا على أن الرجل إذا فاتته صلاة بأي وجه كان ، لا يجب عليه إلا قضاء تلك الصلاة لا غير .

ص : وقد روي عنه أيضًا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ :

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك ، ثم قال : سمعته يحدث ويزيد ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها» .

فلما قال : لا كفارة لها إلا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره ، لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذن لما كان ذلك كفارة لها .

ش : أي قد روي عن أنس أيضًا فيما ذهب إليه أهل المقالة الثانية غير ما روي فيما مضى من الحديث ما قد زاد على لفظ الحديث المذكور ، وهو قوله : «لا كفارة لها إلا ذلك» والعمل بهذه الزيادة واجبة ؛ لأنها من الثقات ، فالمعنى : لا كفارة لتلك الصلاة الفاتئة غير قضاؤها ، فلما قال : هذا القول استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره ، أي

(١) «المجتبى» (١/٢٩٤ رقم ٦١٥) .

(٢) سورة طه ، آية : [١٤] .

مع القضاء غير القضاء ؛ وذلك لأنه لو كان عليه غير القضاء لما كان ذلك القضاء كفارة لها والإشارة في «ذلك» إلى الصلاة ولكن التذكير باعتبار المذكور .

ثم إنه أخرج هذا الحديث بالزيادة المذكورة من طريقين صحيحين :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس .

وهذا عين الإسناد في ذلك الحديث غير أن فيه فهدا عوض أحمد بن داود .

وقد أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، بهذه الزيادة وقد ذكرناه<sup>(١)</sup> .

الثاني : عن علي بن معبد بن نوح [٤/٣٨-ب] عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وكان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صاحب سعيد هذا وراوي كتبه .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال نبي الله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» .

ص : وقد روى الحسن ، عن عمران بن الحصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس «أن رسول الله ﷺ صلاها بهم ، فقلنا : يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ : أينهاكم الله عن الربا ويقلبه منكم» .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ، فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكون عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعائيتهم رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً فدل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة رضي الله عنهما ، وإن كان متأخراً عنه فهو أولى منه ؛ لأنه ناسخ له ، فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) تقدم .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) .

ش: قد ذكر الطحاوي ما رواه الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه في باب: «الرجل يدخل في الصلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس» عن علي بن شيبه، عن روح، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: «سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة - أو سرية - فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فرعاً دهشاً فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، فأقام فصلى الغداة، فقلنا: يا نبي الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟!» والمعنى أن الله تعالى أمركم بصلاة واحدة في كل وقت من الأوقات الخمسة، فإذا فاتت عنكم بنوم أو نسيان أو غير ذلك فأتوا ببدلها ومثلها مرة واحدة، ولا تصلوا أكثر من ذلك؛ لأن ذلك يكون زيادة، والزيادة على الجنس ربا، فالله تعالى قد نهاكم عن الربا، ثم هو كيف يقبله منكم؟! فدل ذلك على انتساخ حديث ذي مخمر وسمرة بن جندب حيث أخبرا فيه أن القضاء يكون مرتين: مرة إذا ذكرها، ومرة من الغد للوقت.

بيان ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لما قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد، أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بشيء يدل على المنع عن ذلك، ولكن لم يكن سؤالهم ذلك إلا من أحد وجهين: إما أنهم قد عاينوا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قبل هذا الوقت، أو كان قد أمرهم بذلك فيما تقدم، فلذلك سألوا هذا السؤال، فبدون أحد هذين الوجهين سؤالهم مستحيل، فلما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بما أجاب؛ دل ذلك على أن حكم حديث ذي مخمر وسمرة قد كان قبل ذلك، وأنه انتسخ بهذا؛ لأن المتأخر ينسخ المتقدم، فهذا وجه النسخ في هذا الموضع، فافهم.

وقال الخطابي رحمته الله: يشبه أن يكون الأمر بالصلاة حين ذكرها ومن الغد للوقت في حديث ذي مخمر وسمرة للاستحباب، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت، ويقال: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى

يصليها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ؛ لثلا يظن ظان أن وقتها قد تغير .

قلت : جاء في حديث أبي قتادة في رواية أبي داود : «فليقض معها مثلها» . فهذا يدفع هذا الاحتمال من التأويل ، والجواب القاطع ما ذكره الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ .

ص : وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله ﷻ أوجب الصلوات لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ، ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من أيام أخر ، فجعل قضاؤه في خلافه من الشهور ، ولم يجعل مع قضاؤه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك ؛ فالنظر على ما ذكرنا أن تكون الصلاة إذا نسيت أو فاتت أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وإن لم يكن دخل وقت مثلها ، ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية ؛ قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : ملخص ما قاله من وجه النظر والقياس : أن الصلاة والصوم عبادتان بدنيتان متساويتان في الفرضية والثبوت ، ولما كان الواجب في الصوم إذا فات عن أيامه قضاؤه بعدد الأيام الفائتة بدون زيادة عليها ؛ كان النظر والقياس على ذلك أن تكون هكذا الصلاة إذا فاتت عن وقتها أن تقضي مرة واحدة ولا يزداد على ذلك ، وأن يجب قضاؤها فيما بعد وإن لم يكن دخل وقت مثلها ، والله أعلم .

ص : وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصل التي معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد» .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .



حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد ابن عبد الرحمن . . . فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله : «فليصل التي معه» فذلك محتمل عندنا أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

ش : أشار بذلك إلى قوله : «ولا يجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانية» وأخرج ذلك عن ابن عمر من ثلاث وجوه : اثنان موقوفان ، وواحد مرفوع .

الأول من الموقوف : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص بن غياث ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : «إذا ذكرت و[أنت]»<sup>(٣)</sup> تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر ، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصل الظهر [فصليت]»<sup>(٤)</sup> أجزاءك .

قوله : «فليصل التي معه» أي فليصل الصلاة التي مع الإمام ، أراد أنه يفعل ذلك على وجه التطوع ، أشار إليه الطحاوي .

وقوله : «فليصل التي معه فذلك . . . إلى آخره» وذلك لأن الحاضرة فسدت بذكر تلك الفاتحة ، فلما فسدت وصف الصلاة وهو الفرضية بقي أصل الصلاة وهو كونها تطوعاً .

قوله : «ثم ليصل الأخرى بعد» أي ثم ليصل الصلاة الأخرى بعد ذلك وهي الصلاة التي قد كان نسيها ، فهذا يدل على وجوب الترتيب ، إذ لو كان غير واجب لما أمر بإعادة الصلاة التي كانت مع الإمام ، فافهم .

(١) «موطأ مالك» (١/١٦٨ رقم ٤٠٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٤ رقم ٤٧٦٤) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «أنك» ، والمثبت من «المصنف» .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

الثاني وهو المرفوع : أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي المدني قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذكور .

وهذا إسناد صحيح لأن رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث أبي إبراهيم الترجماني ، نا سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نسي صلاة ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام ، قال البيهقي : تفرد برفعه الترجماني ، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر ، فأعادتها عند الشافعي استحباب لا إيجاب .

قلت : الترجماني أخرج له الحاكم في «المستدرک» وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس . وكذا قال أبو داود والنسائي ، ذكر ذلك المزني في كتابه ، ومشهور عن [٤/ق٣٩٠-ب] ابن معين أنه إذا قال عن شخص : ليس به بأس كان توثيقاً منه له ؛ ففي رواية الترجماني زيادة الرفع ، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه والأصول ، ثم على تقدير أنه من قول ابن عمر رضي الله عنه فقد قال : الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» : لا نعلم عن أحد من الصحابة خلافة ، وكذا ذكر صاحب «التمهيد» ، وذكر في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup> قول ابن عمر ثم قال : أوجب الترتيب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث ، وأوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وأكثر ، وقال أخذ بقول ابن المسيب فيمن ذكر

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٢١ رقم ٣٠١٠) .

(٢) «الاستذكار» (٢/٣٤٠ - ٣٤١) ، بتصرف واختصار .

صلاة في وقت صلاة، كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر، قال: يصلي الفجر، ولا يضيع صلاتين قال الأثرم: قيل لأحمد: بعض الناس يقول: إذا ذكرت صلاة وأنت في أخرى لا تقطعها، وإذا فرغت قضيت تلك ولا إعادة عليك. فأنكره وقال: ما أعلم أحدًا قاله، وأعرف من قال: أقطع وأنا خلف الإمام وأصلي التي ذكرت؛ لقوله ﷺ: «فليصلها إذ اذكرها» قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو وراء الإمام، ولكنه [يتمادى مع الإمام، فإن كان وحده قطع. وقال الشافعي وداود: يتمادى مع الإمام]<sup>(١)</sup> ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه، وذكر أبو عمر أنه نقض أصله المذكور<sup>(٢)</sup> أولاً: ثم ذكر أن الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها، قال: الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٣)</sup>. وبهذا الحديث يحتاج من قدم الفاتئة على الوقتية وإن خرج الوقت، قالوا: جعل ذكرها وقتًا لها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت، فيبدأ بالأولى.

الثالث وهو موقوف أيضًا: عن محمد بن حميد، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو أيضًا طريق صحيح، والله أعلم.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم: «في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف فيصلّي الظهر، ثم يصلي العصر».

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنبانا منصور ويونس، عن الحسن أنه كان يقول: «يتم العصر التي دخل فيها، ثم يصلي الظهر بعد ذلك».

(١) سقط من «الأصل، ك» والسياق لا يستقيم بدونها، والمثبت من «الاستذكار».

(٢) أي: «أحمد بن حنبل رحمه الله».

(٣) سورة طه، آية: [١٤].

ش: هذان إسنادان :

أحدهما: عن إبراهيم النخعي ، وإشارته إلى أنه يوجب الترتيب بين الفاتئة والحاضرة ، ولهذا حكم بفساد العصر بذكره الظهر فيها .

أخرجه بإسناد صحيح : عن صالح ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الأعمى الفقيه ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن هشيم . . . إلى آخره نحوه سواء .

والآخر : عن الحسن البصري وأشار به إلى أن مذهبه اشتراط الترتيب بين الفاتئة والحاضرة ، ولكن عنده إذا ذكر الظهر في العصر مثلاً لا تبطل العصر بل يتمها تطوعاً ، ثم يصلي الظهر الفاتئة ، ثم يعيد العصر .

أخرجه بإسناد صحيح أيضاً : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان الواسطي روى له الجماعة ، ويونس بن عبيد بن دينار البصري روى له الجماعة ، كلاهما عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرج عبدالرزاق عن الحسن نحو مذهب إبراهيم فقال : في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : «في رجل نسي صلاة حتى يدخل في الأخرى ، قال : فإن كان قد صلى منها شيئاً أتمها ، ثم صلى الأولى ، قال معمر : قال الحسن : ينصرف فيبدأ بالأولى» . والله تعالى أعلم .

\*\*\*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٤ رقم ٤٧٥٨) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٦ رقم ٢٢٦١) .

## ص: باب: دباغ الميتة هل تطهر أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان دباغ جلود الميتة هل تطهر بالدباغ أم لا؟ يقال: دَبَغَ إهابه يَدْبِغُهُ وَيَدْبِغُهُ - بضم عين الفعل وفتحها - دَبَغًا ودَبَاغَةً ودَبَاغًا إذا أزال فساده بشيء كالقرظ والشبّ والعفص ونحو ذلك أو بإلقائه في الشمس أو تعليقه في الهواء ، أو بتريبه ونحو ذلك ، فالأول: دباغ حقيقي [٤/ق ٤٠-٤١] والثاني: حكمي ، فكلاهما يجوز عند أصحابنا على ما بين في الفروع ، وهذا الباب والبابان اللذان بعده مستدركة بعد ترتيب الأبواب ؛ ولذلك لم تراعى المناسبة بينها وبين ما قبلها .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن الحكم... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ...» .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: «حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ - أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ - ألا تتفعدوا من الميتة بشيء» .

ش: هذه ثلاث طرق رجالها كلهم ثقات، ولكن نقل عن يحيى بن معين أنه ضعف هذا الحديث وقال: ليس بشيء، إنما هو حدثني أشياخ جهينة، رواه عنه داود بن علي .

قلت: ينبغي أن يكون تضعيفه مصروفًا إلى الطريق الثالث على ما لا يخفى .

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عامر عبد الملك العقدي وهب ابن جرير، كلاهما عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري ، عن عبد الله بن عكيم أبي معبد ، إدرك النبي ﷺ ولم يره ، قاله : ابن مندة وأبو نعيم ، وقال أبو عمر : اختلف في سماعه من النبي ﷺ .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> في كتاب اللباس : ثنا حفص بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> في كتاب الفرع والعتيرة : عن إسماعيل بن مسعود ، عن بشر بن مفضل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن عكيم نحو رواية أبي داود .

الثاني : عن محمد بن عمرو ، عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي الكوفي ، عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> في كتاب اللباس : عن محمد بن طريف الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش والشيباني ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ : أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضًا في كتاب اللباس : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني .

(١) «سنن أبي داود» (٤/٦٧ رقم ٤١٢٧) .

(٢) «المجتبى» (٧/١٧٥ رقم ٤٢٤٩) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٢ رقم ١٧٢٩) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٣) .

وعن أبي بكر، عن غندر، عن شعبة، ثلاثتهم عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عكيم، به .

ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> أيضاً نحوه في كتاب الطهارة .

الثالث : عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حافظ الشام، عن محمد بن المبارك بن يعلى الصوري القلانسي، عن صدقة بن خالد الدمشقي الأموي، عن يزيد -بالياء آخر الحروف المفتوحة، وكسر الزاي المعجمة- ابن أبي مريم الشامي، عن القاسم بن مخيمرة الهمداني أبي عروة الكوفي نزيل دمشق، عن عبد الله بن عكيم .

قوله : «ونحن بأرض جهينة» جملة حالية، وكذلك قوله : «وأنا غلام» .

قوله : «بإهاب» الإهاب اسم لجلد لم يدبغ، قال الجوهرى : والجمع أهَب، على غير قياس، مثل أَدَمَ وَأَفَقَ عَمَدٍ، جمع أَدِيمٍ وَأَفِقَ وَعَمُودَ، وقد قالوا : أَهْبُ - بالضم - وهو قياس، وقال أبو عبيد : الجلد أول ما يدبغ سمي مَيْتَةً على وزن فعيلة ثم هو أَفِيقٌ وَأَفِيقٌ ثم يكون أديماً . [٤/ق٤٠-ب] وقال النضر بن شميل : الإهاب جلد البقر والغنم والإيل، وما عداه فإنها يقال له : جلد لا إهاب، وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر هذا، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً، واحتجت بقول عنترة :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم<sup>(٢)</sup>

ص : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر وإن دبغت، ولا تجوز الصلاة عليها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي وابن المبارك ومالك وإسحاق وأبا ثور ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل؛ فإنهم قالوا : جلود الميتة لا تطهر وإن دبغت، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٤ رقم ٤٢، ٤٣) .

(٢) كذا بـ «الأصل، ك» وفي ديوان عنترة :

فَشَكَّكَتْ بِالرَّمْحِ الْأَصْمِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحْرَمٍ

وقال أبو عمر: الظاهر من مذهب مالك أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة ولا يصلح عليه، ولا يؤكل فيه، وذكر ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك، وقول ابن شهاب: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به ويتتفع، وروي ذلك عن الليث بن سعد أيضًا، وروي عنهما خلافه، ولكن الأشهر ما ذكرناه.

وقال ابن حزم في «المحلن»: وقال مالك: لا يصلي في شيء من جلود الميتة وإن دبغت، ولا يحل بيعها أي جلد كان، ولا يستقى فيها، لكن جلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جاز القعود عليها وإن يغربل عليها وكره الاستقاء فيها بأخرة لنفسه، ولم يمنع من ذلك غيره ورأى جلود السباع إذا دبغت مباحة للجلوس عليها وللغريبة، ولم ير جلد الحمار وإن دبغ يجوز استعماله، وقال: قال أحمد بن حنبل: لا يحل استعمال جلود الميتة وإن دبغت انتهى.

وفي «الحاوي» في فقه أحمد: ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه، ولا جلد مأكول ذكاة من لا تحل زكاته وما نجس بموته لا يطهر جلده بالدباغ، وفي جواز استعماله بعد الدبغ في اليابسات روايتان، وعنه يطهر جلد ما كان طاهرًا في الحياة وقيل: المأكول، والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها فقد طهر، ولا بأس ببيعه والانتفاع به، والصلاة عليه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم: عمر بن عبدالعزيز والنخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبيرة والليث والزهري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وعبدالله بن وهب وآخرين كثيرين، فإنهم قالوا: يطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز بيعها والانتفاع بها من كل الوجوه، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضًا.



وقال ابن حزم في «المحلى»: ويظهر جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك بالدباغ، بأي شيء دبغ طهر، فإذا دبغ حَلَّ بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحلُّ أكله، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحلُّ أكله بحال حاشى جلد الإنسان فإنه لا يحلُّ أن يدبغ ولا أن يسلمخ ولا بد من دفنه، وإن كان كافراً، وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده، وعظمها وقرنها حرام كله لا يحلُّ بيعه ولا بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا بشحمها، وقال: قال الشافعي: يتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت، أي جلد كان إلا جلد كلب أو خنزير، ولا يظهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظام ولا قرن ولا سن ولا ريش إلا الجلد وحده فقط. انتهى.

وقال أبو عمر: وكذلك قال محمد بن عبدالحكم وداود بن علي وأصحابه، واحتجوا بقوله عليه السلام: «أيُّها إهاب دبغ فقط طهر» حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهودة الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في المعنى؛ لأنه غير [٤/٤١-أ] معهود الانتفاع بجلده، إذ لا تعمل فيه الذكاة، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف الذكاة في جلود السباع، وكره جلود الحمير مذكاة.

قال ابن القاسم: أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة عليه.

قال أبو عمر: الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها وغير عاملة في الحمير والبغال، وأما أشهب فقال: جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه ولا الوضوء منه وأكره بيعه ورهنه، فإن بيع ورهن، لم أفسخه، قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت، وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت، وقال عبد الملك بن حبيب: لا يجوز بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها وإن دبغت إذا لم تذك، ولو ذكيت لجلودها حل بيعها والصلاة فيها، قال أبو عمر: قول أشهب هذا قول أكثر الفقهاء وأهل

الحديث ، وقال الشافعي : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما شيئاً .

قال أبو عمر : لا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه ، وحكى عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحُمير لجلودها ، ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير ولا عند أحد من أصحابه . انتهى .

وفي «البدائع» تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الأدمي والخنزير ، كذا ذكر الكرخي ، وقال مالك : إن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ، لكن يجوز استعماله في الجامد لا المائع ، بأن جعل جراباً للحبوب دون المرق والماء والسمن واللبس وقال عامة أصحاب الحديث : لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه ، وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب ، فإنه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روي عن الحسن بن زياد ، ثم قول الكرخي : «إلا جلد الإنسان» جواب ظاهر قول أصحابنا ، وروي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ ؛ لعموم الحديث ، والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، وأما جلد الفيل فذكر في «العيون» عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ ، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر ، والله أعلم .

ص : وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا : أن قول النبي ﷺ لا تتفَعُوا مِنَ المِيتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ ، فإنه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت ، وإننا وجدنا ناقة سميته ميتة ، فأردنا أن ندهن سفينتنا ، وإنما هي عود وهي على الماء ، فقال : رسول الله ﷺ لا تتفَعُوا بِالْمِيتَةِ . جواباً له وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها ، فأما ما كان يدفع منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك .

ش: أي وكان من الحجّة والبرهان لأهل المقالة الثانية في الذي احتجت به أهل المقالة الأولى عليهم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي رواه عن عبد الله بن عكيم، وهذا جواب عن الحديث المذكور، وهو أن قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب». معناه: ما دام ميتة غير مدبوغ، ونحن نقول أيضًا: ما دام إهابًا لا يجوز استعماله؛ لأن الإهاب [٤/١٤١-ب] اسم لجلد غير مدبوغ، فإذا دبغ تغيّر ذاته واسمه أما تغيّر ذاته فإنه تزول عنه تلك الرطوبة النجسة والتن والفساد.

وأما تغيّر اسمه فإنه يسمى بعد الدبغ أديمًا بيان ذلك: أنه عليه السلام قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب لذلك السائل بقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». رواه جابر بن عبد الله، وأخبر أن قوله عليه السلام كان جوابًا لذلك السائل فإن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وإن كان عامًا في الصورة، ولكن المراد منه النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة؛ لأن السؤال عنه، فالجواب ينبغي أن يطابق السؤال.

وأما ما يدبغ من الميتة فإنه يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب لأن جلدها ما لم يدبغ متصف بالتن والفساد، فإذا دبغ خرج عن ذلك المعنى كما ذكرناه.

**وقوله: «الأهب»** بفتحتين جمع إهاب كما ذكرناه عن قريب.

ثم إنه أخرج حديث جابر بن عبد الله من طريقين:

**أحدهما:** عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن زمعة بن صالح الجندي اليماني نزيل مكة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر.

وهذا الإسناد فيه ما فيه من جهة زمعة؛ فإن أحمد ويحيى والنسائي ضعفوه.

**والآخر:** عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجت الجماعة<sup>(١)</sup> : عن جابر قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل له : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : هو حرام ، ثم قال : رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه» .

قوله : «يستصبح» من الاستصباح وهو استفعل من المصباح ، وهو السراج ، وأراد أنهم يشعلون بها الضوء .

قوله : «قاتل الله» أي قتل الله ، وقيل : معناه عادى الله .

قوله : «أجملوه» من أجملت الشحم وجمّلتُه إذا أذبتة ، وجملته أكثر من أجملته ، وهو بالجيم .

ص : وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ ، فمما روي في ذلك :

ما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ بشاة ميتة ليمونة ، فقال : لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» .

(١) البخاري في «صحيحه» (٧٧٩/٢ رقم ٢١٢١) ، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٢٠٧ رقم ١٥٨١) ، وأبو داود في «سننه» (٢/٣٠١ رقم ٣٤٨٦) ، والترمذي في «جامعه» (٣/٥٩١ رقم ١٢٩٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٧/١٧٧ رقم ٤٢٥٦) ، وابن ماجه في «سننه» (٢/٧٣٢ رقم ٢١٦٧) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس قال : «أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : هلاً دبغتم إهابها فاستمتعتم به» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس يقول : «ماتت شاة ، فقال رسول الله ﷺ لأهلها : ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «ماتت شاة لميمونة ، فقال رسول الله ﷺ : هلا انتفعتم بإهابها ، قالوا : إنها ميتة ، فقال : إن دباغ الأديم طهوره» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دبغ الأديم فقد طهر» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ، أنه قال لابن عباس : «إنا نغزوا أرض المغرب ، وإننا أسقيتُنا جلود الميتة ، فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مسك دبغ فقد طهر» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : حدثني إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبر ، عن ابن وعله ، أنه سأل ابن عباس فقال : «إنا نغزوا هذه المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم أهل وثن؟ قال ابن عباس : الدباغ طهور ، فقال : له ابن وعله أعز رأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان (ح) .  
 وحدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال :  
 جميعاً : عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن  
 سودة زوج النبي ﷺ قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، فما زلنا ننبذ فيه حتى  
 صار شتاً » .

ش : أي قد جات أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ صحيحة الأسانيد ظاهرة  
 المعاني تخبر أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، فمن الذي روي في ذلك حديث ابن عباس  
هو له غمها .

وأخرجه من أحد عشر طريقاً :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي البصري شيخ  
 أبي داود والبخاري في غير «الصحيح» ، وثقه ابن حبان .  
 عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن  
 عباس .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا ابن أبي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن  
 أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن رسول الله  
 ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيها مولاةً ليمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : ألا  
 أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

قوله : « لو أخذوا إهابها » جواب « لو » محذوف ، أي : لو أخذوا إهاب هذه الشاة  
 الميتة فدبغوه فانتفعوا به لكان خيراً لهم من إلقائه ثم الانتفاع أعم من أن يكون  
 باللبس والفرش واتخاذ الآلة ونحو ذلك .

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٧ رقم ٣٦٣) .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن وهب، أخبرني أسامة بن أبي زيد الليثي، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: ألا نزعتم جلودها فذبغتموه فاستمتعتم به». .

الثالث: عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن مروان، عن حجاج بن محمد المصيبي الأعور، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جريج... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث وأسد بن موسى، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد أبي حبيب سويد المصري، عن عطاء... إلى آخره.

وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء متنا وسننًا.

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن يعقوب ابن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه عطاء، عن ابن عباس.

عن أحمد بن يعقوب بن عطاء، منكر الحديث، وقال: يحيى وأبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٦ رقم ٤٩).

(٢) «المجتبى» (٧/١٧٢ رقم ٤٢٣٧).

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن معمر، والسكن بن سعيد، قالوا: نا روح بن عباد، نا شعبة، نا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، [٤/٤٢ق-ب] عن ابن عباس... إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «إن دبغ الأديم» أراد به أن دبغ الإهاب، أطلق على الإهاب أديمًا باعتبار ما يؤول، لأن الأديم اسم للجلد الذي دبغ، والإهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ.

قوله: «طهوره» يجوز فيه فتح الطاء وضمها، أما الفتح، فعلى معنى أن الدبغ مطهر له، وأما الضم فعلى معنى أن الدبغ طهارة له.

السادس: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم القرشي المدني، عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا يحيى بن يحيى، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان، عن زيد بن أسلم... إلى آخره نحو رواية مسلم.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أنا قتيبة وعلي بن حجر، عن سفيان، عن زيد بن أسلم... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> أيضًا نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٦٦ رقم ٤٢٤١).

(٣) «المجتبى» (٧/١٧٣ رقم ٤٢٤١).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/٢٢١ رقم ١٧٢٨).



قوله: «أيما إهاب دبغ» يتناول سائر الأهب من جلود الميتات وغيرها، حتى إن بعضهم ذهب إلى أن جلد الخنزير أيضًا يطهر بالدبغ؛ لعموم اللفظ، وروي ذلك عن أبي يوسف أيضًا.

قلنا: لم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها، ولأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين، فكان وجود الدبغ في حقه وعدمه بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدبغ؛ لأن له جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض كما للأدمي، وقال بعضهم: ولا يتناول الحديث الكلب أيضًا؛ لأنه لم يكن من عاداتهم استعمال جلده.

قلنا: لا يلزم من ترك استعمالهم جلد الكلب أن لا يطهر جلده بالدبغ؛ فالحديث يتناول جلده أيضًا لكونه قابلاً للدبغ.

**فإن قيل: ما تقول في جلد الأدمي على هذا العموم؟**

قلت: إنما منع ذلك في جلد الأدمي لكرامته واحترامه. وقال القاضي عياض: وقال بعضهم: بل يُخَصُّ هذا العموم بقوله: «دبغ الأديم ذكاته» فأحل الذكاة محل الدبغ، فوجب أن لا يؤثر الدبغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم؛ فإذا لم يستباح اللحم لم تصح الذكاة، وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدبغ المشبه به، وقد أشار بعض من انتصر لمذهب مالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أن التحريم يتأكد في الخنزير، واختص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم، ما سواه لم يلحق به في تأثير الدبغ، وقد سلك هذه الطريقة أيضًا أصحاب الشافعي، ورأوا أن الكلب أُخَصَّ في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان وألحق بالخنزير.

قلت: ذهب بعض أصحابنا المحققين إلى هذا، فقالوا: إن الذكاة محل الدبغ فوجب أن يؤثر الدبغ فيما تؤثر فيه الذكاة، والذكاة عندهم تؤثر في التطهير لا في استباحة اللحم، حتى لو ذبح الحمار أو الكلب يطهر، فإذا كان الأمر كذلك أثر

الدباغ في جلد كل حيوان ولا يستثنى منه غير الخنزير لنجاسة عينه ، والأدمي لكرامته ، والله أعلم .

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> ولفظه : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

الثامن : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن أبي غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني نزيل عسقلان ، روى له الجماعة . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> : حدثني عفان ، نا حماد بن سلمة ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله ، قال : «قلت لابن عباس : إنا لنغزو هذا المغرب وأكثر أسقيتهم الميتة [٤/٤٣ق-أ] - وربما قال حماد : وعامة أسقيتهم الميتة - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : دباغها طهورها» .

قوله : «وانما أسقيتنا» الأسقية جمع سقاء - بالكسر - وهو الدلو .

قوله : «أيما منسك» بفتح الميم ، وهو الجلد .

التاسع : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن أبيه بكر بن مضر بن محمد المصري ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري ، عن أبي الخير مزئد بن عبد الله اليزني المصري ، عن عبد الرحمن بن وعله .

وهذا إسناد صحيح .

(١) «موطأ مالك» (٢/٤٩٨ رقم ١٠٦٣) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٧٩ رقم ٢٥٢٢) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق، عن عمرو بن الربيع، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعله السبيي، قال: «سألت عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت: أراي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغه طهوره».

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرني الربيع بن سليمان، ثنا إسحاق بن بكر... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

وأخرجه السراج في «مسنده»: ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا بكر بن مضر... إلى آخره نحوه.

قوله: «وهم أهل وثن» وهو الصنم، والجمع: وُثْنٌ وأوثان، مثل أسد وآساد، ويقال: الوثن: ما يعمل من الجلد ونحوهما، والصنم ما يعمل من الخشب والفضة والذهب ونحوها.

العاشر: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى أسد السنة، عن عبدة ابن سليمان الكلابي الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي، عن عامر الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>: أنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، أنا الفضل بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة... إلى آخره نحوه سواء.

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> أيضًا.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٨ رقم ٣٦٦).

(٢) «المجتبى» (٧/١٧٣ رقم ٤٢٤٢).

(٣) «المجتبى» (٧/١٧٣ رقم ٤٢٤٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٨).

الحادي عشر: عن إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي المعروف بترنجة نزيل مصر، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي - بالعين المهملة، والباء الموحدة، والسين المهملة - شيخ البخاري .

عن إسماعيل بن أبي خالد . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن عامر، عن عكرمة عن ابن عباس . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «نبيذ» من نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وانتبذته: اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ . ويقال للخمير المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمير .

قوله: «حتى صار شتاً الشنُّ» - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون - القربة البالية .

ص: حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد، قالا: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «دباغ الميتة طهورها» هذا لفظ محمد وأما فهد فقال: «دباغ الميتة ذكاتها» .

حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «دباغ الميتة طهورها» .

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا، عن عائشة رضي الله عنها، مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها» .

(١) «مسند أحمد» (٦/٤٢٩ رقم ٢٧٤٥٨) .

ش: هذه أربع طرق :

**الأول:** عن محمد بن علي بن داود البغدادي ، وفهد بن سليمان الكوفي ، كلاهما عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .  
وهذا إسناد صحيح .

**وأخرجه السراج في «مسنده»:** [٤/٤٣ق-ب] ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الحُثَين وإبراهيم بن محمد بن دهقان ، قالوا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «دباغ الميتة طهورها» ، وقال هارون : ذكاتها .

**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>:** أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ذكاة الميتة دباغها» .

**قوله:** «دباغ الميتة ذكاتها» معناه أن كل حيوان مما يؤكل وما لا يؤكل إذا ذكي طهر جلده -إلا الخنزير كما ذكرناه لنجاسة عينه- وكذلك يطهر لحمه عندنا ، ويوضح هذا التفسير رواية النسائي : «ذكاة الميتة دباغها» .

**الثاني:** عن محمد بن علي أيضًا ، عن الحسين بن محمد بن بهرام المروزي ، روى له الجماعة ، ونسبته إلى مَرُوذ -بضم الميم والراء وفي آخره ذال معجمة- نسبة إلى مرو الروذ بلدة بخراسان ، والقياس المرو الروذي ، وقد يقال المَرُوذِي قاله : ابن ماكولا .

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

(١) «المجتبى» (٧/ ١٧٤ رقم ٤٢٤٧) .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، ثنا الحسين ابن محمد، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها».

الثالث: عن فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، عن أبيه حفص بن غياث، عن سليمان الأعمش... إلى آخره.

وفيه مجاهيل، ولكن أصحاب الأعمش مثل الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأمثالهما.

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أحد أصحاب أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

وأخرجه السراج في «مسنده».

حدثنا محمد بن الصباح، أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «قال سألتها عن الفراء، فقالت: «لعل دباغها يكون طهورها».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن كثير ابن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: «أنه مرَّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث، عن كثير بن فرقد... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان إسنادان حسنان جيدان:

(١) «المجتبى» (٧/١٧٤ رقم ٤٢٤٤).

أحدهما: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث ابن سعد، عن كثير بن فرقد المدني نزيل مصر من رجال البخاري، عن عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي نزيل مصر، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط.

عن أمه العالية بنت سبيع، قال العجلي: مدنية تابعة ثقة، روى لها أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط.  
عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو - يعني - ابن الحارث، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: «كان لي غنم بأحدٍ فوق وقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: قلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم؛ مرَّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها، فقالوا: [٤/٤٤ق-أ] إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ».

والإسناد الآخر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، والليث بن سعد، كلاهما عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، عن ميمونة.

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها: «أنه مرَّ برسول الله ﷺ

(١) «سنن أبي داود» (٤/٦٦ رقم ٤١٢٦).

(٢) «المجتبى» (٧/١٧٤ رقم ٤٢٤٨).

رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها ، قالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهرها الماء والقرظ» .

قوله : «لو أخذتم إهابها» جوابه محذوف أي لو أخذتم إهابها لانتمتعتم بها ونحو ذلك .

«والقرظ» بفتح القاف والراء في وآخره ظاء معجمة : ورق السِّلْم<sup>(١)</sup> يدبغ به ، ومنه أديم مقروظ .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الجؤن بن قتادة ، عن مسلمة بن المحبق : «أن رسول الله ﷺ دعى -بقربة من عند امرأة- فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : دبغتها؟ فقالت : نعم ، فقال : دبأها طهورها» .  
ش : إسناده صحيح .

وأبو عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري وأبي داود ، وهشام هو الدستوائي ، والحسن هو البصري ، والجؤن -بفتح الجيم ، وسكون الواو- بن قتادة بن الأعور التميمي البصري ، قيل : له صحبة ، وقيل : لا صحبة له .  
وسلمة بن المحبق -بضم الميم- وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء المكسورة ، وفي آخره قاف- أبو سنان الصحابي .

وقال ابن الأثير : أهل الحديث بفتحون الباء ، واسم المحبق : صخر بن عتبة ، ويقال : عتبية .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> : أنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : «أن نبي الله ﷺ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٩٥) : السِّلْم : شجر من العِصَاه ، واحدها : سلْمَة -بفتح اللام- وورقها القَرظ الذي يدبغ به .

(٢) «المجتبى» (٧/١٧٣ رقم ٤٢٤٣) .



في غزوة تبوك دعا بساء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن دباغها ذكاتها».

وأخرجه أبو داود نحوه<sup>(١)</sup>: وفي لفظه دباغها طهورها.

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: من حديث عفان، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: «أن النبي ﷺ أتى على بيت فدأمه قربة معلقة، فسأل الشراب فقالوا: إنها ميتة، قال: ذكاتها دباغها».

قال: وروينا من حديث حفص بن عمر، عن همام، فقال: «دباغها طهورها». وكذلك قال شعبة عن قتادة.

ص: فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ، وهي ظاهرة المعنى، فهذا أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار.

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن ابن عباس، وسودة وعائشة وميمونة أزواج النبي ﷺ، وسلمة بن المحبق رضي الله عنه، وأراد بالتواتر التكاثر والورود بالصحة، فإذا كان كذلك يكون العمل بها أولى من العمل بحديث عبد الله بن عكيم على أن حديث عبد الله عكيم، لا يدل على خلاف ما تدل هذه الأحاديث؛ لأننا قد ذكرنا أن معناه: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ما دام غير مدبوغ، فهذا لا ينافي الانتفاع به بعد الدباغة، فحيث لم يبق لأهل المقالة الأولى تعلق بهذا الحديث، فتكون معاني هذه الأحاديث - إذا صححت - دالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية. فافهم.

ص: فإن قال قائل: إنما كان إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ إنما كان قبل تحريم الميتة.

(١) «سنن أبي داود» (٤/٦٦ رقم ٤١٢٥).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢١ رقم ٧٠).

فإن الحجة عليه في ذلك والدليل - على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة [٤/ق ٤٤-ب] وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها- أن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي، قال: ثنا أبو عوانة، قال: ثنا سماك بن حرب (ح).

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة - تعني الشاة- قال: فلو لا أخذتم مَسْكَهَا، فقالت: يا رسول الله نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت؟! فقال النبي ﷺ: إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فإنه لا بأس أن تدبغوه فتتفعوا به، قالت: فأرسلت إليها فسلخت مَسْكَهَا فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرق». .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سأله عن ذلك قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة، فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غيره، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لا نسلم أن إباحة جلود الميتات وطهارتها بالدباغ مطلق، بل إنما كان ذلك قبل أن يحرم الله تعالى الميتات، فلما حرم الله الميتات حرم كل شيء منها وكل جزء من أجزائها بتحريم أصلها.

وأجاب عنه بقوله: «فإن الحجة عليه في ذلك» أي فإن الحجة وأراد بها الجواب على القائل المذكور فيما قاله.

قوله: «والدليل» بالنصب، عطف على قوله: «فإن الحجة أي وإن الدليل على أن ذلك كان قبل تحريم الميتة»، «وأن جلد الميتة غير داخل فيما حرم منها» أي من الميتة.

وقوله: «أن ابن أبي داود» خبر لقوله: «أن ذلك».

(١) سورة الأنعام، آية: [١٤٥].

بيان ذلك : أن حديث عكرمة عن ابن عباس يخبر أن النبي ﷺ لما سأله ميمونة رضي عنها عن جلد تلك الشاة الميتة ، قرأ النبي ﷺ عليها الآية التي بين فيها تحريم الميتة ، وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ <sup>(١)</sup> الآية ، فأعلمها النبي ﷺ بذلك أن الذي حرم عليهم بتلك الآية إنما هو الذي يؤكل منها لا غيره ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت غير داخل في الذي حرم منها ، وكذلك حكم صوفها وشعرها ووبرها وقرنها وظلفها وحافرها وعظمها ، فإن هذه الأشياء كلها لا تدخل فيما يطعم ، وفي العصب . روايتان عن أصحابنا .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين .

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ الشيخين ، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري ، عن سماك بن حرب بن أوس روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في «سننه» <sup>(٢)</sup> : من طريق أبي عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي ، غير أن في لفظه : « وأنكم لا تطعمونه ، إنما تدبغونه فتتفعون به ، فأرسلت إليها . . . » إلى آخره .

والثاني : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، عن يوسف بن عدي ابن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة عن سماك ، عن عكرمة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» <sup>(٣)</sup> نحوه ، وقال الذهبي في تنقيح «سنن البيهقي» عقيب هذا الحديث .

(١) سورة الأنعام ، آية : [١٤٥] .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٨ رقم ٥٧) .

(٣) «مسند أحمد» (١/٣٢٧ رقم ٣٠٢٧) .

قلت : صحيح .

قوله : « ماتت فلانة » قد ذكر أهل العربية أن فلانًا وفلانة وأبو فلان وأم فلان كنيات عن أسامي الأناسي وكناهم ، وأنها قد تجيء كنيات عن أعلام البهائم أيضًا ، وقال الزمخشري : وإذا كنوا عن أعلام البهائم ادخلوا اللام ، فقالوا : الفلان والفلانة .

قلت : لا شك أن فلانة هاهنا كناية عن علم شاة لميمونة ، ولكنها ذكرت مجردة عن اللام .

قوله : « فلولا » كلمة « لولا » هاهنا للتحضيض كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> والتحضيض : الترغيب في فعل الشيء ، أو التحذير من تركه .

قوله : « مسكها » بفتح الميم أي جلدها .

قوله : « فإنه لا بأس » أي فإن الشأن لا حرج عليكم بأن تدبغوا جلدها .

[٤/ق ٤٥-أ]

ص : وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضًا ، عن ابن عباس نحوًا من ذلك :

حدثنا يونس ، قال : أبنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،

قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ

وجد شاة ميمة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : ألا

انتفعتم بجلدها ، قالوا : إنها ميمة ، قال : إنما حرم أكلها .

فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد للأكل لا غير ذلك

من جلودها وعصبها ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ش : أي قد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس نظير ما

رواه عكرمة عنه ، وهو ظاهر .

(١) سورة التوبة ، آية : [١٢٢] .

وإسناد الحديث صحيح على شرط مسلم .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى ، والثاني هو ابن يزيد الأيلي ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو الطاهر وحرمله ، قالا : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> أيضًا .

وفي لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup> : «مر النبي ﷺ بعنز ميتة ، فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» .

وفي لفظ لمسلم<sup>(٦)</sup> : «أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به» .

قوله : «ألا» بفتح الهمزة وتشديد اللام مثل «هَلَّا» ، كلاهما للتحضيض .

ص : وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأينا الأصل المجمع عليه أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر ، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ، ثم لا يزال حرامًا كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل ، فإذا حدثت فيه صفات الخل حلّ ، فكان يحلّ بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدناً واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحلّ بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه ، فإذا دبغ فصار كالجلود

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢١) .

(٣) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٠ رقم ١٧٢٧) .

(٤) «المجتبى» (٧/١٧٢ رقم ٤٢٣٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (٥/٢١٠٤ رقم ٥٢١٢) .

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٧٧ رقم ٣٦٤) .

والأمتعة فقد حدثت فيه صفات الحلال ، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل بحدوث تلك الصفة فيه .

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهذا الوجه ظاهر ، ولكن قوله : « فإذا حدثت فيه صفات الخل حل » ليس بمجمع عليه ؛ لأن عند الشافعي وآخرين أن الخمر إذا صار خلا إنما يحل إذا كان من ذاته من غير معالجة بشيء .

قوله : « وإن كان بدنًا واحدًا » أراد به ذاتا واحدة .

ص: وحجه أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم النبي ﷺ بطرح نعالمهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحة ، فذبيحتهم إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة ، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ثبت أن ذلك قد كان خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الامتعة وطهارتها ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلادًا من بلاد المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئًا ، بل كان لا يمنعهم من شيء من ذلك ، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدباغ .

ش: أي دليل آخر في طهارة الجلود بالدباغ ، وهو ظاهر .

قوله : « إنا قد رأينا » يجوز فيه الكسر والفتح ، فالفتح على أنه في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : « حجة أخرى » مقدمًا ، والكسر على أنه ابتداء كلام .

وقوله : « حجة أخرى » خبر مبتدأ محذوف ، أي وهذه حجة أخرى ، أو يكون التقدير : تُخذ حجة أخرى ، فحينئذ يتعين النصب على المفعولية .

قوله : « ذبيحة أهل الأوثان » لأنهم لم يكونوا أهل كتاب .

قوله : « وكذلك كانوا » أي الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه إشارة إلى حجة أخرى .

قوله : «بأن يتحاموا» أي يجتنبوا .

قوله : «فلا يأخذوا» عطف على قوله : «بأن يتحاموا» .

ص : ولقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقسمها ، وكلها ميتة ، فنتفع بذلك» .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا تتفعدوا من الميتة بشيء» . فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا ، فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تتفعدوا من الميتة بشيء» . غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث ، فكذلك ما روي عن عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نُهي عن الانتفاع به من الميتة هو غير ما أباح في هذه الآثار ، ومن أهبها المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضاً ، وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : هذه إشارة إلى تأييد صحة ما ذكره من الحجة الأخرى ؛ لأن حديث جابر بن عبد الله يصدقها ويصححها ، وهذا ظاهر .

وأيضاً إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين روايتي جابر بن عبد الله ؛ فإنه روى في حديث : «لا تتفعدوا من الميتة بشيء» . وهو ما رواه أبو الزبير المكي عنه المذكور فيما مضى .

وروى هاهنا : «كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية» . فبين الحديثين تضاد ظاهراً ، ولكن في الحقيقة إذا صحح معانيهما يتفقان ؛ لأن معنى حديثه الأول غير معنى حديثه الآخر ، لأن المحرم في حديثه الأول هو الشحم من الميتة على ما ذكرنا ، وهو غير المباح في حديثه الآخر وهو الانتفاع بجلود الميتات

المذبوغة فيكون كل واحد من معنيي الحديثين في محل ، فباختلاف المحل لا يتحقق التضاد ؛ فافهم .

وكذلك الكلام بين حديث عبد الله بن عكيم المذكور في أول الباب ، في استدلال أهل المقالة الأولى ، وبين هذه الأحاديث ؛ وذلك لأن معنى حديثه : لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ما دام غير مذبوغ ، فإذا دبغ يجوز الانتفاع به ، وهو معنى الأحاديث الأخر ، فهذا المعنى تتفق الأحاديث كلها ولا يضاد بعضها بعضاً ؛ فافهم .

قوله : «من أهبها المذبوغة» بفتح الهمزة والهاء ، جمع إهاب ، وقد يضم على القياس ، وقد مرّ مرة .

ثم إسناد حديث جابر المذكور صحيح .

وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، ومحمد بن راشد الخراعي أبو عبد الله الشامي المعروف بالمكحولي ، وثقه أحمد ويحيى ، وروى له الأربعة .

وسليمان بن موسى القرشي أبو أيوب الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه ، ثقة صدوق ، وقال ابن عدي : ثبت صدوق ، وروى له مسلم في مقدمة كتابه والأربعة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، نا برد ، نا سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نصيب مع رسول الله ﷺ الأسقية والآنية فنغسلها ونأكل فيها ، يعني آنية المشركين» .

\*\*\*



## ص : باب : الفخذ هل هي من العورة أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الفخذ هل هي من العورة أم ليست منها؟ وفيه ثلاث لغات : فتح الفاء وسكون الخاء ، وكسرها ، وكسر الفاء مع سكون الخاء .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن سعيد المدني ، قال : حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن [٤/٤٦٦ق/أ] فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه والنبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله ، فتحدثوا ثم خرجوا ، فقلت : يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي وأناس من أصحابك وأنت على هيئتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه تجللت ثوبك؟! فقال : أو لا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟ قالت : وسمعت أبي وغيره يحدثون نحوًا من هذا» .

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج روى له الجماعة ، وأبو خالد شيخ لابن جريج لا يعرف حاله ولا اسمه ، وذكره مسلم في كتابه «الكنى» وقال : أبو خالد عثمان ، عن عبد الله بن أبي سعيد ، روى عنه ابن جريج .

وعبد الله بن سعيد المدني - ويقال : ابن أبي سعيد - أبو زيد ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا روح ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني ، قال : حدثتني حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ذات يوم . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٨٨ رقم ٢٦٥٠٩) .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن جريج، عن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي سعيد، حدثني حفصة... إلى آخره.

وقال: الذهبي في «مختصره» قلت: حديث غريب.

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>: ثنا عبد الله بن الحسين المصيبي، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد، عن حفصة بنت عمر قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه...». الحديث نحوه.

ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> أيضًا من هذا الطريق.

وهذا كما ترى وقع في روايتهم عبد الله بن أبي سعيد، وكذا ذكره في «التكميل»، ولكن وقع في نسخ الطحاوي عبد الله بن سعيد، والله أعلم.

قوله: «على هيأته» في محل النصب على الحال، والمعنى أنه لم يتحول عن هيأته تلك.

قوله: «ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة» أي ثم جاء عمر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ بمثل تلك الصفة، وهو أيضًا حال.

قوله: «فتجلله» أي علاه، قال: الجوهرى يقال: تجلله أي علاه، أراد بذلك غطى فخذيه بالثوب، أو المعنى: فتجلل بدنه بثوبه، بمعنى غطاه كله، يقال: تجلل الرجل بالثوب إذا غطى بدنه به، وتجلل: تَفَعَّل وهو متعدي بمعنى جلل كَثَبَيْنَ بمعنى بَيَّنَّ.

ويستفاد منه: أن الفخذ ليست بعورة، ولهذا لم يسترها رسول الله ﷺ عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ما خلا عثمان رضي الله عنه.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣١ رقم ٣٠٦١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/٢٠٥ رقم ٣٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢٨٨ رقم ٢٦٥١٠).

وأن توقير من يستحقه من الناس ولاسيما من المشايخ والعلماء والصالحين واجب .

وأن تعري الرجل في بيته مع ستر عورته جائز .

وأن دخول الرجل على غيره بغير إذنه غير جائز .

وأن الاستئذان مستحب .

وفيه فضيلة عثمان رضي الله عنه .

ص: فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن عليّة وابن جرير الطبري وداود الظاهري وأحمد في رواية؛ فأنتهم قالوا: الفخذ ليست من العورة، ويروى ذلك عن الاصطخري من أصحاب الشافعي، حكاه الرافعي عنه، وهو مذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلّي»<sup>(١)</sup>: العورة المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذّكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهي من المرأة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط، الحُرّ والعبد، والحُرّة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق .

ثم قال: بعد أن روى حديث أنس الذي أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله غزا خيبر، ثم حصر الإزار. عن فخذته حتى أتى أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله» .

فصح أن الفخذ من الرجل ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله تعالى من

(١) «المحلّي» (٣/ ٢١٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٥ رقم ٣٦٤) .

رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة .

ثم قال : وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون [٤/٤٦ق-ب] فقالوا : الفخذ عورة .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ، منهم : أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح رواياته وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ، حتى قال أصحابنا : إن صلاة مكشوف الفخذ فاسدة . وقال الأوزاعي : الفخذ عورة إلا في الحمام .

ص : وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت على غير ما رواه الذين

احتججتهم بروايتهم ، فمن الذي روي في ذلك :

ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لابس مرط أم المؤمنين ، فأذن له ففضى إليه حاجته ثم خرج ، فاستأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال ففضى إليه حاجته ثم خرج ، فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسًا وقال لعائشة : اجمعي عليك ثيابك ، فلما خرج قالت له عائشة : ما لك لم تفرغ لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان؟! فقال : إن عثمان رجل كثير الحياء فلو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يبلغ في حاجته» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن

الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقييل ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره : «أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ثم ذكر مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ابن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره : « أن عائشة زوج النبي ﷺ و عثمان حدثناه : « أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ . . . ثم ذكر مثله .

فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

ش : أي قال أهل المقالة الثانية في جواب الحديث المذكور ملخصه أن يقال : إن الحديث المذكور على هذا الوجه غريب ؛ لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير الوجه المذكور ، وليس فيه ذكر كشف الفخذين ، فحيث لا تثبت به الحجة .

وقال أبو عمر : الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب .

وقال البيهقي : قال الشافعي : والذي يروى في قصة عثمان رضي الله عنه من كشف الفخذين مشكوك فيه ، وقال الطبري في كتاب « تهذيب الآثار » : الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذيه وإهية الأسانيد ، لا تثبت بمثلها حجة في الدين ، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح .

ثم إنه أخرج حديث أهل البيت من أربعة أوجه طرقها صحاح ورجالها ثقات :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط البصري ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه سعيد بن العاص بن أحيحة القرشي الأموي المدني الصحابي ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأخرجه أحمد في « مسنده »<sup>(١)</sup> : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، عن عائشة قالت : « استأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ وأنا معه في مرط واحد ، قالت : فأذن له ففضى إليه حاجته وهو معي في المرط ، ثم

(١) « مسند أحمد » (٦/١٦٧ رقم ٢٥٣٧٨) .

خرج ، ثم استأذن عليه عمر فأذن له ففضى حاجته على تلك الحال ثم خرج ، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه ، وجلس ففضى إليه حاجته ثم خرج ، فقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، استأذن عليك أبو بكر ففضى إليك حاجته على حالك تلك ، ثم استأذن عمر عليك ففضى إليك حاجته على حالك ، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت؟! فقال : إن عثمان رجل حيي ، وإني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضي إليّ حاجته» .

قوله : «ورسول الله ﷺ لا بس مرط أم المؤمنين» جملة اسمية وقعت حالاً ، و«المِرط» بكسر الميم وسكون الراء : كساء من صوف ، وربما كان من خَزّ ، والمراد من «أم المؤمنين» هاهنا عائشة رضي الله عنها .

قوله : «ما لك لم تفرع لأبي بكر» من قولهم فرعت لمجيء فلان إذا تاهبت له متحولاً من حال إلى حال ، كما يتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقظة .

ورواه بعضهم بالراء والغين المعجمة من الفراغ والاهتمام ، والأول أكثر ، وهو أن يكون بالزاي والعين المهملة ، وهو في الأصل من الفرع الذي هو الخوف ، ثم استعمل في معاني كثيرة بحسب الحال ، وذلك كما في الحديث : «لقد فرع أهل المدينة ليلاً ، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة»<sup>(١)</sup> . أي استغاثوا وكما في حديث الكسوف : «فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup> . أي الجئوا إليها واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث ، وكما جاء في صفة علي رضي الله عنه : «إذا فرع فرع إلى ضرر حديد»<sup>(٣)</sup> . أي إذا

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، «البخاري» (٣/١٠٦٥ رقم ٢٧٥١) ، و«مسلم» (٤/١٨٠٢ رقم ٢٣٠٧) .

(٢) متفق عليه -أيضاً- من حديث عائشة رضي الله عنها ، «البخاري» (١/٣٥٥ رقم ٩٩٩) ، و«مسلم» (٢/٦١٦ رقم ٩٠١) .

(٣) رواه أحمد -أيضاً- في فضائل الصحابة (٢/٥٧٦ رقم ٩٧٥) من حديث عبدالله بن عياش الزرقني ، ووقع فيه : قرع -بالقاف والراء- وانظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٦١) وكتب المعجم .

استغيث به التجيء، وكما في حديث آخر: «ألا أفزعتموني». أي أنبهتموني ونحو ذلك وذكره صاحب «الدستور» في باب: فَعَلَّ يَفْعُلُ، بكسر العين في الماضي، وفتحها في الغابر ثم قال: فزع: خاف، وفزع إليه: التَّجَّى، وفزع له: أغاثه.

**الثاني:** عن ابن مرزوق أيضًا، عن عثمان بن عمر أيضًا، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه سعيد بن العاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث ابن شهاب... إلى آخره نحوه.

**الثالث:** عن محمد بن عزيز بن عبد الله الأيلي، عن سلامة بن روح بن خالد بن عَقِيل الأيلي، عن عَقِيل -بضم العين، وفتح القاف- ابن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه سعيد بن العاص أخبره، أن أبا بكر ﷺ.

**الرابع:** عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي المصري، عن الليث بن سعد، عن عَقِيل -بالضم- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن العاص، عن عائشة وعثمان ﷺ.

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: ثنا أبي، عن جدي، قال: أنا عَقِيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ وعثمان ﷺ حدثاه: «أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، ففضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال، ففضى إليه حاجته ثم أنصرف، قال عثمان ثم

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣١ رقم ٣٠٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٦ رقم ٢٤٠٢).

استأذنت عليه فجلس ، وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك ، فقضيت إلي حاجتي ثم انصرفت ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟! قال : قال رسول الله ﷺ : إن عثمان رجل حيي ، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته» .

قوله : «فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً» .

**فإن قيل : قد روى مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> ، وأبو يعلى في «مسنده»<sup>(٢)</sup> والبيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> هذا الحديث ، وفيه ذكر كشف الفخذين .**

**فقال مسلم :** ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال : يحيى بن يحيى أخبرنا وقال : الآخرون - ثنا إسماعيل - يعنون - بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة ، عن عطاء وسليمان ابني يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد : ولا أقول ذلك في [٤/٤٧ق-ب] يوم واحد - فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!» .

**قلت :** لما أخرجه البيهقي قال : لا حجة فيه ، وقال الشافعي : إن هذا مشكوك فيه ، وذلك لأن الراوي قد قال : «عن فخذيه أو ساقيه» فدل ذلك على ما قاله الطحاوي : إن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين .

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٦ رقم ٢٤٠١) .

(٢) «مسند أبي يعلى» (٨/٢٤٠ رقم ٤٨١٥) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣٠ رقم ٣٠٥٩) .



قال أبو عمر : هذا حديث مضطرب .

ص : وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ عورة ،  
فما روي عنه في ذلك :

ما حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن  
جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : «الفخذ عورة» .

ش : أي وقد جاءت عن رسول الله ﷺ أحاديث متكاثرة صحاح ذكر فيها أن  
الفخذ عورة ، فمن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخرجه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن عبيد الله بن عمر  
ابن ميسرة الجشمي القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يحيى بن  
سعيد القطان روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن جريج روى له الجماعة ، عن  
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة ، عن عاصم بن  
ضمرة السلوكي الكوفي ، قال العجلي وابن المديني : ثقة وقال النسائي : ليس به  
بأس . وروى له الأربعة .

عن علي بن أبي طالب .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن  
منصور بن راشد ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ،  
عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :  
«لا تكشف فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة» .

وله في رواية أخرى<sup>(٢)</sup> : «لا تكشف عن فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حيي  
ولا ميت» . وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> : من حديث الحجاج ، عن ابن جريج ، قال فيه :

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٥ رقم ٣) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٥ رقم ٤) .

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٤٠ رقم ٤٠١٥) .

أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بلفظ : « لا تكشف فخذك ولا تنظر لعورة حي ولا ميت » .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> نحو رواية أبي داود .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» .

ثنا يزيد أبو خالد القرشي ، ثنا ابن جريج ، أبنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلوات الله عليه : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذك حي ولا ميت » .

فإن قيل : ما حكم هذا الحديث؟

قلت : هو صحيح ، فقد حكم الطحاوي بصحته لوجود شرط الصحة فيه ؛ لأن رجاله ثقات كما ذكرنا ، وسنده متصل .

فإن قيل : قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وقال الذهبي في «مختصر السنن» : لم يصح إسناده . وقال ابن حزم : حديث علي منقطع ، رواه ابن جريج عن حبيب ولم يسمعه منه وبينهما من لم يُسم ، ولا يدري من هو ، ورواه حبيب عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه ، قال ابن معين : بينهما رجل ليس بثقة ، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ، ولا يدري من هو .

قلت : كل هذا فيه نظر ؛ لما ذكرنا ، وقول ابن حزم غير صحيح ؛ لأن الدارقطني قد صرح في روايته بسماع ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، وكذا في رواية أبي يعلى كما ذكرناها .

وقوله : « ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد ولا يدري من هو » غير صحيح أيضًا ؛ لأن يحيى بن سعيد رواه عن ابن جريج في رواية الطحاوي ، وحجاج بن محمد رواه عنه في رواية أبي داود ، وروح بن عبادة رواه عنه في رواية الدارقطني .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٢٨ رقم ٣٠٤٩) .

وأبو خالد غير مجهول روى عنه أبو يعلى واسمه يزيد .

وكذا قوله : ورواه حبيب عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه ، غير صحيح ؛ لأن الطحاوي حكم بصحة هذا الحديث ، والانقطاع ينافي الصحة .

**فإن قلت :** قال البيهقي أيضًا ، لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئًا فاخرج ذلك عن سفيان .

**قلت :** [٤/٤٨٠-أ] أخرج أبو داود في «سننه» : حديثًا من روايته عنه ، وأخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه .

**ص :** حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال : فخذ الرجل عورته» .

**ش :** إسناده صحيح حكم بصحته الطحاوي .

فشيخه علي بن معبد بن نوح المصري ، قال العجلي : ثقة .

ووثقه ابن حبان أيضًا ، وروى عنه النسائي .

وإسحاق بن منصور السلولي شيخ ابن المديني روى له الجماعة ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي روى له الجماعة ، وأبو يحيى القتات الكوفي اسمه زاذان ، وقيل : دينار وقيل : عبد الرحمن بن دينار : وقيل : مسلم ، وقيل : يزيد وقيل : زبان ، وثقه يحيى ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

**فإن قيل :** قال ابن حزم : حديث ابن عباس الذي في طريقه أبو يحيى القتات ضعيف لضعف يحيى .

**قلت :** هذا يحيى بن معين وثقه وكفاه هذا في صحة حديثه .

وأخرج الترمذي <sup>(١)</sup> نحوه مرفوعًا ، وقال : حديث حسن .

(١) «جامع الترمذي» (٥/١١٠ رقم ٢٧٩٥) .

وكذا أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>: من حديث إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «الفخذ عورة» ثم قال عقيب هذا الحديث وأحاديث أخرى نحوه: هذه أسانيد صحيحة.

ص: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش: «أن رسول الله ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد كاشفاً عن طرف فخذ، فقال له رسول الله ﷺ: خمر فخذك يا معمر، إن الفخذ عورة».

حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز، قالوا: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: «كنت مع النبي ﷺ أمشي في السوق، فمرّ بمعمر جالساً على بابهِ مكشوفة فخذ، فقال: خمر فخذك، أما علمت أنها من العورة؟».

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبي عبد الله البصري، شيخ أبي عوانة الإسفرائيني، وثقه يونس بن عبد الأعلى.

عن عبد الله بن وهب المصري، روى له الجماعة، عن حفص بن ميسرة العقيلي أبي عمر الصنعاني نزيل عسقلان، روى له الجماعة سوى الترمذي، أبو داود في «المراسيل».

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح» عن أبي كثير مولى آل جحش، يقال: إن له صحبة، عن محمد بن جحش

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٢٨ رقم ٣٠٤٨).

هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رباب أبو عبد الله ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ، قال الواقدي : كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين .

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن أيوب ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عنه قال : «كنت «أصلي»<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ ، فمّر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك ؛ فإن الفخذ عورة» .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب القرشي الزهري المدني الفقيه ، قاضي مدينة الرسول ﷺ ، شيخ الجماعة سوي النسائي .

عن عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن المدني ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

وأخرجه ابن شاهين في «كتابه» نحوه .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي ، عن سليمان ابن بلال القرشي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، كلاهما عن عبدالعزيز بن أبي حازم . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا يحيى الحماني ، ثنا سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن محمد بن جحش قال : «كنت مع النبي ﷺ في السوق ، فمّر على معمر

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٢٤٥ رقم ٥٥٠) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وليست في «المعجم الكبير» .

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/٢٤٦ رقم ٥٥٤) .

[٤/٤٨ق-ب] على بابهِ مكشوفة فخذهُ ، فقال النبي ﷺ : غط فخذك يا معمر ؛ فإنها من العورة<sup>(١)</sup> .

ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : ثنا يحيى الحماني ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

**فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟**

**قلت : هو صحيح عند الطحاوي .**

**فإن قيل : قال ابن حزم : أبو كثير مجهول ، فكيف يكون صحيحاً؟! فلهذا أخرجه البخاري في «تاريخه» ولم يخرجهُ في «صحيحه» .**

**قلت : كيف يكون أبو كثير مجهولاً وقد قيل : إن له صحبة؟ وعدم إخراج البخاري إياه في «صحيحه» لا ينفي صحته ؛ إذ البخاري لم يلتزم أن يخرج كل حديث صحيح في جامعه ، وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الله بن جحش رحمته الله .**

**قوله : «حَمَّرَ فخذك يا معمر» أي غَطَّ ، وهو أمر من التخمير وهو التغطية ، ومنه حَمَّرُوا الإناء أي غطوها ، والخمار لأنه يغطي الوجه ، والخمر لأنه يغطي العقل .**

ومعمر هذا ذكره ابن الإثير غير منسوب ، وقال : أورده ابن شاهين ، وروى عن محمد بن جحش ، قال : «مرَّ النبي ﷺ . . .» . الحديث .

**ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقييل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «فخذ الرجل من عورته - أو قال : من العورة-» .**

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٢٤٧ رقم ٥٥٥) .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا حسن - هو ابن صالح بن حي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي منكشفة، فقال خمر عليك؛ أما علمت أن الفخذ عورة».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن معمر، قال: ثنا أبو الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد قال: «مر بي رسول الله ﷺ وعلي بردة قد كشفت عن فخذي، فقال: غَطِّ فخذيك، الفخذ عورة».

ش: هذه أربع طرق:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح، عن إسحاق بن منصور روى له الجماعة، عن الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي العابد، روى له الجماعة، البخاري ذكره في كتاب «الشهادات».

عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي المدني، فيه مقال، فعن يحيى: ليس حديثه حجة. وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال الترمذي: صدوق. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن عبد الله بن جرهد السلمى، وثقه ابن حبان، وروى له الترمذي.

عن جرهد بن خويلد، وقيل: ابن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث ابن سلامان بن أسلم الأسلمي، وهو من أهل الصُّفَّة وشهد الحديبية.

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : من طريق ابن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «الفخذ عورة» .

وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن حسن بن صالح ابن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» : عن عبد الله بن جرهد ، وعن عبد الرحمن بن جرهد ، وعن عبد الملك بن جرهد .

فقال<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا زهير بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، أنه سمع أباه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «فخذ المرء المسلم من عورته» .

حدثنا<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الله الحضرمي وعلي بن إبراهيم العامري الكوفي ، قالوا : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا حسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «فخذ الرجل من العورة» .

حدثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن يحيى بن سهل العسكري ، ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ، حدثني عمي ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن جرهد ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف فخذة ، فقال : غطها فإنها من العورة» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه وكان من أصحاب [٤/٤٩ق-أ] رسول الله ﷺ . . . إلى آخره .

(١) «جامع الترمذي» (٥/١١١ رقم ٢٧٩٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢١٤٩) .

(٣) «المعجم الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢١٤٨) .

(٤) «المعجم الكبير» (٢/٢٧٢ رقم ٢١٤٧) .



وهكذا وقع في هذا الطريق : عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية «الموطأ» عن مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : وكان جدي من أهل الصُّفَّة قال : «جلس رسول الله ﷺ . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي متناً .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»<sup>(١)</sup> : جرهد بن خويلد الأسلمي له صحبة ، روى عنه ابنه مسلم وابنه عبد الرحمن من رواية عبد الله بن نافع ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، وروى ابن عيينة عن أبي النضر فقال : عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . سمعت ابن الجنيد المالكي يقول : الصحيح من حديث مالك هذا ، وروى ابن وهب ومعن وإسحاق بن الطباع ومحمد بن حرب المكِّي وابن أبي أويس فقالوا : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وروى قبيصة ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد ، عن النبي ﷺ انتهى .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> : من حديث أبي عاصم ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده .

وخرَّجه الترمذي<sup>(٣)</sup> : عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده .

ثم قال : حسن ، وما أرى إسناده بمتصل .

وقال الدارقطني : روى هذا الحديث من أصحاب «الموطأ» ابن بكير وابن وهب ومعن ، وعبد الله بن يوسف ، وهو عند القعني خارج «الموطأ» في سماعه الزيادات من مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ولا ابن عفير ولا أبو مصعب .

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٩ رقم ٢٢٣٩) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٦٠٩ رقم ١٧١٠) .

(٣) «جامع الترمذي» (٥/١١٠ رقم ٢٧٩٥) .

ورواه عن مالك ابن مهدي وإبراهيم بن طهمان ، وعمرو بن مرزوق ، وأبو قرّة وإسحاق بن عدي ومطرف وإسماعيل بن أبي أويس .

**الرابع :** عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن مسعر بن كدام ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جدّه جرهد . . . إلى آخره .

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> :** ثنا أبو يزيد القرايطسي ويحيى بن أيوب العلاف ، قالوا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن أبي الزناد ، حدثني أبي ، حدثني زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، عن جدّه جرهد : «أن رسول الله ﷺ مرّ عليه وفخذه مكشوفة ، فقال له رسول الله ﷺ : غَطِّ فخذك يا جرهد فإن الفخذ عورة» .

**فإن قيل :** بماذا تحكم في هذا الحديث؟

**قلت :** هذا الطحاوي حكم بصحته ، ويؤيده أن البيهقي أخرجه<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن سواء ، نا ابن أبي عروبة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ مرّ عليه وهو كاشف عن فخذ ، فقال : غطها فإنها من العورة» . وقال الذهبي : إسناده صالح . وقال البيهقي : إسناده صحيح .

**فإن قيل :** قال ابن حزم : وأما حديث جرهد فإنه عن ابن جرهد وهو مجهول ، وعن مجهولين ومنقطع . وقال ابن القطان : معلول بالاضطراب وبجهالة حال الراوي ، وقال : ابن الحذاء<sup>(٣)</sup> : لم يخرج البخاري في صحيحة لإجل الاختلاف في إسناده .

(١) «المعجم الكبير» (٢/٢٧١ رقم ٢١٤٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٢٨ رقم ٣٠٤٦) .

(٣) هو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ، ابن الحذاء . له كتاب في رجال موطأ مالك ، سماه : «التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء» .

قلت : هذا الترمذي أخرجه<sup>(١)</sup> : عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد ، ثم قال : حسن .

ورواه أيضًا<sup>(٢)</sup> : من طريق أبي الزناد ، أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه .

ثم قال : حسن . وأخرجه<sup>(١)</sup> من طريق ابن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد . ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه الشافعي أيضًا ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن آل جرهد ، عن جرهد . وسكت عنه .

وكذلك أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : وسكت عنه .

فكل هذه إمارات الصحة ، فإن لم يكن صحيحًا فلا يخرج عن حد الحسن ، وقول ابن حزم : ابن جرهد مجهول غير صحيح ؛ لأن ابنه الذي روى هذا الحديث عبد الله كما في رواية الطحاوي أو عبد الرحمن كما في رواية البيهقي وإحدى روايات الطبراني .

وقوله : منقطع أيضًا غير صحيح ؛ لأن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد يروي عن جده كما يروي عن أبيه ، ووقع في رواية أبي حنيفة : عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده .

وكذا وقع في إحدى روايات الترمذي وقال في «التكميل» : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ، ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد ، ولا يصح . [٤/٤٩ق-ب]

ص : فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح ، فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات ، فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار .

(١) تقدم .

(٢) «جامع الترمذي» (٥/١١١ رقم ٢٧٩٨) .

ش: أشار بـ «هذه» إلى الأحاديث التي أخرجها عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش وجرهد السلمي رحمهم الله؛ والباقي ظاهر .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك من رأسها ولا إلى أسفل من بطنها وظهرها وفخذيها وساقها .

ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها ، وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذوات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها إلى فخذاها كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها ، فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا حكم الساق ، فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً ، كذلك وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه كحكم فرجه في النظر إليه لا كحكم ساقه ، فلما كان النظر إلى فرجه محرماً كان كذلك النظر إلى فخذة محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه من ذوات المحرم منه فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض ، وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس أن ينظر إليه الرجال بعضهم من بعض ، فهذا هو أصل النظر في هذا الباب ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ ، فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، فقد أثبتته بمقدمات صحيحة ، وهي أن النظر إلى الأجنبية إلى غير وجهها وكفيها حرام ، وكذا إلى ذات المحرم منه إلى غير وجهها وكفيها وصدرها وشعرها ورأسها وساقها حرام ، وكذا إلى الإمة الغير المملوكة ولا ذات المحرم منه .

ففي الجميع كان النظر إلى الفخذ حراماً ، فكان الفخذ فيهن كالفرج ، فالقياس على ذلك أن يكون حكم فخذ الرجل أيضاً حكم الفرج ، فكما كان النظر إلى فرجه حراماً كان النظر إلى فخذة أيضاً حراماً ، فنقول كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه من ذات المحرم منه ، كان حراماً عليه أن ينظر إليه من الرجل ، وكل ما كان حلالاً أن ينظر إليه منها كان حلالاً أن ينظر إليه من الرجل ، فهذا أصل القياس الذي يتتبع منه تحريم النظر إلى الفخذ ، فافهم . والله أعلم .



## ص: باب: الأفضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود

ش: أي هذا باب في بيان أن: هل الأفضل في النوافل طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا أبو الأحوص وحُدَيْج، عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: «خرجنا حجاجاً فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي، فرأيت أنه لا يطيل القيام ويكثر الركوع السجود، فقلت له في ذلك، فقال: ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

ش: يحيى بن عبد الحميد صاحب «المسند» ضعفه بعضهم ووثقه الأكثرون، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة، وحُدَيْج -بضم الحاء المهملة- ابن معاوية بن حديج، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السُّيَمِّي روى له الجماعة، والمُخَارِق -بضم الميم- غير منسوب، قال الذهبي: مجهول. وفي «التكميل»: وثقه ابن حبان. وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن آدم [٤/ق٥٠-أ] نا زهير، عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: «خرَجنا حُجَّاجًا، فلما بلغنا الربذة قلت لأصحابي: تقدّموا وتخلّفتم فلقيت أبا ذر وهو يصلي، فرأيت [لا]<sup>(٢)</sup> يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فذكرت له ذلك، فقال: ما ألوت أن أحسن إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ركع ركعة أو سجد سجدة رُفِع بها درجةٌ وحطت بها عنه خطيئة».

(١) «مسند أحمد» (١٤٧/٥ رقم ٢١٣٤٦).

(٢) ليست في «مسند أحمد».

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن المخارق ، قال : «مررت بأبي ذر بالربذة ، فدخلت منزله فوجدته يصلي ، يخفف القيام قدر ما يقرأ : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى صلاته قلت له : يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدةً أو يركع لله ركعة إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة» .

قوله : «حُجَّاجًا» بضم الحاء جمع حاج ، وانتصابه على الحال .

قوله : «بالربذة» بفتح الراء والباء الموحد والذال المعجمة ، وهي قرية من قرى المدينة ، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

قوله : «ما ألوت» أي ما قصرت ، قال الجوهري : ألا ، يألو : أي قصر ، وفلان لا يألوك نصحًا فهو آل والمرأة آلية ، وجمعها أوال .

قوله : «بها» الباء فيها باء المقابلة والعوض ، فافهم .

ص : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في الصلوات التطوع من القيام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في النوافل من طول القيام ، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث المذكور ، ويحكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام أفضل .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم منهم : مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٠ رقم ٤٤٧٢) .

وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء من الليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي فإنه يأتي على جزءه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

ص: وكان من الحججة لهم: ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» وفي بعض ما روينا في ذلك: «طول القيام». ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للأخريين فيما ذهبوا إليه: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

أخرجه الطحاوي في باب «القراءة في ركعتي الفجر» عن علي بن معبد، عن شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، وعن أبي بشر الرقي، عن الفريابي، عن مالك بن مغول، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرناه هناك.

وأشار بقوله: «وفي بعض ما روينا» إلى ما رواه عن علي بن معبد، عن الحجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد ابن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي: «أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام».

وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ولفظه: «أي الأعمال أفضل». وقد ذكرناه هناك مستقصي.

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٢٠ رقم ٧٥٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢٢٩ رقم ٣٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣١٤ رقم ١٤٤٠٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٦ رقم ١٣٢٥).



ص: وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا؛ لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ «من ركع ركعة وسجد سجدة» على ما قد أُطيل قبله من القيام ويجوز أيضًا من ركع لله ركعة وسجد سجدة، رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيه الله من الثواب أكثر، فهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث كيلا يضاد [٤/٤٠٥-ب] الأحاديث الأخر التي ذكرنا.

ش: هذا إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي ذر وبين الأحاديث التي ذكرها في باب «القراءة في ركعتي الفجر» التي تدل على أن طول القيام أفضل، وبين ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون ما ذكره ﷺ بقوله: «من ركع ركعة وسجد سجدة» على إطالة القيام قبل الركوع الكثير والسجود الكثير، أراد أنه يطيل القيام مع كثرة الركوع والسجود، فيكون حائزًا للفضلتين.

والآخر: أنه يكثر الركوع والسجود ليحوز ذلك الثواب العظيم، ومع هذا لو زاد عليه إطالة القيام كان له زيادة أجر آخر، فيكون ما يعطيه الله تعالى من الثواب أكثر، وبهذا التوفيق يحصل الاتفاق بين هذه الأحاديث.

وقد قيل: حديث أبي ذر لا يساوي حديث جابر بن عبد الله ولا يقاومه في صحة الإسناد، فالعمل بحديث جابر أولى.

قلت: هذا باب الترغيب، فالكل في القبول سواء، ولا يزول الاختلاف إلا بالتوفيق، وهو الذي ذكره، والله أعلم.

ص: ومن قال بهذا القول الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود: محمد بن الحسن: حدثني بذلك ابن أبي عمران، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن الحسن.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ش: ذكر الطحاوي مثله في باب: «القراءة في ركعتي الفجر» وقال: سمعت ابن أبي عمران، وهو أحمد بن موسى الفقيه البغدادي يقول: سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: بذلك نأخذ، هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير «أن عبد الله بن عمر رأى فتاً وهو يصلي قد أطال صلاته، فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا، فقال عبد الله: لو كنتُ أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام العبد يصلي، أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه».

ش: إسناده صحيح، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، ومعاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الإندلس روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

والعلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي أبو محمد الدمشقي، روى له الجماعة سوى البخاري.

وزيد بن أرطاة بن حدافه بن لوزان الفزاري أخو عدي الدمشقي، وثقه العجلي، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وجبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الله الشامي الحمصي، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن حارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير: «أن ابن عمر رأى فتاً يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا...» إلى آخره نحوه.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٠ رقم ٤٤٧٣).

وقال الذهبي في «مختصر السنن»: إسناده قوي .

وهذا الحديث يدل على أن تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام .

فإن قيل : فهذا لا يصلح حجة لما قاله أهل المقالة الثانية فلم ذكره هاهنا؟!

قلت : ذكره ليجيب عن سؤال يرد عليهم به ، كما يقوله الآن .

ص : فإن قال قائل : فهذا تفضيل الركوع والسجود على القيام .

قيل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ما يعطى المصلئ على الركوع والسجود من حظ الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك ، على أن ما فيه عن ابن عمر والذي روى عن النبي ﷺ من تفضيل طول القيام أولى منه ، والله أعلم .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد قلتم : إن طول القيام أفضل ، ورجحتم ذلك بالأحاديث الصحيحة ، فهذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل على أن تطويل الركوع والسجود أفضل .

وتقرير الجواب من وجهين :

الأول : أن يقال : لا نسلم لزوم تفضيل تطويل الركوع والسجود على طول القيام ؛ لأن المفهوم منه أن المصلئ يثاب على ركوعه وسجوده بحظ الذنوب عنه [٤/٥١-أ] ولا ينافي ذلك أن يعطى بطول القيام أكثر من ذلك وأفضل منه .

والثاني : أن تفضيل تطويل الركوع والسجود في هذا الحديث من كلام ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : «لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود» . وتفضيل طول القيام من كلام النبي ﷺ حيث قال : «طول القيام» لما سُئِل أي الصلاة أفضل؟ فالأخذ بقول النبي ﷺ أولى وأحق .

\* \* \*

## ص: كتاب الجنائز

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الجنائز .

فإن قيل : لم قال : كتاب الجنائز ، ولم يقل : باب الجنائز مضمومًا إلى أبواب الصلاة . قلت : لخروجها عن كثير من أحكام الصلوات ، حيث لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا قراءة عند كثير من العلماء ، وأيضًا هي مشتملة على أبواب شتى ، فذكرها بلفظ الكتاب لتجمع تلك الأبواب ، وقد عرف أن الكتاب من الكتب ، وهو الجمع ، والباب : النوع ، والكتاب يجمع الأنواع .

والمناسبة بين الكتابين ظاهرة ؛ لأن الإنسان له حالتان : حالة الحياة ، وحالة الموت ، وكل واحدة منهما تتعلق بها أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، فمن العبادات : الصلاة المتعلقة بالإحياء .

ولما فرغ من بيان ذلك ، شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى .

والجنائز : جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم ، اسم للميت المحمول ، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب «المطالع» ، ويقال : الجنازة بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح ، واشتقاقها من جَنَزَ إذا سَتَرَ ، ذكره ابن فارس وغيره ، ومضارعه : يَجْنِزُ بكسر النون .

\*\*\*

### ص: باب: المشي في الجنازة كيف هو

ش: أي هذا باب في بيان المشي مع الجنازة كيف هو؟ السرعة بها أفضل أو التآني؟.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، أو عثمان بن أبي العاص، فكانوا يمشون بها مشيًا لينًا، فكان أبو بكر انتهرهم ورفع عليهم صوته، وقال: لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ».

ش: إسناده صحيح، ومحمد بن جعفر روى له مسلم والترمذي، وعيينة -بضم العين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف الأولى، وسكون الثانية، وفتح النون- بن عبد الرحمن جوشن الغطفاني الجوشني البصري، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث. روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وأبوه عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني صهر أبي بكره علي ابنته، وثقه أبو زرعة، وروى له الأربعة.

وأبو بكره نفيح بن الحارث الثقفي الصحابي رحمته الله.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيًا خفيًا، فلحقنا أبو بكره، فرفع سَوَطه، فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً».

وأخرج من طريق آخر<sup>(٢)</sup> وفيه: «في جنازة عبد الرحمن بن سمرة».

وقال النووي: إسناده صحيح.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٣).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> : في الفضائل وسكت عنه .

قوله : «انتهرهم» أي : زجرهم .

قوله : «ورفع عليهم صوته» هكذا هو في نسخ الطحاوي ، وفي رواية أبي داود «سوطه» .

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> : «فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط» .

وفي رواية الطيالسي : «وشد عليهم بالسوط» .

قال<sup>(٣)</sup> : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير يقولون : رويدًا رويدًا ، بارك الله فيكم ، فلاحقهم أبو بكره فحمل عليهم البغلة ، وشد عليهم بالسوط ، وقال : خلوا ، والذي أكرم [٤/٥١ق-ب] وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهدنا لنكاد أن نرمل بها رملاً» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> : من طريقه .

قوله : «لقد رأيتنا» بضم التاء أي رأيت أنفسنا .

قوله : «نرمل بها» أي نسرع بها ، من رَمَلَ يَزْمُلُ ، من باب نَصَرَ يَنْصُرُ رَمَلًا وَرَمَلَانًا : إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، أنه قال : «كنت جالسًا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالقيع ، فطلع علينا بجنازة ، فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها ، فقال : عجبنا لما تغير من حال الناس ، والله إن كان إلا الجمز ، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل ، فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جُمِرَ بك» .

(١) «مستدرک الحاكم» (٣/٥٠٤ رقم ٥٨٨٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨٣) .

(٣) «مسند الطيالسي» (١/١٢٠ رقم ٨٨٣) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢ رقم ٦٦٣٨) .

ش: إسناده صحيح ، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، وأبوه عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد - بالنون - روى له الجماعة .

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> : بسند صحيح : عن عبد الله بن جعفر الطيار : «أنه رأى جنازة ، فتعجب من إبطاء مشيهم ، فقال : عجبًا لما تغير من حال الناس . . .» . إلى آخره نحوه ، وفي آخره : «متعجبًا لإبطاء مشيهم» .

وأخرج الحاكم هذا شاهد الحديث أبي بكر المقدم ذكره .

قوله : «فَطَلَع عَلَيْنَا» على صيغة المجهول .

قوله : «يتعجب من مشيهم» جملة حالية أي من مشي الناس بتلك الجنازة .

قوله : «عجبًا» نصب على أنه مفعول مطلق تقديره : عجب عجبًا .

قوله : «والله إن كان إلا الجمز» كلمة إن للنفي ، أي والله ما كان المشي بالجنازة إلا الجمز ، أي الإسراع بالمشي .

قال الجوهري : الجمز ضرب من السير أشد من العنق ، وقد جَمَزَ البعير يَجْمِزُ جَمْرًا ، ومادته جيم وميم وزاي معجمة .

قوله : «وإن كان الرجل» «إن» هذه مخففة من المثقلة ، وأصله وإنه كان ، أي وإن الشأن كان الرجل لئلاحي - بفتح اللام - لأنها «لام» التأكيد من لاأحي لئلاحي ملاحاة إذا نازع منازعة ، ومنه حديث ليلة القدر : «تلاحي رجلان»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «فوالله لكأنك» وفي رواية الحاكم : «لكأنه» .

قوله : «قد جَمِز بك» على صيغة المجهول .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٠٧ رقم ١٣١٢) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١/٢٧ رقم ٤٩) .

رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحه قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم».

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران، أن أبا هريرة حين حضرته الوفاة قال: أسرعوا بي، فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع الرجل الصالح على سريريه قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريريه قال: يا ويلتي أين تذهبون بي؟».

ش: هذه أربع طرق.

الأول: رجاله رجال الصحيح، ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى، والثاني هو يونس بن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأبو أمامة قيل: اسمه أسعد، وقيل: سعيد، وقيل: اسمه كنيته والأول هو المشهور، وهو من كبار التابعين، روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الجماعة<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup> أخرجه بهذا الطريق: أنا سويد بن نصر، أبنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ . . . إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «فإن كانت صالحه» أي فإن كانت الجنائز صالحه، وهذا من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، وذلك لأن الجنائز لا توصف بالصالح ولا بغيره، وإنما يوصف به الميت. أو يكون هذا على الحقيقة إذا كان المراد من الجنائز هو الميت؛ لأننا

(١) سيأتي.

(٢) «المجتبى» (٤/٤٠ رقم ١٩٠٨).



قد ذكرنا أن الجنازة بالفتح اسم للميت ، فحيثذ يكون التأنيث في الفعل باعتبار لفظ الجنازة . [٤/ق٥٢-أ]

قوله : «قربتموها» من التقريب .

قوله : «كان شرًّا» يجوز أن يكون الضمير في «كان» راجعًا إلى الجنازة ، وكذلك الضمير المنصوب في «تضعونه» فيكون التذكير باعتبار معنى الجنازة ؛ لأن معناه الميت كما قلنا ، ويجوز أن يعود إلى قوله : «غير ذلك» ، والمعنى يكون ذلك الغير شرًّا تضعونه عن رقابكم ، وغير الصلاح : الفساد .

والثاني : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا ، عن عبد الله بن وهب أيضًا ، عن زمعة بن صالح الجندي اليماني ، فعن أحمد ، ويحيى : ضعيف . وعن يحيى : صويلح الحديث . وقال الجوزجاني : متمسك . وقال النسائي : ليس بالقوي ، كثير الغلط . عن الزهري ، روى له مسلم مقروئًا بمحمد بن أبي حفصة والأربعة ، أبو داود في «المراسيل» .

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن معمر ، قالوا : ثنا أبو عامر ، نازمعة ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة يقول : النبي ﷺ قال : «أسرعوا بجنائزكم ، فإن كان خيرًا فخيرًا تقدموا ، وإن كان شرًّا تلقونه عن رقابكم» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد وأبي سلمة إلا زمعة عن الزهري .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، حفظناه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٢ رقم ١٢٥٢) .

ومسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة - قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : « غير ذلك » .

وابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة نحوه .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : عن مُسَدَّد ، عن سفيان . . . إلى آخره .

والترمذي<sup>(٤)</sup> : عن أحمد بن مئيع ، عن سفيان . . . إلى آخره .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> : أنا سويد ، قال : أنا عبد الله ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره مقتصرًا على قوله : « إذا وضع الرجل الصالح . . . » إلى آخره .

والبيهقي<sup>(٦)</sup> أيضًا : من حديث ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن مهران : « أن أبا هريرة أوصى عند موته : أن لا تضربوا على قبري فسقاطاً ، ولا تتبعوني بمجمر ، وأسرعوا بي ، وأسرعوا بي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا وضع الميت على سريره يقول : قدموني قدموني ، وإذا وضع الكافر على سريره قال : يا ويلتاه أين تذهبون بي » .

(١) « صحيح مسلم » (٢/٦٥ رقم ٩٤٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٧) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣/٢٠٥ رقم ٣١٨١) .

(٤) « جامع الترمذي » (٣/٣٣٥ رقم ١٠١٥) .

(٥) « السنن الكبرى » (١/٦٢٤ رقم ٢٠٣٥) .

(٦) « سنن البيهقي الكبرى » (٤/٢١ رقم ٦٦٣٦) .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، ثنا سعيد ، عن أبيه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : «كان النبي ﷺ يقول : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع لصعقَ» .

قوله : «وإذا وضع الرجل السوء» أي السيء ، وهو بفتح السين وسكون الواو ، وقال الجوهري : سَاءَهُ يَسُوَّهُ سَوْءًا - بالفتح - نقيض سَرَّهُ والاسم السُّوء - بالضم - وتقول : رجل سَوُّء بالإضافة ، ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول : هذا رجل السوء قال الأخفش : ولا يقال : الرجل السوء ؛ لأن السوء ليس بالرجل ، ولا يقال أيضًا : هذا رجل السوء بالضم .

قلت : الحديث يُرَدُّ عليه [٤/٥٢ق-ب] ومعنى قوله : الرجل السوء : القصد إلى المبالغة في توصيفه بالقبح والسوء ، كما يقال : الرجل العدل إذا كان كثير العدل ، أو يأوّل على معنى الرجل ذو السوء كما يقال في رجل عدل : ذو عدل .

قوله : «يا ويلتي» كلمة تقال عند الدعاء على الإنسان ، تقول : ويلك ، وويل زيد . والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل .

والمعنى هاهنا يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي ، أين تذهبون بي ، وليس لي موضع فيه راحة؟ وقد تُبدل الياء ألفًا فيقال : يا ويليتا وقد تدخل فيه الهاء فيقال : يا ويلتاه .

ص : فذهب قوم إلى أن السرعة بالسير بالجنازة أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : محمد بن سيرين والحسن البصري وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وعلقمة وأبا وائل ، فإنهم قالوا : الإسراع بالجنازة في مشيها أفضل ،

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٢ رقم ١٢٥١) .

واستدلوا على ذلك بهذه الأحاديث المذكورة، ويروي ذلك عن القاسم وسالم، وإليه ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم في «المحلى»: ويجب الإسراع بالجنائز.

وقال ابن قدامة: اختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل.  
قلت: هذا ليس بصحيح عن أصحابنا، فإنهم كرهوا الخب.

وقال ابن التين: الإسراع هو مشي الناس على سجيتهم، ويكره الإسراع المفرط.  
وفي «شرح المهذب»: جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنائز ولعله يكون محمولاً على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت أو خروج شيء منه، كما قالوا هكذا في حديث عطاء عن ابن عباس قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرّف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزوعوا ولا تنزلوا».

رواه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأراد به شدة الإسراع الذي يخاف منها الانفجار.  
ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يمشى بها مشياً لينا، فهو أفضل من غير ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جمهور العلماء، منهم: الثوري ومالك والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: يمشون بالجنائز مشياً قصداً لا يتجاوزون به عن الاعتدال، وقال عياض في قوله الكتاب: «أسرعوا بالجنائز» أكثر العلماء على أن معناه الإسراع بحملها إلى قبرها، وقيل: الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها، والأول أظهر ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم: ترك التراخي في المشي به والتباطؤ والزهو في المشي، ويكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها ويحرك الميت، وربما سبب خروج شيء منه، وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الدبيب بها دبيب

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٩٩٠ رقم ٤٧٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٨٦ رقم ١٤٦٥).

اليهود من السلف وأمر بالإسراع، وجمعوا بينه وبين من روي عنه النهي عن الإسراع، واستدلوا بما جاء في الحديث مفسراً عنه عليه السلام وهو ما دون الخب، وفي حديث آخر: «عليكم بالقصد في جنائزكم» وهذا قول جمهور العلماء وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وابن حبيب من أصحابنا.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن ليث بن أبي سليم، قال: سمعت أبا بردة يحدث، عن أبيه: «أن النبي عليه السلام مرَّ عليه بجنائزهم وهم يسرعون بها، فقال: «ليكن عليكم السكينة».

فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة، فنظرنا في ذلك هل نجد في ذلك دليلاً يدلنا على شيء من ذلك؟ فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبيه قال: «مر على رسول الله عليه السلام بجنائز يسرعون بها المشي [٤/٥٣-أ] وهي تمخض كمخض الزق، فقال: عليكم بالقصد بجنائزكم».

معنى هذا الحديث أن الميت كان يمخض لتلك السرعة كمخض الزق، فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد؛ لأن تلك السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء، فنهاهم عن ذلك، فكان ما أمرهم به من السرعة في الآثار الأول هي أفضل من هذه السرعة.

فنظرنا في ذلك أيضاً هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى؟ فإذا أبو أمية قد حدثنا، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا الحسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألنا نبينا عليه السلام عن السير بالجنائز، فقال: ما دون الخب، فإن يك مؤمناً عجل بالخير، وإن يك كافراً فبعداً لأهل النار».

فاخبر رسول الله عليه السلام في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخب، فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى حتى أمرهم رسول الله عليه السلام بما

أمرهم به من ذلك ، ومثل ما أمر به من السرعة في حديث أبي هريرة ؛ فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي أحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بما حدثنا مبشر . . . إلى آخره ، وهو حديث أبي موسى الأشعري ولكن لا حجة فيه على أهل المقالة الأولى ، لأنه يحتمل أن يكون قد كان في مشيهم ذلك عنف أي شدة إسراع وإزعاج للميت قد تجاوز ما كانوا أمروا به في الأحاديث الأولى المذكورة في أول الباب ، فإذا كان كذلك يحتاج إلى النظر فيه ، هل يوجد ما يدل على شيء من ذلك ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حديثاً آخر عن أبي موسى الأشعري أيضاً يخبر أن الميت كان يمخض من مشيهم وعنفهم فيه كما يمخض الزق ، فلذلك قال لهم : **الطحاوي** «عليكم بالقصد بجنائزكم» ولكن هذا أيضاً يحتمل أن يكون أمره إياهم بالقصد لكون تلك السرعة سرعة يخاف منها أن يخرج من الميت شيء ، فلذلك أمرهم بالقصد في المشي ونهاهم عن تلك السرعة ، فيكون حينئذ ما أمرهم به من السرعة المذكورة في الأحاديث الأولى أفضل من هذه السرعة ، ولكن يحتاج هذا إلى دليل يدل عليه ، فوجدنا حديث ابن مسعود **رضي الله عنه** أخبر أن السير بالجنابة هو ما دون الخب - وهو ما دون العدو - فهذا دون ما فعلوا من الإسراع المذكور في حديث أبي موسى ، ومثل ما أمر به من السرعة المذكورة في حديث أبي هريرة .

قال الطحاوي : وبهذا نأخذ أي وبما دل عليه حديث ابن مسعود من السير دون الخب نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وعن هذا قال أصحابنا في كتبهم : ويسرعون به - أي بالميت - دون الخب .

فالحاصل أنه أشار هاهنا إلى ثلاثة مذاهب : الأول الإسراع من غير قيد ، والثاني المشي اللين ، والثالث الإسراع دون الخب ، وصرح بالمذهبين الأولين بقوله : فذهب قوم إلى أن السرعة بالسير بالجنابة أفضل من غير ذلك ، وقوله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يمشي بها مشياً لئناً فهو أفضل من غير ذلك ، وبين المذهب

الثالث الذي هو مذهب أصحابنا في وجه التوفيق بين الأحاديث في هذا الباب بقوله : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ثم إنه أخرج حديث أبي موسى رضي الله عنه من وجهين بإسنادين رواتهما ثقات .

**الأول :** عن مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر القيسي البصري نزيل مصر وثقه ابن يونس ، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو روى له الجماعة ، عن شعبة ، عن ليث بن أبي سليم بن زنيم الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهداً ومسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري روى له الجماعة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه <sup>(١)</sup> : ثنا [٤/ق٥٣-ب] محمد بن عبيد بن عقيل ، نا بشر بن ثابت ، ثنا شعبة ، عن ليث ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه رأى جنازة يسرعون بها ، قال : لتكن عليكم السكينة» .

وأخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> أيضاً .

**الثاني :** عن عبد الله بن محمد بن حُشيش - بالمعجمات وضم الأول- عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي روى له الجماعة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي بردة عامر ، عن أبيه . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» <sup>(٣)</sup> : من حديث زائدة ، عن ليث . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «وهي تمخض» على صيغة المجهول ، جملة حالية من المخض وهو تحريك السقاء الذي فيه اللبن ليخرج زبده ، وأراد وهي تحرك تحريكاً سريعاً كتحريك الزق وهو قربة اللبن .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٩) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢ رقم ٦٦٤٢) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٢ رقم ٦٦٤٢) .

**قوله: «فعلیکم بالقصد»** أي بالاعتدال لا بالإسراع المفرط ولا بالمشي البطيء ،  
والقصد من الأمور : الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، ومنه الحديث :  
«كانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً»<sup>(١)</sup> وجاء في صفته عليه السلام : «كان أبيض  
مقصداً»<sup>(٢)</sup> وهو الذي ليس بطويل متباين ولا قصير متفاحش .

**وأما حديث عبد الله بن مسعود** فأخرجه عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن  
مسلم الطرسوسي ، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي الكوفي شيخ  
البخاري ، عن الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ الثوري الكوفي العابد روى  
له الجماعة البخاري ذكره في كتاب الشهادات ، عن يحيى بن عبد الله الجابر ويقال :  
المجبر أبي الحارث الكوفي وثقه الترمذي ، عن أبي ماجدة ويقال : أبو ماجد  
واسمه عائذ بن نضلة العجلي الكوفي قال الترمذي : مجهول له حديثان . وقال  
النسائي : منكر الحديث . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

**عن عبد الله بن مسعود رضي عنه .**

**وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> بأتم منه : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يحيى المجبر ،**  
قال : أبو داود هو يحيى بن عبد الله التميمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود  
رضي عنه : «سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ، فقال : ما دون الخب ، فإن يك خيراً  
يعجل إليه ، وإن يك غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها  
من يقدمها» .

**وأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن**  
شعبة ، عن يحيى إمام بني تيم الله ، عن أبي ماجدة ، عن عبد الله بن مسعود قال :  
«سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخب ، فإن كان خيراً

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/٥٩١ رقم ٨٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» (٤/١٨٢٠ رقم ٢٣٤٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٦ رقم ٣١٨٤) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١) .



عجلتموه ، وإن كان شرًّا فلا يبعد إلا أهل النار ، والجنائز متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : مقتصرًا على قوله : «الجنائز متبوعة . . .» إلى آخره .

وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف .

وقال الترمذي : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث - يعني حديث أبي ماجد - قال الحميدي : قال ابن عيينة قيل ليحيى : من أبو ماجد؟ قال : طائر طار فحدثنا .

قال أبو عيسى : إن أبا ماجدة رجل مجهول لا يعرف ، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم ، وقال الدارقطني : مجهول متروك .

قلت : أما يحيى الجابر فإن الترمذي قال : يحيى إمام بني تميم الله ثقة يكتنى أبا الحارث ، ويقال له : يحيى الجابر ، ويقال له : يحيى المجبر ، وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الإحوص وسفيان بن عيينة .

وأما أبو ماجدة فإن أبا داود لما ذكره قال : هو بصري . ولم يقل شيئًا غير ذلك ، فدل أنه رضىه ، وترتفع جهالته بذلك المقدار ، وقد ذكرنا أن اسمه عائذ ، واسم أبيه نضلة فإذا عرف اسم الشخص واسم أبيه ونسبته إلى القبيلة والبلد لم تبق فيه جهالة<sup>(٢)</sup> .

ولهذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> : ثنا نصر بن علي ، ثنا عبد المؤمن بن عبادة ، ثنا أيوب السخيتاني ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود قال : «مرت على

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٤) .

(٢) قلت : قال البخاري : منكر الحديث . وكذا قال النسائي . وقال الدارقطني : مجهول متروك .

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/١٣٧ رقم ٦٠٢٠) من طريق محمد بن حسين بن مكرم ،

عن نصر بن علي به .

رسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق ، فقال : رسول الله ﷺ : عليكم بالقصد في مشي جنازكم دون الهرولة ، فإن كان خيراً أعجلتم إليه ، وإن كان شراً فلا يُبعد الله إلا أهل النار ، إن الجنازة متبعة [٤/ق٥٤-أ] وليست تابعة ، ليس معها من تقدمها .

**قوله : «فإن يك مؤمناً»** أي فإن يك الميت مؤمناً عند الله «عُجل بالخير» أي بحصول الخير له عند الله ، أو بلحاظه إلى الخير .

**قوله : «فبعداً لأهل النار»** أي أبعد الله بعداً ، وهو منصوب بالفعل المضمر ؛ لأنه من المصادر المنصوبة بأفعال مضمرة لا يستعمل إظهارها ، كقولك شقيماً ، وخيبئاً ، وجدعاً ، وعقرأ ، وبؤساً ، وبعداً ، وسحقاً وحمداً وشكراً ، ومثل هذا يستعمل في الدعاء في الخير أو الشر .



### ص : باب : المشي مع الجنائز أين ينبغي أن يكون منها؟

ش : أي هذا باب في بيان المشي مع الجنائز ، أمامها أفضل أو ورائها؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن : « عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم » .

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : حدثني ابن شهاب ، أن سالمًا أخبره . . . ثم ذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل . . . ثم ذكر مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أنه كان يمشي أمام الجنائز ، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنائز ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، وكذلك السنة في اتباع الجنائز » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك (ح)

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن ابن شهاب قال : « كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز وابن عمر والخلفاء ، هلم جراً » .

ش : هذه سبع طرق صحاح :

الأول رجاله رجال الصحيح : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر . . . إلى آخره .

## وأخرجه الأربعة .

فأبو داود<sup>(١)</sup> : عن القعني ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

والترمذي<sup>(٢)</sup> : عن قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ،

أربعتهم عن سفيان بن عيينة . . . . إلى آخره .

والنسائي<sup>(٣)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة ، عن سفيان . . . .

إلى آخره .

وابن ماجه<sup>(٤)</sup> : عن علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، قالوا :

ثنا سفيان . . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «أمام الجنابة» أي قدامها .

الثاني : أيضاً رجاله رجال الصحيح ، ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(٥)</sup> : عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ،

عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر : «أنه كان يمشي بين يدي الجنابة ،

وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها» .

الثالث : عن محمد بن عزيز الأيلي شيخ النسائي وابن ماجه ، عن سلامة بن

روح بن خالد الأيلي ، عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الأيلي ، عن محمد بن

مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> نحوه ، من حديث زياد ، عن الزهري .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥ رقم ٣١٧٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٢٩ رقم ١٠٠٧) .

(٣) «المجتبي» (٤/٥٦ رقم ١٩٤٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢) .

(٥) «مسند أحمد» (٢/١٤٠ رقم ٦٢٥٤) .

(٦) «المعجم الكبير» (١٢/٢٨٦ رقم ١٣١٣٣) .

الرابع : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز ، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

الخامس : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي ، عن سعيد بن كثير بن عفير المصري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن عقيل بن خالد الأيلي ، عن الزهري . . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> : من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم نحوه ، وقال في آخره : «قال الزهري : وكذلك السنة» .

قلت : هذا يوضح أن قوله : «وكذلك السنة في اتباع الجنائز» في رواية الطحاوي من كلام الزهري أيضاً .

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك ، عن الزهري .  
وهذا معضل منقطع .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن الزهري .

وهذا أيضاً كذلك .

وأخرجه كذلك مالك في «موطأه»<sup>(٣)</sup> : عن ابن شهاب [٤/ق٥٤-ب] : «أن

(١) «مسند أحمد» (٢/١٤٠ رقم ٦٢٥٣) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٢٠ رقم ٣٠٤٨) .

(٣) «موطأ مالك» (١/٢٢٥ رقم ٥٢٦) .

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز، والخلفاء، هلم جرا، وعبد الله بن عمر» .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله قوم عن مالك، منهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخراز وحاتم بن سالم الفزاز .

وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعه ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى ابن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزبيد بن سعد، وعباس بن [الحسن]<sup>(٣)</sup> الجزري على اختلاف عن بعضهم .

وقال الخليلي: أسنده يحيى بن صالح الوحاظي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ . وهو وإن كان ثقة فلا يتابع على هذا الحديث .

قوله: «هَلُمَّ جَرًّا» هو نصب على الحال عند البصريين أي هلم جازين، وعلى المصدر عند الكوفيين؛ لأن في هلم معنى جُرُّوا جَرًّا، وهلم مركبة من «ها» و«لم» من لمت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع، والمذكر والمؤنث، تقول: هَلُمَّ يارجل، وَهَلُمَّ يارجلان، وَهَلُمَّ يارجال، وَهَلُمَّ يا امرأة، وَهَلُمَّ يا امرأتان، وَهَلُمَّ يا نساء، وأما بنوا تميم فإنهم يصرفونها، ويقولون للواحد: هَلُمَّ وللمثنى هَلُمَّا وللجمع هَلُمَّوا، وللواحدة هَلُمَّي، وللمثناة هَلُمَّا، وللجمع هَلُمَّنَّ، والأول أفصح ويكون لازماً إذا كان معناه تعال كما في قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾<sup>(٤)</sup> ويكون متعدياً إذا كان

(١) «التمهيد» (٨٣/١٢) .

(٢) «التمهيد» (٨٥/١٢) .

(٣) في «الأصل، ك»: سعد، والمثبت من «التمهيد»، ولكن عباس هذا ليس من الثقات كما قال ابن عبد البر، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عدي: يخالف الثقات، وانظر «لسان

الميزان» (٢٣٩/٣)

(٤) سورة الأحزاب، آية: [١٨] .

معناه هات كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ﴾<sup>(١)</sup> وتدخل فيه نون التأكيد تقول: هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ هَلُمَّنَّ .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريحا وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالك والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى أن المشي أمام الجنائز أفضل، ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد رضي الله عنهم .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبا قلابة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وإسحاق وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا المشي خلف الجنائز أفضل .

ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهم .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى: أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب قد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز، فصار في ذلك خبراً عن ابن عمر عمّار رأي أي رسول الله صلوات الله عليه وأبا بكر وعمر يفعلونه في ذلك، وقد يجوز أن يكون كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة؛ كما قد توضع رسول الله صلوات الله عليه مرة مرة والوضوء مرتين مرتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

(١) سورة الأنعام، آية: [١٥٠] .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناده في هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره ، فرواه مالكاً عن الزهري قال : « كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز » ، فقطعه ، ثم رواه عُقيل ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز » هذا معناه ، وإن لم يكن لفظه كذلك ؛ لأن أصل حديثه إنما هو عن سالم قال : « كان عبد الله بن عمر يمشي أمام الجنائز ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان » فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر ، فصار حديثاً منقطعاً .

وفي حديث [٤/٥٥ق-أ] يحيى بن أيوب ، عن عُقيل ، « كذلك السنة في اتباع الجنائز » زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عُقيل فكذلك أيضاً لا حجة فيه ؛ لأنه إنما هو من كلام سالم أو من كلام الزهري ، وقد روي عن ابن عمر خلافه مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش : أي وكان من الحججة والبرهان لهؤلاء الآخرين على أهل المقالة الأولى : أن حديث سفيان بن عيينة . . . إلى آخره ، وهذا جواب عن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى .

وملخصه من وجهين .

أحدهما : أن ما رواه الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز » لا يدل على أن هذا أفضل من المشي خلفها ؛ لأنه قد يجوز أن يكون كانوا يفعلون شيئاً والحال أن غيره كان أفضل منه عندهم ، ولكن إنما فعلوه لأجل التوسعة على الناس ، كما في الوضوء فإن النبي ﷺ توضأ مرة مرة والحال أن التوضؤ مرتين مرتين أفضل منه ، وتوضأ مرتين مرتين والحال أن التوضؤ ثلاثاً ثلاثاً أفضل منه ، وإنما فعل ذلك توسعاً لأمته وترفعاً لهم .

والآخر : وهو الذي أشار إليه بقوله : « ثم قد خالف ابن عيينة . . . إلى آخره ،

وهو ظاهر .



وحاصله : أن أصل الحديث منقطع معضل فلا تقوم به الحجة ، على أنه روي .  
عن ابن عمر ما يخالف هذا على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

**فإن قيل :** قد قال الترمذي : روى هذا الحديث ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

**قلت :** وكذلك قال : رواه معمر ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وغيرهم من الحفاظ عن الزهري : « أن النبي ﷺ . . . » فذكر الحديث ، ثم قال : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وسمعت يحيى بن موسى يقول : سمعت عبدالرزاق يقول : قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسلأ أصح من حديث ابن عيينة وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة .

ثم أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن [محمد بن مثنى ، عن محمد بن بكر]<sup>(٢)</sup> ، ثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان » . قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أخطأ فيه محمد بن [بكر] وإنما يروى هذا عن يونس ، عن الزهري : « أن النبي ﷺ وأبا بكر كانوا يمشون أمام الجنائز » .

**وقال النسائي :** هذا حديث خطأ ، وهم فيه ابن عيينة ، وخالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلأ ، وهو الصواب .

قال : وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه : « أنه كان يمشي أمام الجنائز » قال : « وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » فقوله : « وكان النبي ﷺ . . . » إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر ، قال

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٣١ رقم ١٠١٠) مع اختلاف في ألفاظه .

(٢) في «الأصل ، ك» : محمد بن بكر ، وهو خطأ من وجهين :

الأول : أن محمد بن المثنى سقط من الإسناد .

الثاني : أن بكر تصحفت فكتبت بكر ، ومحمد بن بكر هو البرساني .

والثبت من «تحفة الأشراف» (١/٣٩٩ رقم ١٥٦٢) ، و«جامع الترمذي» .

ابن المبارك : الحفاظ عن الزهري ثلاثة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر . انتهى .

وقال أحمد بن حنبل : هذا الحديث عن الزهري : أن رسول الله ﷺ مرسل ، وحديث سالم : فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم فيه .

فإن قيل قال المنذري : وقد قيل : إن ابن عيينة من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله ، على أن ابن عيينة قد تابعه على رفعه ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد ، وقال البيهقي : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - ثقة حجة .

قلت : الجواب عن هذا ما قاله ابن المبارك ، وقد ذكرناه .

فإن قيل : قال أبو عمر : وقد رواه بعض أصحاب مالك عن مالك موصولا ، فحيث يكون مالك وابن عيينة متفقين على الوصل ؛ فينبغي أن يؤخذ به دون قول معمر في القطع .

قلت : قال أبو عمر نفسه الصحيح عن مالك : الإرسال ، وإن كان روى عنه بعض أصحابه موصولا ، وقال الخليلي : أسنده يحيى بن صالح الوحاظي ، عن مالك ، وهو وإن كان ثقة فلا يتابع على هذا الحديث .

ص : وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز ، وذكروا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر [٤/٥٥-ب] سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير : «يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن المنكدر . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : «سألت سعيد بن جبير ، عن المشي أمام الجنائز ، قال : نعم ، رأيت ابن عباس يمشي أمام الجنائز» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، أن أبا راشد مولى معيقب بن أبي فاطمة أخبره : «أنه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهم يفعلونه» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز» .

فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها .

قيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، لكنه أباح المشي أما الجنائز ، وهذا مما لا ينكره مخالفكم أن المشي أمام الجنائز مباح ، وإنما اختلفتم أنتم وأياه في الأفضل من ذلك ومن المشي خلف الجنائز ، فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقلوه إلى الآن مكافئ لقولكم .

ش : أخرج أربعة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم احتجت بها أهل المقالة الأولى في أن المشي أمام الجنائز أفضل ، ثم أجاب عنها بقوله : قيل لهم . . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

قوله : «وإلا فقلوه» أي وإن لم يكن عندكم أثر صحيح فيما ادعيتم فقول المخالف . «إلى الآن مكافئ» أي مساوٍ لقولكم ، فلا تقوم بما ذكرتم حجة .

الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن هدير القرشي المدني عم محمد بن المنكدر . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٤ رقم ٦٦٥١) .

ربيعة بن عبد الله بن هدير: «أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش». انتهى.

قلت: هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب.

والآخر: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله نحوه.

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup>.

الأثر الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه عن علي بن شيبه بن الصلت، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالثناء المثلثة - ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه».

الثالث: عن عثمان بن عفان ومن معه.

أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، السبائي المصري، عن أبي راشد مولى معيقب بن أبي فاطمة الدوسي... إلى آخره.

وهذا الإسناد فيه مقال لأن فيه ابن لهيعة قد ضعفه جماعة.

وفيه أبو راشد ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يذكر له اسمًا ولا جرحًا ولا تعديلًا.

ومعيقب صحابي شهد فتح مصر قاله: ابن يونس.

الرابع: عن أبي هريرة ومن معه: أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني، عن صالح بن

(١) «موطأ مالك» (١/٢٢٥ رقم ٥٢٧).

سهل مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي المدني ، ضعفه مالك والنسائي ، وعن يحيى : صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، وإنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة قال : «رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنائز» .

قلت : أبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي ، وأبو أسيد -بضم الهمزة- اسمه مالك بن ربيعة ، وأبو هريرة اختلف في اسمه اختلافاً شديداً ، والأكثر أن أنه عبد الرحمن [٤/ق٥٦-أ] .

ص : وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : «ليس من السنة المشي خلف الجنائز» وقال ابن شهاب : «المشي خلف الجنائز من خطأ السنة» .

قيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقله في ذلك كقولكم إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحججة عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ش : أي وإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . . إلى آخره . «قيل لهم» أي لهؤلاء المحتجين بقول الزهري : «إن هذا» الذي رواه مالك هو «كلام» ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري «فقله في ذلك» أي فيما ذهبتم إليه «كقولكم» حين كان لمخالفه أي لمخالف الزهري «ومخالفكم من الحججة عليه» أي على الزهري «وعليكم ما سنذكره في هذا الباب» أراد أنه يذكر آثاراً تدل على إباحة المشي أمام الجنائز وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها ، وتدل أيضاً على أننا أمرنا باتباع الجنائز والمتبع للشيء هو الذي يتأخر عنه ولا يتقدم أمامه ،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٧٧ رقم ١١٢٢٧) .

وهذا كله يدل على فساد قول الزهري : «المشي خلف الجنازة من خطأ السنة» على ما يجيء مستقصى عن قريب إن شاء الله .

ص: ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة؟ فإذا ربيع الجيزي وابن أبي داود قد حدثانا، قالا: ثنا أبو زرعة، قال: أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بكر البرساني، عن يونس بن يزيد . . . . ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي أمامها، فإن كان مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أمام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها، فكذلك مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر خلفها حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها، فقد استوى خصمكم وأنتم في هذا الباب، فلا حجة لكم فيه عليه .

وقد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق، قالا: ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: ثنا سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها» .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ المشي خلف الجنازة كما أباح المشي أمامها، وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو؟ .

وقد روي عن أنس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال: «إنما أنتم مشيعون لها، فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شأها» .

حدثنا روح الفرج ، قال : ثنا ابن غفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، مثله .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضًا ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» . ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز ، والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه ، ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري : «إن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة» .

ش : لما احتجت أهل المقالة الأولى في جملة احتجاجهم بما رووه عن الزهري من أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة ، أورد هاهنا أحاديث وآثارًا تدل على أن المشي خلف الجنائز مباح ، وكذا عن يمينها وشمالها وعلى أننا أمرنا باتباع الجنائز ، والمتبع للشيء هو المتأخر عنه بلا شك ، فهذا كله يدل على فساد ما رووه عن الزهري .

ثم إنه أخرج في ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة [٤/٥٦-أ] بن شعبة والبراء بن عازب رضي الله عنه .

أما عن أنس فأخرجه من أربع طرق .

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي شيخ أبي داود والنسائي ، وعن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد حسن جيد لأن رجاله ثقات .

فإن قيل : كان النسائي لا يرضى أبا زرعة هذا ، وغمزه سعيد بن أبي مريم .

قلت : قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكر ابن يونس أن القضاة كانت تقبله .

**الثاني:** عن إبراهيم بن أبي داود، عن محمد بن بشار البصري بن دار شيخ الجماعة، عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري، وبرسان -بضم الباء الموحدة- من الأزدي عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن أنس .  
وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : عن محمد بن المثني، عن محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، نحوه، وليس فيه : «وخلفها» .

**الثالث موقوف وإسناده صحيح:** عن روح بن الفرغ القطان المصري، عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنات -بالنون- المقرئ روى له الجماعة، عن حميد بن أبي حميد الطويل روى له الجماعة، عن أنس .

**الرابع أيضًا موقوف وإسناده صحيح:** عن روح أيضًا، عن سعيد بن كثير بن عفير المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن حميد، عن أنس .

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن أبي جعفر الرازي، عن حميد الطويل قال : «سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنائز، فقال له أنس : إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها، وإن شئت عن يسارها» .

وأما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح .

عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط البصري روى له الجماعة، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري، روى له البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري، روى له الجماعة، عن أبيه جبير بن

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٣١ رقم ١٠١٠) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٤٥ رقم ٦٢٦١) .



حية بن مسعود الثقفي البصري ، روى له الجماعة سوى مسلم ، وجبير - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة - وَحِيَّة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - .

### والحديث أخرجه الأربعة .

**فقال أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة - قال : وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : «قال : الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

**وقال الترمذي<sup>(٢)</sup> :** ثنا بشر بن آدم ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله قال : نا أبي ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنائزة ، والماشي حيث شاء ، والطفل يصل على» .

**وقال النسائي<sup>(٣)</sup> :** أنا إسماعيل بن مسعود ، قال : أنا خالد ، قال : أنا سعيد بن عبيد الله قال : سمعت زياد بن جبير يحدث ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب خلف الجنائزة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصل على» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> مقتصرًا على الصلاة على الطفل .

ولما رواه الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٥)</sup> وقال : صحيح على شرط البخاري .

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٢ رقم ٣١٨٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٩ رقم ١٠٣١) .

(٣) «المجتبى» (٤/٥٨ رقم ١٩٤٨) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧) .

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/٥١٧ رقم ١٣٤٤) .

**فإن قيل :** هذا الحديث في سنده اضطراب ، وفي متنه أيضًا ؛ لأن في رواية أبي داود وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه ، وفي رواية غيره : عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة .

وفي رواية ابن ماجه : عن زياد بن جبير ، سمع المغيرة . وليس فيه عن أبيه .

**وقال البيهقي :** هذا حديث مشكوك في رفعه ، وكان يونس يَقْفُهُ على زياد .

**قلت :** لا نسلم أنه مضطرب ؛ لأن الطحاوي وأحمد بن حنبل وأبا داود والنسائي والترمذي أخرجوه عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة كما ذكرناه ، وأخرجوه مرفوعًا ، وصححه الترمذي والحاكم ، فسقط ما قيل فيه فافهم .

**وأما عن البراء بن عازب رضي الله عنه فأخرجه [٤/٥٧ق-أ] بإسناد صحيح :** عن عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك الجحيمي المصري ، شيخ أبي داود ، عن عبد الرحمن ابن زياد الرصاصي الثقفي ، وثقه ابن حبان وأبو حاتم<sup>(١)</sup> ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أشعث بن سليم أبي الشعثاء المحاربي الكوفي روى له الجماعة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن المزني الكوفي ابن أخي النعمان بن مقرن روى له الجماعة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

**وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> بأتم منه في عشرة مواضع من «صحيحه» :** ثنا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن الأشعث ، قال : سمعت معاوية بن مقرن ، عن البراء قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم - أو المقسم - وتشميت العاطس ، ونهانا عن أنية الفضة ، وخاتم الذهب ، وعن المياثر والحريز والديباج والقسي والإستبرق [وإنشاد الضال]<sup>(٣)</sup>» .

(١) الذي قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» : «سألت أبي عنه ، فقال : صدوق» .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤١٧) رقم ١١٨٢ وانظر رقم [٢٣١٣ ، ٤٨٨ ، ٥٣١٢ ، ٥٣٢٦ ، ٥٥٠٠ ، ٥٥١١ ، ٥٥٢٥ ، ٥٨٦٨ ، ٥٨٨١ ، ٦٢٧٨] .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، ولم أجد هذه اللفظة في هذه المواضع المذكورة في «صحيح البخاري» ، وإنما هي في إحدى روايات مسلم في «صحيحه» (٣/١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦)

وفي لفظ<sup>(١)</sup> وعن الشرب في آنية الفضة ، فإنه من شرب فيها في الدنيا ، لم يشرب فيها في الآخرة .  
وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أيضًا .

قوله : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» قد ذكرنا أن المتبع للشيء هو المتأخر عنه ، والذي يتقدم عليه لا يسمى متبعًا ، وهذا دليل صريح قاطع لأصحابنا فيما ذهبوا إليه .

وقال الداودي : اتباع الجنائز يحمله بعض الناس عن بعض وهو واجب على ذي القرابة الحاضر ، والجار ، وكذا في عيادة المريض .

وقال ابن التين : لا أعلم أحدًا من الفقهاء ذكر هذه التفرقة إلا أن يريد بقوله واجب التأكيد ، والذي يقوله غيره : إنه أمر ندب ، وعند الجمهور من فروض الكفاية .

وقال ابن قدامة : هو على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك ، وقال أبو داود : رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي على الجنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن .

الثاني : يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل له الثبوت ، ويدعو له بالرحمة ، كذا روى عنه ﷺ فيما ذكره أبو داود ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها» انتهى .

ثم اعلم أن حديث أنس صرح فيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون خلف الجنائز ، وحديث المغيرة يخبر بأن المشي خلف الجنائز ، يباح كما هو

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦) ولم أجده في «صحيح البخاري» .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦) .

كذلك في المشي أمامها ، وحديث البراء يخبر باتباع الجنازة ، والاتباع لا يكون إلا إذا كان خلف الجنازة ، فكل ذلك يدل على فساد قول الزهري المذكور ، وقال ابن شاهين : هذا باب بن مشكل عن القطع فيه بشيء ، فيجوز أن يكون مشي النبي ﷺ بين يدي الجنازة لعله ، وخلفها لعله ، كما كان إذا صلى سلم واحدة فلم كثر الناس عن يمينه وخلا اليسار سلم عن يمينه ويساره ، ثم جاءت الرخصة منه بأنه يمشي حيث شاء ، وقد جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجيء في المشي أمامها .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريث ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما تقول في المشي أمام الجنازة ؟ فقال علي رضي الله عنه : « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قلت : ما لي أرى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ؟ فقال : إنها يكرهان أن يخرجوا الناس . »

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : « كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها يدئ في يده ، فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنها سهلان يسهلان على الناس . »

ففي هذا الحديث [٤/٥٧ق-ب] تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها ، وقوله : « إن أبا بكر وعمر يعلمان من ذلك مثل الذي أعلم » وأنها إنما يتركان ذلك ؛ للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل ، وهذا مما لا يقال بالرأي ، وإنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها .

ش: لما قالت أهل المقالة الأولى: ليس فيما رويتم من الأحاديث ما يدل صريحاً على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، شرع يذكر الأحاديث والآثار التي فيها تصريح بأن الأفضل هو المشي خلف الجنازة.

فأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى أسد السنة، عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، عن عبد الله بن يسار أبي همام الكوفي، وثقه ابن حبان<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المدني المخزومي الصحابي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> مطولاً: ثنا يزيد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار: «أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعوذ الحسن وفي نفسك ما فيها؟! فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي رضي الله عنه: إما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي النصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله [له]<sup>(٣)</sup> سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح. قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي رضي الله عنه: [إن]<sup>(٣)</sup> فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة. قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال علي رضي الله عنه: إنها كرها أن يجرها الناس».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب التهذيب» (٧٧/٦): وقال ابن المديني: هو شيخ مجهول، وكذا قال أبو جعفر الطبري، قال: وقد سماه غير يعلى بن عطاء: عبد الله بن نافع.

(٢) «مسند أحمد» (٩٧/١ رقم ٧٥٤).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند أحمد».

**الثاني:** عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، وهو أبو فروة الأكبر من رجال مسلم ، عن زائدة بن خراش - بكسر الخاء - وقيل زائدة بن أوس بن خراش الكندي وثقه ابن حبان .

وهو يروي عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي ، إلى آخره ، وعبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مختلف في صحبته ، قال البخاري : له صحبة . وذكره غير واحد في الصحابة ، وقال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه ، وروى عنه ابنه سعيد وعبد الله ابنا عبد الرحمن بن أبزي ، وكلاهما ثقتان .

والظاهر أن المراد من ابن عبد الرحمن بن أبزي هاهنا هو سعيد ؛ لأن البيهقي قال : زائدة بن خراش يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي والله أعلم .

**وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي فروة - وليس بالذي يروي عن ابن أبي ليلى - عن زائدة الهمداني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : «أن أبا بكر وعمر كانا في الجنازة يمشيان أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، فقلت لعلي رضي الله عنه ، فقال : إنها قد علما أن المشي خلفها أفضل ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس» .

ولا نعلم روى ابن أبزي عن علي رضي الله عنه إلا هذا الحديث .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> :** ثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أبزي ، قال : «كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها ، وعلي يمشي خلفها ، قال : فجئت إلى علي ، فقلت : المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها؟ قال :

(١) «مسند البزار» (٢/١٣٦-١٣٧ رقم ٤٩٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٧٧ رقم ١١٢٣٩) .

فقال علي عليه السلام : لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها [٤/٥٨-أ] مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنها يسيران ميسران [يجبان أن ييسرا] <sup>(١)</sup> على الناس .

قوله : «ففي هذا الحديث» أراد به حديث علي عليه السلام .

قوله : «لا لأن ذلك أفضل» أي لا لأجل أن المشي أمام الجنائز أفضل .

قوله : «وهذا مما لا يقال» أي الحكم بتفضيل شيء على آخر لا يقال بالرأي ولا مجال للرأي فيه ، وإنما هو أمر توقيفي ، ولولا أن عليًا عليه السلام علم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله لما فعله ولما قال : «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، وفضل الرجل يمشي خلف الجنائز على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» أي الواحد .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان الحكم بن نافع البهراني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد ، عن نافع قال : «خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشي خلفها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنائز ، أمامها أم خلفها؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها؟!» .

فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنائز أجاب سائله أنه خلفها ، وهو الذي روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمشي أمامها ، فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم أن المشي خلف الجنائز وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما لا يخرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ويفعل غيره ، وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز ، فدل ذلك أيضًا على إباحة المشي أمامها لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشي خلفها فدل ذلك أيضًا على إباحة المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من غيره ، فلما سأله أخبره بالمشي

(١) في «الأصل ، ك» : يختاران تيسيرًا . والمثبت من «المصنف» .

الذي ينبغي أن يفعل في الجنائز أنه خلفها علي أنه هو الذي أفضل من غيره، وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز، والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضًا، فصار بذلك من حق الجنائز اتباعها، والصلاة عليها، فكان المصلي عليها يكون في صلاته متأخرًا عنها فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه متأخرًا عنها، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار.

ش: أخرج أثر عبد الله بن عمر لمعنيين:

الأول: لما فيه دلالة صريحة على أن المشي خلف الجنائز أفضل.

والثاني: ليوثق بين ما روي عنه من فعله وبين ما رواه عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها، وأشار إلى ذلك بقوله: «فهذا عبد الله بن عمر لما سئل . . . .» إلى قوله: «ويفعل غيره» وهو ظاهر.

قوله: «وكذلك ما روى عن ابن عمر . . . . إلى آخره» إشارة أيضًا إلى بيان وجه التوفيق بين ما رواه سالم عنه أنه كان يمشي أمام الجنائز، وبين ما رواه نافع عنه هذا.

قوله: «وقد روينا في حديث البراء . . . . إلى آخره» أشار به إلى بيان أن النظر والقياس أيضًا يقتضي أفضلية المشي خلف الجنائز، بيان ذلك: أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنائز، والأغلب في معنى الاتباع المشي خلفها كما قد ذكرنا فيما مضى، ومن الاتباع الصلاة عليها، ولا تكون الصلاة عليها إلا والجنائز بين يديه وهو يتأخر عنها، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه متأخرًا عنها، وتكون هي بين يديه.

فهذا هو الذي يقتضيه القياس مع موافقة الآثار له في هذا المعنى.

ثم إنه أخرج أثر عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني شيخ البخاري ونسبته إلى بهرا - بالباء الموحدة - ابن عمرو بن الحاف بن قضاة، وزيدت فيه النون على خلاف القياس كما في الصنعاني، والقياس: بهراوي وصنعاوي.



عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني قيل : اسمه بكير بن عبد الله بن أبي مريم ، وقيل : عبدالسلام ، وهو مشهور بكنيته ، ضعفه يحيى بن معين ، وعن دحيم : حمصي من كبار شيوخ حمص [٤/٥٨ق-ب] وفي حديثه بعض ما فيه . وقال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام ولكن كان رديء الحفظ ، يحدث بالشيء فيهم ، ويكثر من ذلك حتى استحق الترك .

وهو يروي عن راشد بن سعد المقرائي ، ويقال : الخبراني الحمصي ، قال يحيى وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . وروى له الأربعة .

عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .

واستفيد منه : أن المشي خلف الجنائز أفضل ، وأن النساء يمنعن من اتباعها ، وقال ابن المنذر : روي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي أمامة : أنهم كرهوا ذلك للنساء - أي : اتباع الجنائز - وكرهه أيضًا إبراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال الثوري : اتباع النساء للجنائز بدعة ، وعن أبي حنيفة : لا ينبغي ذلك للنساء ، وروي إجازة ذلك عن ابن العباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وأبي الزناد ، ورخص فيه مالك .

وقال القرطبي : كرهه مالك للشابة ، وأجازة لغيرها ، ونقل العبدري عن مالك : يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها ، وكانت ممن يخرج مثلها لمثله ، وعند الشافعي مكروه .

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك العامري ، قال : «سمعت الحارث بن أبي ربيعة ، سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت ، فقال له ابن عمر : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها فإن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها» .

فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر أن الذي يمشي أمام الجنائز ليس معها ، فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي أمامها ، فقد ثبت بذلك أن أصل

حديث سالم الذي رويناه في أول هذا الباب إنما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفاً ، أو كما رواه عَقِيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفاً ، لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

ش: ذكر هذا الأثر لمعنيين أيضاً :

أحدهما: إن فيه دلالة صريحة على أن المشي خلف الجنازة هو الأفضل ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما نفى من يسير أمام الجنازة أن يكون معها ، فإذا لم يكن معها لم يحصل له ثواب التشيع .

والآخر: لينبه على أن أصل الحديث الذي رواه سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » . موقوف كما رواه مالك عن الزهري موقوفاً ، وكما رواه عقيل بن خالد الأيلي ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم موقوفاً ، وكيف لا يكون موقوفاً وقد قال ابن عمر في الحديث المذكور : « الذي يسير أمام الجنازة ليس معها؟ » فمن المستحيل أن يقول هذا القول والحال أنه قد كان رأى النبي ﷺ يمشي أمامها ، فدل ذلك قطعاً أن أصل الحديث موقوف ، ولهذا قال النسائي : هذا حديث خطأ . وهم فيه ابن عيينة . وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسلأ أصح من ابن عيينة . وقد مر الكلام فيه مستقصى .

فإن قيل : إذا ثبت هذا يكون عن ابن عمر روايتان متضادتان .

قلت : لا ، لأن المروي عنه في المشي أمام الجنازة إما لبيان أنه مباح ، وإما لضرورة دعت إلى ذلك ، والمروي عنه في المشي خلفها لبيان الفضيلة ، فلذلك نفى من يسير أمامها أن يكون معها . فافهم .

ثم إسناد الأثر المذكور صحيح ؛ لأن رجاله ثقات ، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي حافظ ثقة ثبت ، قاله ابن عساكر وغيره .

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، وقد ينسب إلى جده .

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة ، وعبد الله بن شريك العامري الكوفي وثقه ابن حبان ، وفي «التكميل» قال الإمام أحمد وأبو زرعة ويحيى : ثقة .

والحارث بن أبي ربيعة - واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المعروف بالقُبَاع ، ويقال : الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - روى له مسلم وأبو داود في «المراسيل» والنسائي ولم يسمه .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : [٤/ق ٥٩-أ] عن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن شريك ، قال : «سمعت أن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال : يتبعها ويمشي أمامها» .

وأخرج الدارقطني في «سننه»<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن محمد بن جنيد الحافظ ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة ، حدثني أبي ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : «جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن يحضرها؟ فقال النبي ﷺ : «اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها ، لم تكن معها» .

وأبو معشر ضعيف .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : أن الذي يمشي أمام الجنائز ليس مع الجنائز ، وأنه يدل على أن الأفضل هو المشي خلفها .

والثاني : جواز استخدام النصرانيات في التسري بهن .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٣ رقم ١١٨٤٦) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٧٥ رقم ٦) .

**والثالث:** أن المسلم إذا مات له قريب نصراني له أن يتبع جنازته إلى أن يواروه في تراب .

وقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره: عن علي رضي الله عنه قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعى لي» .

وبه استدل أصحابنا على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يغسله ويدفنه، وقال صاحب «الهداية»: وإن مات الكافر وله وليّ مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب .

قلت: وليس في الحديث الغسل والتكفين إلا أن يؤخذ ذلك من مفهوم قوله: «فأمرني فاغتسلت» فإن الاغتسال شرع من غسل الميت مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، فروى ابن سعد في «الطبقات»<sup>(٢)</sup>: أنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكفي، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه وواره . . . .» الحديث .

قلت: قالت العلماء: لكن لا يراعي فيه سنة الغسل والتكفين والله أعلم .

ص: حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو يحيى، عن مجاهد، قال: «كنت مع عبد الله بن عمر جالساً، فمرت به جنازة، فقام ابن عمر ثم قال: قم، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه، فقيل: هل لك أن تتبعها فإن في اتباعها أجراً؟ فانطلقنا نمشي معها، فنظر فرأى ناساً، فقال: ما أولئك الذين بين يدي الجنازة؟ فقلت: هم أهل الجنازة، فقال: ما

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٤) وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ١١٠ رقم ١٩٠)

وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٧ رقم ٧٥٩) .

(٢) «الطبقات الكبير» (١/ ١٢٣) .

هم مع الجنازة ولكن كنفيتها أو ورائها . فينما هو يمشي إذ سمع رانة ، فاستدراني وهو قابض على يدي ، فاستقبلها فقال لها : شرًّا حرمتنا هذه الجنازة . اذهب يا مجاهد فإنك تريد الأجر وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع جنازة معها رانة» .

ش : أخرجه أيضًا لدلالته قطعًا أن من مشي أمام الجنازة لا يكون معها ، حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما : « ما هم مع الجنازة ، ولكن كنفيتها» أي جنبها يمينها وشمالها «وورائها» .

ورجال إسناده ثقات ، وابن أبي مريم هو أحمد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم شيخ النسائي وأبي داود ، والفريابي هو محمد بن يوسف شيخ البخاري ، وإسرائيل هو ابن يونس روى له الجماعة ، وأبو يحيى الققات صاحب القت الكوفي اسمه زاذان أو دينار أو عبد الرحمن بن دينار أو مسلم أو زيان ، فهو وإن كان ضعفه قوم فقد وثقه يحيى وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : مقتصرًا على قوله : «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة ، قال : ثنا أحمد بن يوسف ، نا عبید الله ، أنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

و«الرانة» بفتح الراء المهملة وتشديد النون وهي الصائحة النائحة ، من رنت المرأة ترن رنينًا وأرنت [٤/٥٩ق-ب] أيضًا إذا صاحت .

وفيه : القيام إذ صاحت .

وفيه : القيام للجنازة إذا مرت عليه على ما فيه من اختلاف العلماء على ما يجيء إن شاء الله .

وإن المشي خلفها أفضل .

وكراهة اتباعها إذا كانت معها نائحة وكراهة الصياح عندها .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠٤ رقم ١٥٨٣) .

ص: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم في جنازة زينب رضي الله عنها يقدم الناس أمامها، فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً، ولولا ذلك لأباحه لمن مشي خلفها.

قيل: وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها» ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت، ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض إما لنساء كن خلفها، فكره للرجال مخالطتهن فأمرهم بالتقدم لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها.

وقد سمعت يونس يذكر، عن ابن وهب، أنه سمع من يقول ذلك، وهو أول ما حمل عليه هذا الحديث، حتى لا يتضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف يكون المشي خلف الجنازة أفضل وقد كان عمر رضي الله عنه أمر الناس أن يتقدموا في جنازة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها كما مر فيها مضى، وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فدل ذلك أن المشي أمام الجنازة أفضل، وأن عمر لا يرى المشي خلفها أصلاً.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم أن تقديم عمر الناس في جنازة زينب لأجل ما ذكرت، وكيف يكون كذلك وقد أخبر علي رضي الله عنه في حديثه أن عمر كان يعلم أن المشي خلف الجنازة أفضل، وإنما فعل ذلك لأجل التيسير على الناس، أو فعله لعارض، وهو أن الجنازة كانت وراءها نساء فأمر الرجال أن يتقدموا حتى لا يختلطوا بهن، قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يذكر عن عبد الله بن وهب أنه سمع من يقول هذا القول.

فهذا أول ما حمل عليه هذا الحديث حتى لا يتضاد ما ذكره علي رضي الله عنه عن أبي بكر وعمر ويتفق الأثران والله أعلم.

وعندي وجه آخر لأمر عمر الناس بالتقدم في جنازة زينب رضي الله عنها : وهو أنه يحتمل أن يكون الناس كلهم قد تأخروا عن جنازة زينب ، فظن عمر رضي الله عنه أنهم قد اعتقدوا كراهة التقدم على الجنازة أو عدم إباحته ، فأمرهم بذلك تعليماً منه إياهم أن المشي أمام الجنازة مباح وغير محذور ، فأمرهم أن يتقدموا وإن كان المشي خلفها أفضل من ذلك ، والله أعلم .

ص : وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كان الأسود إن كان معها نساء أخذ بيدي فيقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها ، فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبتته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبتته لعمر رضي الله عنه قد كان قصده في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها إلا أن يعرض له عارض فيمشي أمامها لذلك العارض لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره ، فكذلك عمر رضي الله عنه فيما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله أعلم .

ش : ذكر هذا الأثر عن الأسود بن يزيد تأييدا لصحة التأويل الذي ذكره في تقديم عمر الناس في جنازة زينب ، وهو ظاهر .

وإسناده صحيح ، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وقد ذكروا غير مرة .

ص : وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السري ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم (ح) .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يكرهون السير [٤/ق ٦٠-أ] أمام الجنازة » .

فهذا إبراهيم يقول : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة وإذا قال : « كانوا » فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود ، فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه

للعذر؛ لأن ذلك أسهل من مخالطة النساء إذا قرُنن من الجنازة، فأما إذا بعدن منها أو لم يكن معها نساء فإن المشي خافها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شأها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: ذكر هذا الأثر أيضًا تأكيدًا لما ذكره من وجه تقديم عمر الناس في جنازة زينب وهو ظاهر .

وأخرجه من طريقين صحيحين .

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن محمد بن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني شيخ أبي داود وأبي حاتم، عن فضيل بن عياض الزاهد المشهور، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي .

والثاني: عن روح بن الفرغ القطان، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي .

قوله: «لأن ذلك أسهل» أي لأن التقدم على الجنازة أسهل من مخالطة النساء لأن مخالطة النساء الأجنبية حرام، والتقدم على الجنازة مباح؛ فالإتيان بالمباح أسهل بل أفضل من ذلك، وقال محمد بن الحسن في «آثاره»: أنا أبو حنيفة، عن حماد قال: «رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ويتباعد منها من غير أن يتوارى عنها»، وقال محمد: «لا نرى بتقدم الجنازة بأسًا، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة» .

قلت: كان تقدم إبراهيم وتباعده عنها لأجل النساء كما ذكرنا، وكان يخاف أن يختلط بهن فيتباعد عنها من غير أن يتوارى عنها، ولكن إذا لم يكن نساء كان يمشي خلفها طلبًا للأفضل وقول محمد ﷺ: «لا نرى بتقدم الجنازة بأسًا» يشعر أن هذا الفعل مباح غير محذور ولكن الأفضل أن يمشي خلفها، لما ذكرنا من الأدلة والبراهين، والله أعلم .



### ص: باب: الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الجنائز إذا مرت على قوم وهم قعود هل يقومون لها أم لا يقومون؟

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلي بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن مئاح: «أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها، وقال: إن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها».

حدثنا يزيد، قال: ثنا دُحيم، قال: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية... فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: «رأيت عثمان يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

ش: هذان طريقان:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن معلى بن منصور الرازي أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ البخاري في غير «الصحيح»، روى له الجماعة.

عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ثقة قال: دحيم غاية في الشاميين وخلط عن المدنيين.

عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي روى له الجماعة.

عن موسى بن عمران بن مئاح - بالنون المشددة - المدني قيل: إنه ليس بمشهور.

عن أبان بن عثمان بن عفان روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح».

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا زكرياء بن أبي زكرياء ، حدثني [يحيى بن] <sup>(٢)</sup> سليم ، نا إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مئاح ، قال : «رأى أبان بن عثمان جنازة فقام لها ، ثم قال : رأى عثمان بن عفان جنازة فقام لها ، ثم حدث : أن رسول الله ﷺ رأى جنازة فقام لها» .

وأخرجه أيضًا ابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup> .

والثاني : عن يزيد بن سنان القزاز البصري ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الملقب بدحيم - بضم الدال ، وفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف - شيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

عن سعيد بن مسلمة بن هشام [٤/٦٠ق-ب] بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، عن يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ليس بقوي . وقال البخاري : منكر الحديث ، في حديثه نظر . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ . روى له الترمذي وابن ماجه .

وهو يروي عن إسماعيل بن أمية بن عمرو القرشي ، عن موسى بن عمران ، عن أبان بن عثمان .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٤)</sup> : ثنا بشر بن خالد ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة ، قال : ثنا إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مئاح ، عن أبان ، عن عثمان : «أنه رأى جنازة مقبلة ، فلما رآها قام لها قائمًا ، ثم أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعلها» .

(١) «مسند أحمد» (١/٦٤ رقم ٤٥٧) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند» أحمد ، ويحيى بن سليم هو : الطائفي ، ووقع في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين : «يحيى بن سليمان» ، وهو تحريف .

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (١/٢٩٥ رقم ٣٣٤) .

(٤) «مسند البزار» (٢/٢١ رقم ٣٥٩) .

وأخرجه عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup> قال : حدثني الحكم بن موسى أبو صالح ، نا سعيد ابن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مثنح ، عن أبان بن عثمان : «أنه رأى جنازة مقبلة ، فلما رآها قام وقال : رأيت عثمان يفعل ذلك ، وأخبرني أنه رأى النبي ﷺ يفعله» .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا رأيت جنازة فقم» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش : هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن

(١) «زوائد عبد الله على مسند أحمد» (١/٦٨ رقم ٤٩٥) .

عمر بن الخطاب ، عن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبي عبد الله العدوي ، من المهاجرين الأوّل ، أسلم قبل عمر رضي الله عنه وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ، روى عنه جماعة كثيرون منهم : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

### وأخرج حديثه الجماعة :

فالبخاري<sup>(١)</sup> : عن علي بن عبد الله ، عن سفيان . . . إلى آخره ، نحوه ولفظه : «إذا رأيتم الجنّاة فقوموا حتى تخلفكم - زاد الحميدي - أو توضع» .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير ، جمعهم عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : عن مسدد ، عن سفيان . . . إلى آخره ، نحوه .

والترمذي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة . . . إلى آخره ، نحوه .

وعن<sup>(٥)</sup> قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله .

والنسائي<sup>(٦)</sup> : عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر ، عن ربيعة ، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : «إذا رأى أحدكم الجنّاة فلم يكن ماشيًا معها ، فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣ رقم ٣١٧٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٠ رقم ١٠٤٢) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٠ رقم ١٠٤١) .

(٦) «المجتبى» (٤/٤٤ رقم ١٩١٥) .

وعن<sup>(١)</sup> قتبية، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة العدوي، عن رسول الله ﷺ... إلى آخره، نحو رواية البخاري.

وابن ماجه<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ.

وعن هشام بن عمار، عن سفیان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر ابن ربيعة سمعه، يحدث، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن إبراهيم بن أبي الوزير، وهو: إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي، عن سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة.

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أزهر بن سعد أبي بكر السمان الباهلي البصري، عن عبد الله بن عون بن أرطبان [٤/ق٦١-أ] المزني البصري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عامر بن ربيعة... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>: ثنا علي بن عبدالعزيز، نا معلى بن أسد العمي، نا محمد ابن دينار، ثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الجنائز فقم حتى تجاوزك».

الرابع: عن أبي بكرة بكار، عن حسين بن مهدي بن مالك شيخ الترمذي وابن ماجه، عن عبدالرزاق بن همام صاحب «المصنف»، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة... إلى آخره.

(١) «المجتبى» (٤/٤٤ رقم ١٩١٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢).

(٣) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٤٥ رقم ١٥٧١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، به مطولاً.

وأخرجه أحمد في مسنده<sup>(١)</sup> : ثنا عبدالرزاق ، نا معمر ، ثنا الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حتى تخلفه أو توضع» .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه وقد ذكرناه<sup>(٢)</sup> .

قوله : «حتى توضع أو تخلفكم» هذا كما رأيت روي بألفاظ مختلفة ففي رواية البخاري وغيره : «حتى تخلفكم أو توضع» وفي رواية النسائي : «حتى تخلفه أو توضع» وفي رواية للبخاري : «حتى تخلفكم» فقط .

وقال عياض : وفي لفظ : «حتى تخلف أو توضع» ثم معنى قوله : «حتى توضع» أي على الأرض من أعناق الرجال ، وقيل : حتى توضع في اللحد .

قوله : «أو تخلفكم» أي أو تترككم وتتأخر عنكم ، من قولك : خَلَفْتُ فلانًا ورائي فَتَخَلَّفَ عني ، أي تأخر ، وهو بتشديد اللام ، وأما خَلَفْتُ بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه ، تقول : خلفت الرجل في أهله إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله ، وأخلف الله لك خلقًا بخير ، وأخلف عليك خيرًا أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه ، والخَلَفَ بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر ، يقال : خَلَفَ صدق وخَلَفَ سوء ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٣)</sup> ثم الأمر في الحديث قيل : للندب والاستحباب ، وإليه ذهب ابن حزم فقال في «المحلى» : يستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج .

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٥ رقم ١٥٧٢٠) .

(٢) تقدم

(٣) سورة مريم ، آية : [٥٩] .

وهو قول جماعة من الفقهاء .

وقيل : الأمر للوجوب ، وأن القيام للجنائز إذا مرت واجب .

وقيل : كان واجباً ثم نسخ على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

**فإن قيل : ما الحكمة في ذلك؟**

قلت : الحكمة فيه تعظيم الميت ، فإن ابن آدم مكرم محترم حياً وميتاً ولا سيما في هذه الحالة ؛ فإنه آخر العهد به ، هذا إذا كان مسلماً ، وأما إذا كان كافراً فإما أن يكون لأجل الملائكة ، أو فراراً من السخط النازل عليه ، أو لأجل الموعظة والتذكير بالموت ، والله أعلم .

ص : حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال : نعم ؛ فإنكم لستم تقومون لها إنما نقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس» .

ش : إسناده حسن ، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ شيخ البخاري ، وسعيد بن أبي أيوب مقلص الخزاعي أبو يحيى المصري ، روى له الجماعة ، وربيع بن سيف بن ماعع المعافري الصنمي الإسكندراني ، قال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : مصري صالح . روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، والمعافري - بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى المعافر بن يعفر ، قبيل ينسب إليه كثير عامتهم بمصر .

وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي المعافري المصري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث سعيد بن أبي أيوب ، عن ربيعة بن سيف [٤/ق٦١-ب] إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»<sup>(٢)</sup> .

وقال الحاكم<sup>(٣)</sup> : صحيح الإسناد .

قوله : «أفنقوم لها» الهمزة فيه للاستفهام ، أي أفنقوم لجنابة الكافر؟

قوله : «إعظامًا» نصب على التعليل ؛ أي لأجل التعظيم .

قوله : «للذي يقبض النفوس» أي الأرواح .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : «قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية ، فمُرَّ عليهما بجنابة فقاما ، فقيل لهما : إنه من أهل الأرض - أي مجوسي - فقالا : إن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه بجنابة فقام ، فقيل : إنه يهودي ، فقال : أليس ميتًا؟! أو ليس نفسًا?!» .

ش : هذان طريقان صحيحة :

الأول : عن أبي بكر القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٧ رقم ٦٦٧٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٦٨ رقم ٦٥٧٣) .

(٣) «مستدرک الحاكم» (١/٥٠٩ رقم ١٣٢٠) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٤١ رقم ١٢٥٠) .



بالقادية ، فمروا عليها بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي ﷺ مرت به جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة .

وثنا محمد بن المثني وابن بشار ، قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «بالقادية» هي موضع بأرض الكوفة كانت بها حرب المسلمين مع الفرس سنة أربع عشرة من الهجرة ، وكان أمير المسلمين سعد بن أبي وقاص ، وكانوا ما بين السبعة آلاف إلى الثمانية آلاف ، وكان أمير الفرس رستم من قبل يزيدجرد الملك في مائة وعشرين ألفاً تتبعها ثمانون ألفاً ، وكانت وقعة عظيمة لم تكن بالعراق وقعة أعجب منها ، وقتل من المسلمين في هذا اليوم وما قبله من الأيام ألفان وخمسمائة ، ومن الكفار أكثر من ثمانين ألفاً .

قوله : «فمر عليهما» أي على سهل بن حنيف وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف هو والد أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم المدني ، أخو عثمان بن حنيف ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكبر سنًا .

وقيس بن سعد بن عبادة بن دليم له ولأبيه صحبة ، توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية ، وكان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

(١) «المجتبى» (٤/٤٥ رقم ١٩٢١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦١ رقم ٩٦١) .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنزة حتى توارت» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان (ح) .  
وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها ، فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودي أو يهودية ، فقال : إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ... فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه خمس طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة : فيه مقال . عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن رافع ، قال : ثنا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : «قام النبي ﷺ لجنزة مرت به حتى توارت» . وفي لفظ له : [٤/٦٢-أ] «قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت» أي حتى غابت .

الثاني : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي أبي عمرو القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦١ رقم ٩٦٠) .

الطائي ، عن عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر ، عن جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا علي بن حجر ، قال : ثنا إسماعيل ، عن هشام .

وأنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : «مرت بنا جنازة ، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه ، فقلت : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي أو يهودية فقال : إن للموت فرعًا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» .

الثالث : صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبي داود ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا معاذ بن فضالة ، ثنا هشام ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : «مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا له ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا» .

الرابع : مثله صحيح ، عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني [سريج]<sup>(٤)</sup> بن يونس وعلي بن حجر ، قالوا : نا إسماعيل وهو ابن علية ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن

(١) «المجتبى» (٤/٤٥ رقم ١٩٢٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤٤١ رقم ١٢٤٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٠ رقم ٩٦٠) .

(٤) في «الأصل ، ك» : «سريج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «صحيح» مسلم ، ومصادر ترجمته .

عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله قال : «مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية ، فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» .

**الخامس : كذلك صحيح :** عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ابن عبد الله ، نحوه .

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> :** ثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : حدثني جابر قال : «كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها هي جنازة يهودي ، فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا» .

**قوله : «بينما نحن»** قد ذكرنا في غير مرة أن أصل «بينما» بين ، فزيدت فيه الألف لإشباع الفتحة فصار «بيننا» ثم زيدت فيه «الميم» فصار «بينما» ، بينا وبيننا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى الجملة ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا ، وقد جاء في الجواب كثيرا كما في هذا الموضع ؛ لأن قوله : «إذ مرت» جواب لقوله : «بينما» .

**قوله : «فإذا جنازة يهودي»** كلمة «إذا» هاهنا للمفاجأة ، وقوله : «جنازة يهودي» كلام إضافي مبتدأ وخبره محذوف ، تقديره : فإذا جنازة يهودي كانت ، كما في قولك : خرجت فإذا السبع ، أي واقف ، ويجوز أن يكون مرفوعا على الخبرية ويكون المبتدأ محذوفاً تقديره : فإذا هي جنازة يهودي .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٤) .

قوله: «إن الموت فزع» أي خوف، ومعناه: مخوف، جعل الموت نفس الفزع للمبالغة، أو التقدير: إن الموت ذو فزع، وعلل العلل هاهنا القيام للجنائز بكون الموت فزعاً، فحيثذ يكون القيام لأجل الفزع من الموت وعظمة هوله، والجنائز تذكر ذلك فتستوي فيه جنازة المسلم والكافر. فافهم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدري قال: «مَرَّ على مروان بجنازة فلم يقم، فقال أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام، قال: فقام مروان».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعدن [٤/ق١٦٢-ب] حتى توضع».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى (ح)

وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: ثنا أبو سعيد، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذه خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر - واسمه سعيد - ابن يُحْمَد الثوري الكوفي روى له الجماعة سوى الترمذي، والسفر - بفتح السين المهملة، وفتح الفاء، ويُحْمَد - بضم الياء آخر الحروف، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم.

وهو يروي عن عامر الشعبي، عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا وهب بن جرير ، ناشعبة . . . إلى آخره ، نحوه سواء .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا جرير . . . إلى آخره ، ولفظه : «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» .

وكذا لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup> : عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن سهيل .  
ولفظ أحمد في «مسنده» كلفظ الطحاوي .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب شيخ البخاري ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> : ثنا مسلم - يعني : ابن إبراهيم - ثنا هشام ، ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» .

الرابع : عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي سعيد .

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٧ رقم ١١٤٥٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣ رقم ٣١٧٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/٤٤١ رقم ١٢٤٨) .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن مسكين، نا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

الخامس: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى... إلى آخره.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر، قالا: ثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن هشام الدستوائي.

وثنا محمد بن المثني - واللفظ له - قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع».

ش: إسناده صحيح، والوهبي هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، وثقه أبو زرعة ويحيى، وروى عنه البخاري في غير «الصحيح».

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المدني ثقة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني روى له الجماعة.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٠ رقم ١٠٤٣).

(٣) «المجتبى» (٤/٤٤ رقم ١٩١٧)، «المجتبى» (٤/٧٧ رقم ١٩٩٨).

وسعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله القرشي أبو عثمان الحجازي ، ومرجانة أمه ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، لكن أبو داود في «المراسيل» .

ولما روى أبو داود<sup>(١)</sup> حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» . قال : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «حتى توضع في اللحد» ثم قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

ص : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها [٤/٦٣-] أصلاً وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي وإسحاق بن إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار وهي أحاديث عثمان بن عفان وعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنه ولم يروها منسوخة ، وقالوا : من مرت به جنازة يقوم لها ، ومن مشى معها لا يقعد حتى توضع عن أعناق الناس .

قال أبو عمر في «التمهيد» : جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة ، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة ، وقالوا : لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال ، منهم : الحسن بن علي وأبو هريرة والمسور ابن مخرمة وابن عمر ، وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري ، والنخعي والشعبي وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال محمد بن الحسن ، وجاءت أيضاً آثار صحاح ناسخة لذلك ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي . انتهى .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٣ رقم ٣١٧٣) .



وقال الحازمي : اختلف أهل العلم في هذا ؛ فقال بعضهم : على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة ، ومن رأى ذلك : أبو مسعود البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله .

وقال أحمد بن حنبل : إن قام لم أعبهُ ، وإن قعد فلا بأس . وبه قال إسحاق بن إبراهيم

وزعم صاحب «المهذب» أنه نخير بين القيام والقعود ، وفي شرحه : قال جماعة : يكره القيام إذا لم يرد المشي معها . وبه قال أبو حنيفة ، وقال صاحب «التممة» : يستحب القيام ، وحديث علي رضي الله عنه مبين للجواز ، وقال القرطبي : فأما القيام على القبر حتى يقبر فكرهه قوم ، وعمل به آخرون ، روي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر ، وأمر به عمرو بن العاص .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولن تبعها أن يجلس وإن لم توضع .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم : عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : ليس على الذي مرت به جنازة أن يقوم لها ، وللذي تبعها أن يجلس وإن لم توضع . وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة ؛ قاله الحازمي ، وقال عياض : ومنهم من ذهب إلى التوسعة والتخيير وليس بشيء ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقاله ابن حبيب المالكي وابن ماجشون من المالكية .

ص : وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف ؛ فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن كان لمعنى غير ذلك ، وذكروا في ذلك ما حدثنا

ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي بن حسين، يحدث عن الحسن وابن عباس رضي الله عنهما أو عن أحدهما: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام، فقال: آذاني ريحها». فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك، وأما ما روي من قيامه لجنازة المسلم فإنما كان ليصلي عليها.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: «أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة، فقام العباس ولم يقم الحسن، فقال العباس للحسن: أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام؟ فقال: نعم. وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها؟ قال: نعم».

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك إنما كان ليصلي عليها، لا لأن من سبها [٤/٦٣-ب] أن يقام لها، وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنازة ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع؛ فإن ذلك قد كان ثم نسخ.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود».

حدثنا يونس وبيهر، قالا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع، عن مسعود بن الحكم الزرقعي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، أنه قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

حدثنا فهْدُ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقی ، عن أبيه قال : «شهدت جنازة بالعراق فرأينا رجالاً قیامًا ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ؛ فإن النبي صلی الله علیه و آله قد أمر بالجلوس بعد القيام» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي رضي الله عنه قال : «رأينا رسول الله صلی الله علیه و آله قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا» .

ثبت بها ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ .

ش : لما كان المذكور في الأحاديث السابقة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى ثلاثة أشياء :

أحدها : قيام النبي صلی الله علیه و آله لجنازة اليهودي .

والثاني : قيامه لجنازة المسلم .

والثالث : أمره صلی الله علیه و آله بالقيام للجنازة وترك القعود إذا تبعت حتى توضع .

وخالف هذه كلها أهل المقالة الثانية ؛ أجابوا عنها واحدًا واحدًا ، وقالوا : أما قيام النبي صلی الله علیه و آله لجنازة اليهودي فلم يكن لكون أن من حكم الجنائز أن يقام لها البتة ، وإنما كان ذلك لمعنى مذكور في حديث الحسن بن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه بإسناد صحيح .

عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك ابن جريج المكي ، عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ، عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس - أو عن أحدهما : «أن رسول الله صلی الله علیه و آله مرت به جنازة يهودي فقام ، فقال : آذاني ريحها» .

وأخرجه ابن شاهين أيضًا<sup>(١)</sup>. فدل هذا أن قيامه لجنازة اليهودي كان لأجل أن ريجها آذاه فقام ليتباعد عنه، ولم يكن قيامه لها لغير ذلك المعنى، هذا الذي ذكره الطحاوي عنهم، وفي نفسي منه شيء؛ وذلك لأن النبي ﷺ علل القيام لها بقوله: «أليس ميتًا أو لئس نفسًا» فالذي يظهر منه أن العلة للقيام لها هي كونه نفسًا، مع قطع النظر عن كونها مجوسيًا أو مسلمًا، وذلك كما علل القيام أيضًا في حديث جابر بن عبد الله بقوله: «إن الموت فرع» فالذي يظهر منه أن العلة للقيام لها: هي كون الموت فرعًا وخوفًا، فهذا أيضًا معنى يرجع إلى غير الميت، ويستوي في ذلك المسلم وغيره. وقالوا: أما قيامه ﷺ لجنازة المسلم فلم يكن إلا ليصلي عليها لا لأن من سنتها القيام لها.

واحتجوا على ذلك بما أخرجه بإسناد رجاله ثقات: عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي، عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي روى له الجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة روى له الجماعة، عن قتادة، عن الحسن البصري: «أن العباس والحسن ابن علي عليه السلام...» والحسن البصري لم يدرك عباسًا، ورأى عليًا ولم يسمع منه، وقال ابن حبان: خرج الحسن من المدينة ليالي صيفين ولم يلق عليًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup> وفي روايته: عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس والحسن بن علي عليه السلام، وقال: ثنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد، عن الحسن بن علي وابن عباس: «أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، ثم قعد». [٤/ق٦٤-أ]

وكذا رواية أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>: ثنا عفان، ثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - وهو التستري، نا محمد قال: «نبئت أن جنازةً مرت على الحسن بن علي وابن عباس

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/٣٠٠ رقم ٣٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٠ رقم ١١٩٢١).

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٠٠ رقم ١٧٢٦).

ﷺ ، فقام الحسن وقعد ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : ألم تر أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام؟ فقال ابن عباس : بلى وقد جلس ، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس ﷺ .

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> أيضًا .

وقالوا : أما ما ذكر من أمر النبي ﷺ من القيام للجنازة ، ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع ، فإنه منسوخ ؛ قد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ثم تركه .  
قال أبو عمر : قال الشافعي : القيام لها منسوخ .

وقال ابن شاهين : لما جاءت الأخبار التي يخبر فيها علة القيام ، والأخبار التي فيها النهي عنه ثبت أن القيام منسوخ .

وقال ابن عبد البر : جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة ، وجاءت أيضًا آثار صحاح ناسخة لذلك .

ومن جملة الأحاديث الناسخة حديث علي بن أبي طالب ﷺ وأخرجه من خمس طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن واقد بن عمرو بن سعد المدني من رجال مسلم ، عن نافع بن جبير بن مطعم المدني روى له الجماعة ، عن مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري الزرقي المدني ولد على عهد النبي ﷺ روى له الجماعة .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري .

فقال مسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني محمد بن مثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعًا ، عن الثقفى - قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب - قال : سمعت يحيى بن سعيد

(١) «المجتبى» (٤/٤٧ رقم ١٩٢٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٢ رقم ٩٦٢) .

قال : أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أن نافع بن جبير أخبره ، أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز : «إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد» .

وقال أبو داود<sup>(١)</sup> : حدثنا القعني ، عن مالك . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي سندًا ، ومثته : «أن رسول الله ﷺ قام في الجنائز ثم قعد» .

وقال الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد . . . إلى آخره ولفظه : عن علي بن أبي طالب : «أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع ، قال علي : قام رسول الله ﷺ ثم قعد» .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض .

وقال : النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : «كنا عند علي ﷺ فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي ﷺ : ما هذا؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام النبي ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك .

وقال ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب قال : «قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا» .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا وبحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ، كلاهما عن عبد الله بن وهب المصري ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن واقد . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٦١ رقم ١٠٤٤) .

(٣) «المجتبى» (٤/٤٦ رقم ١٩٢٣) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤) .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن وهب، أنا أسامة بن زيد، أن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثه عن واقد بن عمرو، عن نافع، عن مسعود، عن علي رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك اليوم، وأمرهم بالقعود».

الثالث: عن يونس أيضًا، عن أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني شيخ الشافعي، عن محمد بن عمرو... إلى آخره.

وأخرجه العدني في «مسنده» نحوه.

الرابع: عن فهد بن سليمان، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم، عن أبيه مسعود... إلى آخره.

ورجاله ثقات، وإسماعيل هذا وثقه ابن حبان.

وأخرجه البزار في مسنده<sup>(٢)</sup>: ولكن في روايته يوسف بن مسعود [٤/ق/٦٤ب] بن الحكم عوض إسماعيل، فقال: ثنا محمد بن مرزوق، قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا أبو مصعب، عن موسى بن عقبة، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن أبيه: «أنه شهد جنازة بالكوفة مع علي رضي الله عنه، فمر علي بالناس وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فإن رسول الله ﷺ - أحسبه - قد كان يقوم ثم قعد».

وقد روى هذا الحديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد ابن المنكدر، عن مسعود بن الحكم... إلى آخره.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٧ رقم ٦٦٧٧).

(٢) «مسند البزار» (٣/١٢٣ رقم ٩٠٩).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> نحوه وقد ذكرناه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، قال : قال علي رضي الله عنه : «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنابة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا» .

ص : فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، قال : فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من أحبار اليهود ، فقال : يا محمد هكذا نعمل ، قال : فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : خالفوهم» .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مجاهدًا وليث بن أبي سليم وأبا معمر وآخرين ؛ فإنهم قالوا : نسخ القيام للجنابة إنما كان لأجل مخالفة أهل الكتاب والدليل عليه : حديث عبادة بن الصامت ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع جنازة لا يجلس حتى توضع في اللحد ، فلما قال له ذلك الخبر من اليهود : هكذا نعمل . جلس النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكروا وقال : خالفوهم . فعلم من ذلك أن النسخ إنما كان لأجل مخالفتهم .

ثم إنه أخرج حديث عبادة بن الصامت ، عن أبي بكر بكار القاضي ، عن صفوان بن عيسى القرشي الزهري أبي محمد البصري القسّام شيخ أحمد روى له الجماعة - البخاري مستشهدًا - عن بشر بن رافع النجراني - بالنون والجيم - أبي الأسباط الحارثي إمام أهل نجران ومفتيهم ، فيه مقال ؛ فقال النسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف ، منكر الحديث ، لا يروى له حديث قائم . وقال ابن عدي : هو مقارب الحديث ، لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثًا منكرًا ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٠ رقم ١١٩٢٦) .



عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي ، قال البخاري :  
في حديثه نظر لا يتابع على حديثه . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، روى له  
هؤلاء الثلاثة .

عن أبيه سليمان بن جنادة قال أبو حاتم : منكر الحديث . روى له هؤلاء الثلاثة .  
عن جده جنادة بن أبي أمية الأزدي الصحابي ، عن عبادة بن الصامت .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا هشام بن بهرام المدائني ، أنا حاتم بن إسماعيل ، أنا  
أبو الأسباط الحارثي ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن عبادة بن الصامت قال : «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع  
في اللحد ، فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال :  
اجلسوا ، خالفوهم» .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، قال : نا صفوان بن عيسى ، عن  
بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، عن جده ،  
عن عبادة بن الصامت قال : «كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنائز لم يقعد حتى  
توضع في اللحد ، فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يا محمد ، قال : فجلس  
رسول الله ﷺ وقال : خالفوهم» .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم ، قالا : ثنا صفوان بن  
عيسى ، ثنا بشر بن رافع . . . إلى آخره نحو رواية الترمذي .

وقال الترمذي : حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث .  
وقال أبو بكر الهمداني : هذا الحديث ضعيف ، ولو صح لكان صريحاً في النسخ ،  
غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاوم هذا الإسناد .

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٦) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٠ رقم ١٠٢٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥) .

ص: وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأن رسول الله ﷺ قد روي عنه ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما [٤/ق٦٥-أ]: «أن رسول الله ﷺ كان يسدُّ شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ».

حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله... فذكر بإسناده مثله.

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك، فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو لخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك؛ لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي ﷺ الذي كان قبله حتى تحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها، قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِهٖ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه ترك ذلك عندنا - والله أعلم - حين أحدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود، نسخ ما قبلها وهو القيام.

ش: رد الطحاوي ما ذهب إليه أولئك القوم واستدلواهم فيه بحديث عبادة بن الصامت المذكور، بيانه: أنه ورد في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، وكان يتبعهم إلى أن يؤمر بخلافه، فمن المستحيل أن يكون ما أمر به النبي ﷺ من القعود في حديث عبادة لأجل مخالفته أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك؛ فإنه ﷺ كان حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله إلى أن يبعث الله شريعة تنسخ ذلك، وكيف وقد أمره الله ﷻ أن يقتدي بهدى الذين هداهم الله من قبله من الأنبياء عليهم السلام كما قال ﷻ في كتابه الكريم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِهٖ﴾<sup>(١)</sup> فظهر من ذلك أن

(١) سورة الأنعام، آية: (٩٠).

تركه ﷺ القيام وأمره إياهم بالعود؛ لأجل ما أحدث الله له من شريعة - وهو القعود - بنسخ ما قبله - وهو القيام .

ثم اعلم أن أهل الأصول اختلفوا في شرائع من قبلنا ، فمنهم من قال : ما كان شريعة لنبي فهو باق أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه ، وكل من يأتي فعله أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي ما لم يظهر ناسخه .

وقال بعضهم : شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده ، حتى لا يعمل به إلا أن يقوم الدليل على بقاءه ، وذلك بيان من النبي المبعوث بعده .

وقال بعضهم : شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أن ذلك شريعة لنبينا ﷺ فيما لم يظهر دليل النسخ فيه ، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب ، وبين ما يثبت من ذلك بيان في القرآن أو السنة .

وقال شمس الأئمة : وأصحُّ الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا ما لم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب اتباعه ؛ لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا ، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتاب ؛ لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وأبدلوا .

ثم إنه أخرج حديث ابن عباس من طريقين صحيحين ورجاهما كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن عُرَيْزٍ - بضم العين ويزائين معجمتين - وسلامة بن روح بن خالد وهما أيضاً ثقتان .

ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم ، والثاني يونس بن يزيد الأيلي ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وعُقَيْل - بضم العين - ابن خالد الأيلي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد » .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : حدثني أبو الطاهر ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله . . . إلى آخره نحوه .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : نا موسى بن إسماعيل ، [٤/ق٦٥-ب] قال : ثنا إبراهيم بن سعد قال : أخبرني ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : أنا محمد بن مسلمة ، ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه .

قوله : « كان يسدل شعره » من السدل وهو الإرخاء والإرسال ، وفي « المطالع » وهو إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق ، وكذلك السدل في الصلاة إرخاء الثوب على المنكبين إلى الأرض دون أن يضم جوانبه . قال الجوهري : سدل ثوبه يَسْدِلُهُ - بالضم - سداً أي أرخاه ، وشعر مُسْدِلٌ .

قوله : « ثم فرق » من فَرَقَتُ الشعرَ أَفْرُقُهُ فَرْقًا ، وانفرد شعره إذا زال عن الاجتماع ، وإن لم يفترق كان وفرة ، قال الجوهري : فَرَقْتُ بين الشيئين أَفْرُقُ فَرْقًا وفُرُقَانًا ، وفَرَّقْتُ الشيءَ تَفْرِيقًا وتَفْرِيقَةً فانفرد وافترق وتَفَرَّقَ ، والمَفْرَقُ : وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يُفَرِّقُ فيه الشعر ، وكذلك مفرق الطريق .

(١) « صحيح البخاري » (٥/٢٢١٣ رقم ٥٥٧٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (٤/١٨١٨ رقم ٢٣٣٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤/٨٢ رقم ٤١٨٨) .

(٤) « المجتبى » (٨/١٨٤ رقم ٥٢٣٨) .

وفي «المطالع»: وكانوا يُفَرِّقُونَ - بالتخفيف أشهر، وقد شدها بعضهم، والمصدر الفَرْقُ - بالسكون - وقد انفرق شعره انقسم في مفرقه، وهو وسط رأسه، وأصله الفرق بين الشيين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، يقال: بفتح الراء والميم وكسرهما، وكذلك مفرق الطريق.

ص: وقد روي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن سخرية قال: «كنا قعودًا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه نتظر جنازة فمَرَّ بجنازة أخرى فقمنا، فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا به يا أصحاب محمد! قال أبو موسى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا؛ فإنكم لستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة. فقال علي رضي الله عنه: إنما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نُهي عنه تركه».

فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان قام في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء عليهم السلام حتى أحدث له خلاف ذلك - وهو القعود - فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة رضي الله عنه.

ش: أراد بهذا المذهب الذي ذهب إليه بقوله: «وليس هذا الحديث عندنا ما يدل على ما ذهبوا إليه... إلى آخره» وذلك لأنه ذكر فيه أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي الذي قبله حتى تُحدَّث له شريعة تنسخ ذلك، وقد أيد ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه، فإنه أخبر في حديثه هذا أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم للجنازة في ابتداء الأمر موافقة لأهل الكتاب فيه وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء عليهم السلام حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك - وهو القعود - وترك القيام للجنازة، فكان القيام ثم القعود لهذا المعنى دون ما ذكره أولئك القوم بأنه نسخ القيام لخلاف

أهل الكتاب ، فصح بذلك ما أوله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فصار ما روي عن علي رضي الله عنه شاهداً له . فافهم .

ثم إنسانه حديث علي رضي الله عنه صحيح ، ومسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود ، وعبدالواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجماعة ، وليث بن أبي سليم القرشي أبو بكر الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة - البخاري مستشهداً ومسلم مقروناً بغيره ، وابن سخرية وهو عبد الله بن سخرية الكوفي أبو معمر روى له الجماعة .

والحديث أخرجه الحازمي : ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن ، ثنا أبو بكر الطبري ، ثنا يحيى بن محمد البصري ، ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : «مرت بنا جنازة فقمتم ، فقال علي رضي الله عنه : من أفتاك بهذا؟ قلت : أبو موسى الأشعري ، فقال علي رضي الله عنه : ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى .

ورواه أبو عاصم ، عن الثوري بالإسناد وقال فيه : «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهي عنه» .

وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> : [٤/٦٦-أ] من حديث ابن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها ؛ فإنه ليس يقام لها ولكن يقام لمن معها من الملائكة» .

ص : وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد بن وهب قال : «تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند علي رضي الله عنه فقال أبو مسعود : قد كنا نقوم ، فقال علي رضي الله عنه : ذلك وأنتم يهود» .

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٩١ رقم ١٩٥٠٩) ، والطيالسي في «مسنده» (١/٧١ رقم ٥٢٨) .

فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذاك شريعة الإسلام فيه ، وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضًا نسخ ما روينا في أوله من الآثار ، عن رسول الله ﷺ في القيام للجنائز بالآثار التي رويناها بعد ذلك .

ش: ذكر هذا أيضًا تأكيدًا لما قاله من أن نسخ القيام للجنائز إنما كان برفع شريعة الإسلام إياه لا لأجل المخالفة لأهل الكتاب ، وهو ظاهر ؛ دل عليه حديث علي رضي الله عنه

أخرجه بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن عثمان بن أبي زرعة - وهو عثمان بن المغيرة - الكوفي روى له الجماعة سوى مسلم ، عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق روى له الجماعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن فضيل ، عن [يزيد]<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «كنا مع علي رضي الله عنه ، فمرت علينا جنازة ، فقام رجل ، فقال علي رضي الله عنه : ما هذا؟! كان هذا من صنيع اليهود» .

قوله : «وقد ثبت بما وصفنا ... إلى آخره» أشار بذلك إلى أن الأحاديث التي رواها في أول الباب نسخت بالأحاديث التي رواها بعد ذلك .

ص: وقد حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حدثني أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سمعت أبي يقول : «كان ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٠ رقم ١١٩٢٠) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «زيد» ، وهو تحريف ، والمثبت من المصنف ، ويزيد هذا هو ابن أبي زياد القرشي أبو عبد الرحمن الكوفي ، يروي عن ابن أبي ليلى ، ويروي عنه محمد بن فضيل بن غزوان . انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» .

فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا، وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ خلاف ذلك فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة .

حدثنا يونس أيضًا، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه : « أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : في أهلك ما أنت ، في أهلك ما أنت » .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه ، وبه نأخذ .

ش : ذكر هذا تأييداً لما ذكره من انتساح حكم القيام للجنازة ، وانتساح الأحاديث التي دلت على ذلك ، وذكر شيئين :

أحدهما : أن عبد الله بن عمر كان يجلس قبل أن توضع الجنازة .

أخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني روى له الجماعة ، عن أنيس بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدني وثقه يحيى والنسائي والحاكم ، عن أبيه أبي يحيى سمعان بن يحيى الأسلمي المدني وثقه ابن حبان وروى له الأربعة .

وأبو يحيى هذا أخبر عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ، والحال أن ابن عمر قد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فدل تركه لما رواه إلى ما كان فعله من تركه القيام قبل وضع الجنازة على ثبوت انتساح ما حدث به عن عامر ، عن النبي ﷺ ؛ لأن الراوي لا يجوز له أن يعمل بخلاف ما روى إلا بعد ثبوت النسخ عنده .



والآخر: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها، وكان يخبر عن عمته عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنكر القيام للجنازة أصلاً وتقول: إن ذلك كان من أفعال الجاهلية. فدل هذا أيضاً على ثبوت النسخ؛ إذ لو لم يثبت ذلك عند القاسم لما خالف ذلك، ولو لم يثبت عن عائشة أيضاً لما أنكرته، والله أعلم.

ثم إسناد أثر القاسم صحيح [٤/٦٦ق-ب] ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>: من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن ابن القاسم: «أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ويجلس قبل أن توضع، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت، في أهلك ما أنت».

قوله: «وكان أبو حنيفة... إلى آخره» فيه أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه انتساخ القيام للجنازة وقبل وضعها عن أعناق الرجال، وأنه لا يستحب القيام لها، ولا يكره الجلوس قبل وضعها، وقد ذكر في كتب الحنفية: ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال. وبين الكلامين مخالفة ولكن القول ما قاله الطحاوي؛ لأنه الأعم بمذاهب العلماء.



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٨ رقم ٦٦٨٣).

### ص: باب: الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه؟

ش: أي هذا باب في بيان الصلاة على الجنازة إذا صلاها الرجل ، في أي موضع من الميت ينبغي أن يقوم فيه؟ .

ص: حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبدالوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : حدثني عبدالله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب قال : «صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: هذان طريقان صحيحان ورجالهما رجال الصحيح ما خلا ابن شيبه وابن مرزوق ، ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين .

والحديث أخرجه الجماعة :

فالبخاري<sup>(١)</sup> : عن عمران بن ميسرة ، عن عبدالوارث ، عن حسين ، عن ابن بريدة ، حدثنا سمرة بن جندب قال : «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها» .

وعن<sup>(٢)</sup> مسدد ، عن يزيد بن زريع عن حسين به .

ومسلم<sup>(٣)</sup> : عن يحيى بن يحيى . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٧ رقم ١٢٦٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٤٤٧ رقم ١٢٦٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٤ رقم ٩٦٤) .

وأبو داود<sup>(١)</sup>: عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين... إلى آخره نحو رواية البخاري.

والترمذي<sup>(٢)</sup>: عن علي بن حجر، عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى، عن الحسين المعلم... إلى آخره نحوه.

والنسائي<sup>(٣)</sup>: عن علي بن حجر... إلى آخره نحوه.

وابن ماجه<sup>(٤)</sup>: عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن الحسين... إلى آخره نحوه.

قوله: «وهي نفساء» جملة اسمية وقعت حالاً، والنفساء - بضم النون وفتح الفاء وبالمد - قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي [نفساء وعشراء]<sup>(٥)</sup> ويجمع على نفساوات وعشروات، وامرأتان نفساوان. انتهى.

وعن ثعلب: النفساء الوالدة والحامل والحائض.

وقال ابن سيده: والجمع من كل ذلك نَفْسَاوَاتٍ وَنِفَاسٍ وَنُقَاسٍ وَنُقَاسٌ وَنُقُوسٌ وَنُقُوسٌ وَنُقُوسٌ وَنُقُوسٌ.

قلت: نِفَاسٌ بكسر النون، ونُقَاسٌ بضمها وتخفيف الفاء فيهما، ونُقَاسٌ بالضم والتشديد، ونُقُوسٌ كذلك، ونُقُوسٌ كذلك إلا أن الفاء مخففة، ونُقُوسٌ بضميتين والتخفيف، ونُقُوسٌ بضم النون وسكون الفاء.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٩ رقم ٣١٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٣ رقم ١٠٣٥).

(٣) «المجتبى» (٤/٧٢ رقم ١٩٧٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٣).

(٥) كذا بالأصل، ولعله انتقل نظر من المؤلف رحمه الله. والذي في «الصحاح»: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فُعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضًا على نفساوات... إلخ.

**قوله: «وَسَطُهَا»** قال عياض: كذا ضبطناه عن أبي يحيى وغيره بسكون السين، وكذا ضبطه الجياني، وأما ابن دينار فقد قال: وَسَطُ الدارِ وَوَسَطُهَا مَعًا. وقال النووي: هو بسكون السين. وذكر ابن قرقول عن بعضهم فتحها.

**قلت:** قد ذكرنا أن الوَسَطُ بالسكون يقال في ما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، فعلى هذا ينبغي أن يكون وَسَطُهَا هَاهُنَا بالفتح، ويقال: كل منهما يقع موقع الآخر، فعلى هذا يجوز فيه الفتح والسكون.

وفيه من الفوائد: أن يقوم الإمام بحذاء وسط الميت مطلقًا، ومشروعية الجماعة في صلاة الجنائز، واستدل به بعضهم على أن النفساء لها حكم الطهارة، وأن الدم الموجود بها لا يوجب نجاستها، ومن ذلك قال السفاقي وابن بطال: قصد البخاري في الباب - يعني باب الصلاة على النفساء الذي ذكر البخاري فيه هذا الحديث - أن النفساء وإن كانت لا تصلي فهي طاهر، لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء؛ لأنه عليه السلام لما صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة، وليس كون الدم موجودًا بها يوجب أن تكون نجسة، وهذا يرد على من زعم أن الأدمي ينجس بموته؛ لأن هذه النفساء أجمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما صلى عليه السلام عليها، وأبان سنته [٤/٦٧-أ] فيها كان الميت الطاهر الذي لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه، وقال القرطبي: تأول بعضهم صلاة النبي عليه السلام على أم كعب وسط جنازتها من أجل جنينها حتى يكون أمامه.

**ص:** فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنائز أن يقومه من المرأة ومن الرجل.

**ش:** أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي وأبا حنيفة في رواية وأحمد في رواية والحسن البصري في قول؛ فإنهم قالوا: ينبغي للمصلي على الجنائز أن يقوم حذاء وسطها سواء كان رجلًا أو امرأة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها، وأما الرجل عند رأسه.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: يقوم من المرأة حذاء وسطها، ومن الرجل عند رأسه.

وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنائز حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الوقف وأجزأه، وهذا قول إسحاق، ونحوه قول الشافعي، إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل. وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>؛ لأنه يروى مثل هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبيها؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

وقال عياض: ذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث أعني حديث سمرة بن جندب في القيام وسط الجنائز ذكرًا كانت أو أنثى، قال أبو هريرة في المرأة: لأنه يسترها عن الناس. وقيل: كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب وهو قول النخعي وأبي حنيفة. وقال آخرون: هذا حكم المرأة، وأما الرجل فعند رأسه لثلا ينظر إلى فرجه، وأما المرأة فمستورة في النعش، وهو قول أبي يوسف وابن حنبل، وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة، وسكت عن الرجل، وقال ابن مسعود بعكس هذا في المرأة والرجل، وذكر عن الحسن التوسعة في كل ذلك، وقال به أشهب وابن شعبان من أصحابنا، وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما حذاء الصدر.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المغني» (٢/٣٩٠): لأنهما سواء، فإنما وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنه يروى مثل هذا عن ابن مسعود... إلخ.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة في وسطها. وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا همام، قال: ثنا أبو غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم. فالتفت إلينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا».

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا همام... فذكر بإسناده مثله، وزاد فقال العلاء بن زياد: «يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت؟ قال: نعم».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة».

قال أبو جعفر رحمه الله: فبين أنس رحمه الله في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل عند رأسه، ومن المرأة وسطها، على ما في حديث سمرة، فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هي، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه، فهو أولى من حديث سمرة رحمه الله.

لله: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أنس رحمه الله؛ لأنه بين في حديثه أن النبي ﷺ كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها؛ فاتفق حديثه مع حديث سمرة بن جندب المذكور فيما مضى في حكم القيام في الصلاة على الجنازة إذا كانت امرأة، وزاد عليه - يعني حديث أنس زاد على حديث سمرة - حكم الرجل في القيام في الصلاة عليه فالأخذ به أولى، لزيادته.

ثم إنه أخرج حديث أنس رضي الله عنه من ثلاث طرق حسان جيداً :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي البصري المقرئ النحوي روى له الجماعة سوى البخاري ، لكن الترمذي في «الشئائل» .

عن همام بن يحيى العوذلي البصري روى له الجماعة ، عن أبي غالب [٤/٦٧ق-ب] البصري ويقال : الأصبهاني صاحب أبي إمامة ، اختلف في اسمه ، فقيل : حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع ، فعن يحيى : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الترمذي في بعض أحاديثه : هذا حديث حسن ، وفي بعضها : هذا حديث صحيح . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : ثقة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : نا عبد الله بن منير ، عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن أبي غالب قال : «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صل عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا» .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> : عن نصر بن علي الجهضمي ، عن سعيد بن عامر ، عن همام . . . إلى آخره .

الثاني : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن همام بن يحيى . . . إلى آخره .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤) .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا همام، نا أبو غالب قال: «شهدت أنسنا صلي على رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتى بامرأة من قريش فصلى عليها فقام قريبًا من وسط السرير، وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت؟ قال: نعم. فأقبل علينا العلاء وقال: أحفظوا».

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: من طريق الطيالسي.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي صاحب «المسند» الثقة الكبير، عن عبد الوارث... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> مطولاً: ثنا داود بن معاذ، نا عبد الوارث، عن نافع، عن أبي غالب قال: «كنت في سكة المبرد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برئذينه على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها و[معها]<sup>(٤)</sup> نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم... الحديث.

(١) «مسند الطيالسي» (١/٢٨٦ رقم ٢١٤٩).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٣ رقم ٦٧١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٨ رقم ٣١٩٤).

(٤) كذا في «الأصل، ك»، وفي «سنن» أبي داود: «عليها».



قوله : «فقال له العلاء بن زياد» وهو العلاء بن زياد بن مطر العدوي أبو نصر البصري الزاهد العابد ، ذكره ابن حبان في التابعين الثقات ، له ذكر في البخاري في تفسير ﴿حَمَّ﴾ المؤمن<sup>(١)</sup> وفي «سنن» أبي داود في الجنائز ، وروى له النسائي وابن ماجه .

قوله : «في سكة المُرْد» بكسر الميم : أي في طريق المربد وهو موضع بيع الإبل بالبصرة ، والمربد أيضًا موضع يوضع فيه التمر إذا جدَّ لبيس كالجرين وأصله من الإقامة واللزوم ، يقال : ربد بالمكان : أقام به .

قوله : «على بريذينه» تصغير برذون وهو الفرس العجمي .

قوله : «الدهقان» بكسر الدال وضمها ، وهي معربة فارسية وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم ، سموا بذلك من الدهقنة والدهمقة وهي تليين الطعام لترفهم وسعة عيشهم ، والمعروف الدهقنة بالنون .

ص : وقد قال بهذا القول أبو يوسف فيما حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف .  
وأما قوله المشهور في ذلك فمثل قول أبي حنيفة ومحمد .

حدثني به محمد بن العباس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ، ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك خلاف .

ش : أشار به إلى قول أهل المقالة الثانية ، وهو أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ، روى ذلك الطحاوي ، عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، [٤/٦٨ق-أ] عن محمد بن شجاع البغدادي أبي عبد الله بن الثلجي - بالثاء المثناة - من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وقد تكلم فيه بما لا يليق فيه وما يرثه زهده وعبادته المشهورة ، عن الحسن بن أبي مالك الفقيه الحنفي .

(١) هي سورة غافر .

قوله: «وأما قوله المشهور» أي قول أبي يوسف المشهور «في ذلك» أي في حكم القيام في صلاة الجنازة في أي موضع ينبغي أن يكون منها فمثل قول أبي حنيفة ومحمد، روي ذلك عن محمد بن عباس بن الربيع أبي جعفر الغبري البصري الفقيه، عن علي بن معبد بن شداد العبدي أبي الحسن الكوفي الرقي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف يعقوب، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمهم الله، وقول أبي حنيفة ومحمد فيه: أن يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر هو مذهب الشعبي وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: «يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها».

ثنا<sup>(٢)</sup> حسين بن علي، عن زائدة، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء قال: «إذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر».

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»: وأحسن مواقف الإمام من الميت في الصلاة عليه بحذاء الصدر، وإن وقف في غيره أجزاءه؛ لأن أشرف أعضاء البدن الصدر، فإنه موضع العلم والحكمة، وهو أبعد من الأذى، فالوقوف عنده أولى، والصدر موضع نور الإيمان، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وإنما يصلي عليه لإيمانه، فيختار الوقوف حذاء الصدر، والصدر هو الوسط في الحقيقة فإن فوقه رأس ويدان وتحتة بطن ورجلان.

وقال صاحب «الهداية»: ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣ رقم ١١٥٤٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣ رقم ١١٥٥١).

(٣) سورة الزمر، آية: [٢٢].

وعن أبي حنيفة : أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ؛ لأن أنسًا رضي الله عنه فعل كذلك ، وقال : هو السنة ، قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم .

قلت : الذي ذكره أولاً هو ظاهر المذهب وفي قوله : «إن جنازتها لم تكن منعوشة» نظر ، والظاهر أنه غير صحيح لما ذكرنا عن أبي داود في حديث أنس : «ومعها نعش أخضر» وقد مر عن قريب .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي ، ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها» .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

ش : أي وقد روي في الحكم المذكور أيضًا عن إبراهيم النخعي ما قد حدثنا ... إلى آخره .

وإسناده صحيح ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : عن شريك ... إلى آخره نحوه .

قوله : «والقول الأول» أراد به قول أبي يوسف الذي رواه عنه الحسن بن أبي مالك ، وأشار به إلى أنه اختياره .

\*\*\*

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٣ رقم ١١٥٥٢) .

### ص: باب: الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الصلاة على الجنائز هل هي مكروهة في المساجد أم لا؟

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا محمد بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عائشة رضي الله عنها حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة رضي الله عنها [٤/ق٦٨-ب] أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد...» ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: إسناده صحيح على شرط مسلم: عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة، شيخ البخاري في غير «الصحيح» وثقه ابن حبان ويحيى في رواية، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق.

عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني روى له الجماعة، عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الحزامي روى له الجماعة سوى البخاري، عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي المدني

مولي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي روى له الجماعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري .

فقال مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع ، قالوا : نا ابن أبي فديك ، قال : أنا الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا سعيد بن منصور ، ثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» .

ثنا<sup>(٣)</sup> هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

وقال الترمذي<sup>(٤)</sup> : ثنا علي بن حجر ، قال : أبنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : أنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر ، قالوا : نا عبدالعزيز . . . إلى آخره نحو رواية الترمذي ، إلا أن في لفظه : «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٧ رقم ٣١٨٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٧ رقم ٣١٩٠) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٥١ رقم ١٠٣٣) .

(٥) «المجتبى» (٤/٦٨ رقم ١٩٦٧) .

وقال ابن ماجه<sup>(١)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني شيخ البخاري وأبي داود، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن عائشة. وهذا منقطع.

وأخرجه مالك في موطنه<sup>(٢)</sup>: عن أبي النضر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها أمرت أن يُمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوه، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة رحمها: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعاً. ورواه حماد بن خالد الخياط، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «ما أسرع الناس إلى النسي! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». فانفرد بذلك، عن مالك.

قلت: إنما قال: عند جمهور الرواة منقطعاً؛ لأن أبا النضر لم يسمع من عائشة شيئاً قال ابن وضاح: ولا أدركها، وإنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنها، قال: وكذلك أسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني، قال: ولا يصح إلا مراسلاً عن أبي النضر عن عائشة؛ لأنه قد خالف في ذلك رجلاً حافظاً: مالك والماجشون، روياه عن أبي النضر عن عائشة رحمها.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه وصاحب «المسند»، عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٦ رقم ١٥١٨).

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٢٩ رقم ٥٤٠).

عن عبدالواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام، عن عمه عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح متصل وأخرجه الأربعة من حديث عباد بن عبد الله كما ذكرناه .

قوله : «حين توفي سعد بن أبي وقاص» كانت وفاته في المشهور في سنة خمس وخمسين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وسبعين، وقيل : ابن ثلاث وثمانين، وكان موته في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وصلى عليه [٤/٦٩ق-أ] مروان بن الحكم، وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة وفاة، وأبووقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم سعدٌ قديماً وهاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له : فارس الإسلام، وهو أول من رمى في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي كَوَّف الكوفة، ونفى الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتح الله على يديه أكثر فارس .

قوله : «ادخلوا به» بضم الهمزة من دخل يدخل، وعدي بالباء، والمعنى : أدخلوه المسجد .

قوله : «سهيل بن البيضاء» وهي أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهل وصفوان ابني البيضاء، يُعرفون بأهمهم، وسهل ممن أظهر إسلامه بمكة، وهو الذي مشي إلى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركوا مكة على بني هاشم، وتوفي سهيل وأخوه سهل بالمدينة في حياة النبي ﷺ، وصلى عليهما في المسجد وقيل : إن سهلاً عاش بعد النبي ﷺ ولم يعقبا قاله ابن إسحاق .

وروى ابن مندة بإسناده عن ابن إسحاق قال : كان موضع المسجد لغلّامين  
يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر أسعد بن زرارة .

وقال ابن الأثير : ظن ابن مندة أن ابني البيضاء هما الغلامان اليتيمان اللذان  
كان لهما موضع المسجد ، وإنما كانا من الأنصار ، وأما ابنا بيضاء فهما من بني  
فهر كما ذكرناه ، وإنما دخل الوهم عليه حيث لم ينسبه إلى أب ولا قبيلة ، فلو  
نسبه لعلم الصواب .

ص : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنائز في  
المساجد .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود ؛ فإنهم قالوا :  
لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد . واحتجوا بالحديث المذكور .

وقال أبو عمر : رواه المدنيون ، عن مالك ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا وحكاه  
عن شيوخه المدنيين وقاله القاضي إذا احتيج إلى ذلك .

وقال أبو عمر أيضًا : وروى ابن القاسم ، عن مالك قال : وإن صلى عليها  
عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا فلا بأس أن تكون بعض الصفوف في  
المسجد ، وقد قال في كتاب الاعتكاف من «المدونة» في صلاة المعتكف على  
الجنائز في المسجد ما يدل على أنه معروف عنده الصلاة على الجنائز في المسجد ،  
وأجاز أبو يوسف ذلك ، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد : لا بأس أن يُصلى  
على الجنائز في المسجد من ضيق ومن غير ضيق ، على كل حال . وهو قول عامة  
أهل الحديث .

وقال ابن حزم في «المحلى» : وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها  
حسن كله ، وأفضل مكان صلي فيه على الميت في داخل المساجد ، وهو قول الشافعي  
وأبي سليمان .



ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد».

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر، أخرجه عن أحمد بن داود المكّي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني، عن عبد العزيز الدراوردي... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا الفضل بن دكين، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر صلي عليه في المسجد».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: ابن أبي ذئب وأبا حنيفة ومالك وأبا يوسف في قول ومحمدًا؛ فإنهم كرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد، ثم اختلف أصحابنا فقليل: كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة (ح)

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن محمد، قال: ثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلي على جنازة في مسجد فلا شيء له».

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه من طريقين:

الأول: عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن أسد بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٤ رقم ١١٩٦٩).

المدني ، عن صالح بن نبهان مولى التوءمة بنت أمية بن خلف الجمحي المدني ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء [له]»<sup>(٢)</sup> .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن محمد بن طحلاء المدني ، عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي المدني ، عن محمد بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن صالح بن أبي صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد فلا [صلاة]»<sup>(٥)</sup> له ، قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق المكان رجعوا ولم يصلوا» .

فإن قيل : ما حال هذا الحديث؟

قلت : رجاله كلهم ثقات ، غير أنهم طعنوا فيه بسبب صالح مولى التوءمة وقالوا : إنه ضعيف ، ولما روى ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» عده من

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٧ رقم ٣١٩١) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» وفي «السنن» : «عليه» .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٥ رقم ١٥١٧) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٤٤ رقم ١١٩٧٢) .

(٥) كذا في «الأصل ، ك» : صلاة ، والذي في «المصنف» : «شيء» وهو الموافق للروايات السابقة .

منكرات صالح ، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروي عنه وينهى عنه . وإلى مالك أنه قال : لا تأخذوا عنه شيئاً ؛ فإنه ليس بثقة . وإلى النسائي أنه قال فيه : ضعيف . وأسند عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة ، لكنه اختلط قبل موته ، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة . وقال البيهقي : وفي سنده صالح مولى التوءمة مختلف في عدالته ، كان مالك يجرحه . هذا ما ذكروا ولكنه لا يتمشى ؛ لأن صاحب «الكمال» ذكر عن ابن معين أنه قال : صالح ثقة حجة . قيل : إن مالكا ترك السماع منه ، قال : إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف ، والثوري إنما أدركه بعدما خرف فسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت ، وقال العجلي : صالح ثقة وقال ابن عدي : لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ما أعلم بأساً ممن سمع منه قديماً .

فثبت بهذا أن هذا الحديث صحيح ؛ لأنهم كلهم اتفقوا أن صالحاً ثقة قبل اختلاطه ، وإنما تكلموا فيه لأجل اختلاطه ، ولا اختلاف في عدالته ، وأن ابن أبي ذئب سمع منه هذا الحديث قديماً قبل اختلاطه ، فصار الحديث حجة .

**فإن قيل :** قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : اختلط صالح بآخر عمره ولم يتميز حديثه ، حديثه من قديمه ، فاستحق الترك . ثم ذكر له هذا الحديث وقال : إنه باطل . وكيف يقول رسول الله ﷺ ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟!

وقال النووي : أجيب عن هذا بأجوبة :

**أحدها :** أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة ، وهو ضعيف .

**والثاني:** أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة في «سنن» أبي داود: «فلا شيء عليه»، فلا حجة فيه .

**الثالث:** أن «اللام» فيه بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(١)</sup> أي فعليتها جمعاً بين الأحاديث .

**قلت:** أما قول ابن حبان: إنه باطل؛ كلام باطل؛ لأن مثل أبي داود أخرج هذا الحديث وسكت عنه، فأقل الأمر منه أنه يدل على حسنه عنده، وأنه رضي به .

وأخرجه [٤/٧٠ق-أ] ابن أبي شيبة وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وغيرهم فتشيعه كله بسبب اختلاط صالح، وقد ذكرنا أنهم كلهم مجمعون على عدالته وعلى ثقته قبل الاختلاط، وأن من أخذ منه قبل الاختلاط فهو صحيح. وقالوا أيضاً: إن ابن أبي ذئب أخذ عنه قديماً قبل اختلاطه، فكيف يكون باطلاً؟! وكيف يسوغ التلفظ بمثل هذا الكلام لإبراز التعصب؟! والعجب منه أنه يقول: وكيف يقول رسول الله ﷺ ذلك وقد صلى على سهيل؟! فكأنه نسي باب النسخ، ومثل هذا كثير قد فعل رسول الله ﷺ شيئاً ثم تركه أو نهى عنه .

والجواب عن قول النووي: أما قوله: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ إن كان مراده أنه ضعيف قبل الاختلاط فلا نسلم ذلك؛ لما ذكرنا أنهم مجمعون على عدالته وعلى ثقته قبل الاختلاط، وإن كان مراده بعد الاختلاط فمسلم ولكن لا يضرنا ذلك؛ لما قلنا: إن ابن أبي ذئب أخذ منه قبل الاختلاط .

وأما قوله: إن النسخة الصحيحة: «فلا شيء عليه» مجرد دعوى فلا تقبل إلا ببرهان، ويرده أيضاً قول الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له» .

وأما قوله: إن اللام فيه بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على أصلهم: أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هاهنا،

(١) سورة الإسراء، آية: [٧].

(٢) تقدم ذكره .

ويرد ذلك أيضًا رواية ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: «فلا صلاة له» فإنه لا يمكن له أن يقول هاهنا اللام بمعنى على لفساد المعنى . فافهم .

ثبت مما ذكرنا أن الأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة ؛ لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه ، وجعله بعضهم بدعة ، فلولا اشتهاار ذلك عندهم لما فعلوه ، ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم ؛ لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ، ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصل على في المسجد . والله أعلم .

ص : فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك ؛ احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخًا لما تقدم من ذلك ، فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم ، فلم يكن ذلك عندها لكرهه حدثت ، ولكن كان ذلك عندها ؛ لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ، فلا تكون صلاتهم في غيره دليلًا على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلًا على كراهة الصلاة في غيره . فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد رضي الله عنه ما قالت لذلك ، وأنكر ذلك عليها الناس وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ ، فذلك أولى من حديث

عائشة ؛ لأن حديث عائشة إخبارٌ عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي ، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة ، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة ؛ لأنه ناسخٌ له ، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة - وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ - دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها ، وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد [٤/٧٠ق-ب] وكرامتها ، قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف أيضاً ، غير أن أصحاب الإماء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال : إذا كان مسجداً قد أفرد للصلاة على الجنائز فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه .

ش : تلخيص هذا الكلام : أن بين حديث أبي هريرة هذا وبين حديث عائشة المذكور في أول الباب اختلافاً وتضاداً من حيث الظاهر ، والطريق فيه الكشف عن المتأخر من المتقدم ليجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنهم كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تصلى فيه ؛ إذ لو لم تكن مفعولة في الابتداء ، لما قالت عائشة رضي الله عنها : «لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» . ولو كان فعلها مستمر إلى آخر الوقت لما أنكروا الناس عليها ؛ لأنهم لو لم يعلموا في ذلك خلاف ما قالت عائشة رضي الله عنها لما أنكروا ذلك عليها ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا كان كذلك يكون حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة ؛ لأنه ناسخ له ؛ لأن حديث عائشة إخبار عن فعله ﷺ في حالة الإباحة التي لم يتقدمها شيء ، وحديث أبي هريرة يخبر عن النهي الوارد على تلك الإباحة ؛ فهذا عين النسخ .

فإذا قيل : من أي قبيل يكون هذا النسخ؟

قلت : من قبيل النسخ بدلالة التاريخ ، وهو أن يكون أحد النصين موجباً للحظر والآخر موجباً للإباحة ، ففي مثل هذا يتعين المصير إلى النص الموجب

للحظر، وإلى الأخذ به؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحظر طارئ عليها، فيكون متأخرًا.

**فإن قيل: لم لا تجعل الموجب للإباحة متأخرًا؟**

**قلت:** لأنه لو جعل كذلك لاحتج إلى إثبات نسخين: نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة. والله أعلم.

**فإن قيل:** ليس بين الحديثين مساواة؛ لأن حديث عائشة أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في «صحيحه» وحديث أبي هريرة قد ضعفه بصالح مولى التوءمة فلا يحتاج على هذا التوفيق؛ لأن التوفيق بين النصين المتعارضين إنما يطلب إذا كان بينهما مساواة كما عرف.

**قلت:** قد بينت لك صحة حديث أبي هريرة بالوجوه المذكورة، ولا يلزم من ترك مسلم تخريجه أن لا يكون صحيحًا؛ لأن الشيخين لم يلتزما إخراج كل ما صح عن رسول الله ﷺ، ولئن سلمنا أن حديث أبي هريرة لا يسلم عن كلام، فكذلك حديثه عائشة لا يخلو عن كلام؛ فإن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تخريجه إياه مسندًا؛ لأن الصحيح أنه مرسل كما رواه مالك والماجشون، عن أبي النضر، عن عائشة مرسلًا، والمرسل ليس بحجة عند الخصم، وقد أول بعضهم حديث عائشة بأنه ﷺ إنما صلى في المسجد بعذر المطر، وقيل: بعذر الاعتكاف، وعلى كل التقدير الصلاة على الجنائز خارج المسجد أولى وأفضل؛ لأنه إذا صلاها خارج المسجد يجوز بلا خلاف من غير كراهة، وإذا صلاها في المسجد ففيه الخلاف، فإتيان المتفق عليه أولى - بل أوجب - لاسيما في باب العبادات. والله أعلم.

(١) «تقدم».

### ص : باب: التكبير على الجنائز كم هو؟

ش : أي هذا باب في بيان التكبيرات على الجنائز كم هي ؟ .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً ، فكبر يوماً خمساً ، فستل عن ذلك ، فقال أبو بكرة في حديثه : فقال كبر رسول الله ﷺ خمساً ، وقال : ابن مرزوق في حديثه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى : « أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر خمساً ، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال : أنسيت؟ قال : لا ، ولكن صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمساً ، فلا أتركه أبداً » . [٤/٧١-أ]

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : إسناده صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار ، قالوا : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة - وقال أبو بكر : عن شعبة - عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧) .



الثاني: كذلك صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>: ثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة.

ونا ابن المنثى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: «كان زيد يعني ابن أرقم يكبر علي جنازتنا أربعًا، وأنه كبر علي جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عن أحمد بن داود المكي، عن محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي - بالثناء المثلثة - فيه مقال، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وروى له الأربعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup>: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: «صليت خلف زيد بن أرقم علي جنازة فكبر خمسًا، فقام إليه أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكنني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمسًا، فلا أتركها أبدًا».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن عبد الله التيمي، قال: «صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليان علي جنازة فكبر عليها خمسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكنني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليان - صلى علي جنازة فكبر

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢١٠ رقم ٣١٩٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٢ رقم ١٥٠٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٣٧٠ رقم ١٩٣١٩).

عليها خمسًا ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ .

ش : عيسى بن إبراهيم بن سيار الشعيري أبو إسحاق البصري شيخ أبي داود ، قال أبو حاتم : صدوق . ووثقه ابن حبان .

وعبد العزيز بن مسلم القسملبي أبو زيد المروزي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، ويحيى بن عبد الله بن الجابر ويقال : المُجَبَّر التيمي قال أبو داود : كوفي ضعيف .

وعيسى البراز مولى حذيفة بن اليمان وثقه ابن حبان .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا محمد بن علي الوراق ، ثنا أبو غسان ، نا جعفر الأحمر ، عن يحيى التيمي ، عن عيسى مولى حذيفة قال : «صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمسًا ، ثم قال : ما وهمت ولكني كبرت كما كبر خليل أبو القاسم ﷺ» .

قوله : «ما وهمت» أي ما غلطت ، من وَهَمْتُ في الحساب - بالكسر - أَوْهَمُ وَهْمًا إذا غلطت فيه وسهوت ، وَوَهَمْتُ في الشيء - بالفتح - أَهْمُ وَهْمًا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره ، وَتَوَهَّمْتُ أي ظننت .

ص : قال أبو جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمس ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة ؛ فإنهم قالوا : تكبيرات الجنائز خمس ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة ، وإليه ذهب الظاهرية والشيعة ، قال

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٧٣ رقم ٩) .

في «المبسوط»: وهي رواية عن أبي يوسف، وقال الحازمي: ومن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وقالت فرقة: يكبر سبعا، روي ذلك عن زر بن حبيش، وقالت فرقة: يكبر ثلاثا، روي ذلك عن أنس وجابر بن زيد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس.

وقال ابن حزم في «المحلى»: «ويكبر الإمام، والمأمومون بتكبير الإمام على الجنائز خمس تكبيرات لا أكثر؛ فإن كبروا أربعًا فحسنٌ، ولا أقل»، ولم نجد عن أحد من الأئمة [٤/٧١ق-ب] يكبر أكثر من سبع ولا أقل من ثلاث فمن زاد على خمس وبلغ ستًا أو سبعا فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط.

قلت: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعًا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها سبعا، ثم جيء بأخرى فكبر عليها خمسا، حتى فرغ منهم غير أنهم كن وترا».

وقال لابن قدامة: «لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزال عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام، ومن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واختاره ابن عقيل.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هي أربع لا ينبغي أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٧ رقم ١١٤٥٨).

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبا حنيفة والشافعي ومالكاً وأحمد وأبا مجلز لاحق بن حميد؛ فإنهم قالوا: تكبيرات الجنائز أربعة لا يُرَاد عليها ولا يُنْقَص منها، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا هذبة، قال: ثنا همام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه حدثه عن أبيه: «أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه أربعاً» .

ش: أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن هذبة بن خالد البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن همام بن يحيى روى له الجماعة، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري روى له الجماعة، عن أبيه أبي قتادة .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حيان، عن سعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً» .

ش: إسناده صحيح، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي، وسليم - بفتح السين وكسر اللام - بن حَيَّان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - ابن بسطام الهذلي البصري، روى له الجماعة إلا النسائي .

وسعيد بن ميناء - بكسر الميم - المكي، روى له الجماعة إلا النسائي .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن سنان، ثنا سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر رضي عنه: «أن النبي صلى على أصحابه صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعاً» .

وأخرجه مسلم أيضًا<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سليم بن حيان، قال: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى على أصحابه صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً» .

والنجاشي -بفتح النون وكسرها- كلمة للحبش تسمى بها ملوكها، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع» للقساز: أما النجاشي بكسر النون فيجوز أن يكون من نجش إذا أوقد كأنه يطريه ويوقد فيه قاله قطرب .

وكذا ذكره في «الواعي» وفي «الجمهرة»: أما النجاشي فكلمة حبشية يسمون بها ملوكهم وفي «الفصيح» لأبي عمر غلام ثعلب: النجاشي بالفتح. وفي «العلم المشهور» لأبي الخطاب مشدد الياء: قالوا: والصواب تخفيفها، وفي «المتنى» لابن عديس النجاشي والنجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء، والنجاشي بالكسر كلمة للحبش تسمى به ملوكها .

واسمه أصحابه ومعناه عطية -بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين- ويقال مصحمة بالميم موضع الهمزة، ويقال: أصحم، قاله البيهقي ووقع في «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء. قال أبو الفرج: هكذا قال لنا يزيد بن هارون وإنما هو صحمة [٤/٧٢ق-أ] بتقديم الميم على الحاء، ويقال: إن الحبشة لا ينطقون بالحاء على صرافها، وإنما يقولون في اسم الملك: أصمخة بتقديم الميم على الحاء المعجمة، وكان اسم أبيه أبجر، وقال السهيلي: اسم أبيه بجرى بغير همزة. وقال ابن سعد: أرسل رسول الله صلى على أصحابه في المحرم من سنة سبع عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فأخذ كتاب النبي صلى على أصحابه فوضعه على عينيه

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٧ رقم ١٢٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢).

ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعًا ، ثم أسلم ، وكتب إلى النبي ﷺ بذلك ، وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب رضي عنه ، وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه ﷺ من تبوك .

ووقع في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> «كتب ﷺ إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه» وكأنه وهم من بعض الرواة ، أو يحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب إليه .

ثم النجاشي اسم لكل من ملك الحبشة ، والمتأخرون يلقبونه : الأُمَحْرِيّ ، ومن ملك مصر كافرًا يسمى فرعون ، فإذا أضيف إليها الإسكندرية يسمى المقوقس وكل من تَوَزَّرَ فيها يسمى عزيزًا ، ومن ملك الشام مع الجزيرة وبلاد الروم يسمى قيصر ، ومن ملك العجم يسمى كسرى ، ومن ملك الترك يسمى خاقان ، قال الجاحظ : من ملك إفريقية يسمى جرجير ، ومن ملك السند يسمى فورورهمن ، ومن ملك الهند يسمى فغفور ، ومن ملك الصين يسمى بغيور ، ومن ملك اليمن يسمى تبع ومن ترشح منهم للملك يسمى قيلاً ، ومن ملك يسمى هياجًا ، ومن ملك الخزر يسمى رتبيل ، ومن ملك النوبة يسمى كابل ، ومن ملك الصقالبة يسمى ماجدًا ، ومن ملك اليونان يسمى بطلميوس وتجمع على بطالسة ، وقال ابن دحية : على بطالمة ومن ملك اليهود يسمى قطيون ، ومن ملك الصائبة يسمى نمرود ، ومن ملك فرغانة يسمى إخشيد ومعناه بالعربية : ملك الملوك ، ومن ملك العرب من قبل العجم يسمى النعمان ، ومن ملك البربر يسمى جالوت ، ومن ملك الأرمن يسمى تقفور ، ومن ملك قسطنطينية يسمى أشكرئ ومن ملك أشروشته يسمى الأفشين ، ومن ملك جرجان يسمى خول ، ومن ملك أذربيجان يسمى أصبهذ ، ومن ملك طبرستان يسمى سالار ، ومن ملك نيابة ملك الروم يسمى دمستق .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٩٧ رقم ١٧٧٤) .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك (ح).  
 وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم (ح).  
 وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن عثمان بن  
 حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ  
 صلى على قبر فكبر أربعاً».

ش: هذه ثلاثة طرق رجالها ثقات:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي  
 شيخ البخاري وأبي داود، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عثمان بن  
 حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني ثم الكوفي، عن خارجة بن زيد بن  
 ثابت، عن عمه يزيد - بفتح الياء آخر الحروف في أوله - ابن ثابت الأنصاري،  
 ويزيد هذا أكبر من أخيه زيد بن ثابت، يقال: إنه شهد بدرًا، ويقال: إن ابن  
 أخيه خارجة لم يسمع منه.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>: أنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، قال: ثنا عبد الله بن  
 نمير، قال: ثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن  
 ثابت: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرًا جديدًا، فقال: ما هذا؟  
 قالوا: هذه فلانة مولاة فلان - فعرفها سول الله ﷺ - ماتت ظهرًا وأنت صائم قائل  
 فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا  
 أربعًا ثم قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا - يعني - آذنتموني به،  
 فإن صلاتي له رحمة».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني  
 شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير، عن عثمان بن حكيم... إلى آخره.

(١) «المجتبى» (٤/٨٤ رقم ٢٠٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، قال : ثنا خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً» .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من حديث هشيم ، عن عثمان . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

ويستفاد منه حكمان : الأول أن تكبيرات الجنائز أربع ، والثاني : أن الصلاة على القبر جائزة .

ثم إن العلماء اختلفوا فيه ، فقال ابن قدامة : لا يصلى على القبر بعد شهر ، وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : يصلى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل ؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين حديث صحيح . وقال بعضهم : يصلى عليه ما لم يبلى جسده .

وقال أبو حنيفة : يصلى عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلى عليه غيره ، قال : وقال إسحاق : يصلى عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث ، وقال صاحب «المبسوط» : وإن دفن قبل الصلاة عليها صلي عليها في القبر ما لم يعلم أنه تفرق . وفي «الألماني» عن أبي يوسف : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ، وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون على رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أيام ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم ؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد ، وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال ، والمعتبر فيه أكثر للرأي ، والذي روي أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه : دعى لهم .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٣ رقم ١١٤١٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٥ رقم ٦٧٢٦) .



وقال ابن حزم في «المحلى»: «والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة صلي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى عليه بعد ذلك، وإن دفن بعد أن صلي عليه لم يصل أحد على قبره.

وقال مالك: لا يصلى على قبر، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي. وقال الأوزاعي والشافعي وأبو سليمان: يصلى على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وروي ذلك عن ابن سيرين. انتهى.

ثم الجواب عن صلاته عليه السلام على القبر بعدما صلي على المدفون فيه: أنه عليه السلام قصد بذلك إيصال الرحمة إليه، كما صرح بذلك في رواية النسائي: «فإن صلاتي له رحمة» ولا يوجد هذا المعنى في غيره، فلا يصلى عليه اللهم إلا إذا دفن بغير صلاة، فيصلى عليه على الخلاف المذكور.

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثني قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله عليه السلام كبر أربعاً».

ش: شيبان هو ابن فروخ الأبلّبي - بضم الهمزة وبالباء الموحدة - شيخ مسلم وأبي داود - وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط - بالنون - فيه مقال. ضعفه يحيى والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق. [٤/٧٢ق-ب] وعن يحيى: أرجو أنه لا بأس به.

ص: حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي سلمان المؤذن، قال: توفي أبو سريحة فصلي عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً، فقلنا: ما هذا؟! فقال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعل».

ش: أحمد هو ابن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ومسلم، وعثمان بن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة الكوفي مولى ابن عقيل الثقفي، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. روى له الجماعة سوى مسلم.

وأبو سلمان المؤذن اسمه همام، وذكره الحاكم أبو أحمد في «الكنى» قال: ويقال اسمه يزيد بن عبد الله. ولم يذكر فيه شيئاً وذكر في «التكميل»: أبو سلمان المؤذن قيل اسمه همام، روى عن علي وأبي محذورة الجمحي، روى عنه أبو جعفر الفراء، روى له النسائي [٤/ق٧٣-أ] حديثاً.

ولهم شيخ آخر يقال له: أبو سلمان المؤذن مؤذن الحجاج، اسمه يزيد بن عبد الله، روى عن زيد بن أرقم وعنه الحكم بن عتيبة، وعثمان بن المغيرة ومسعر بن كدام ذكر تمييزاً.

وقال مسلم في كتاب «الكنى»: أبو سلمان المؤذن همام عن أبي محذورة، روى عنه أبو جعفر الفراء. أبو سلمان يزيد روى عنه مسعر. انتهى.

قلت: فعلم من ذلك أن أبا سلمان هاهنا هو أبو سلمان مؤذن الحجاج الذي اسمه يزيد بن عبد الله، وليس بأبي سلمان الذي اسمه همام؛ فافهم فإنه موضع اشتباه.

وأبو سريحة -بفتح السين المهملة، وكسر الراء- اسمه حذيفة بن أسيد -بفتح الهمزة وكسر السين- بن خالد الغفاري، بايع تحت الشجرة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وهو أول مشاهده، نزل الكوفة ومات بها، وصلى عليه زيد بن أرقم.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا محمد بن الفضل السقطي، نا سعيد بن سليمان، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي سلمان المؤذن قال: «توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

وقد روى أبو سلمان أيضاً، عن زيد بن أرقم: «أنه كبر خمس تكبيرات.

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٧٤ رقم ٤٩٩٥).

فقال الطبراني<sup>(١)</sup>: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن صالح، ثنا أبو سلمان: «أنه صلى مع زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات، فقلت: أوهمت أم عمدا؟ قال: لا، بل عمدا؛ إن النبي ﷺ كان يصلّيها».

وقد مر فيما مضى رواية ابن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم نحوه.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرّقام، قال: ثنا سعيد بن يحيى الحميري، قال: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة، وأنه أخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً، فلما أصبح آذنه، فمشى إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ نحوه.

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح متصل: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش - بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة - بن الوليد الرّقام القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن سعيد بن يحيى الحميري أبي سفيان الحذاء الواسطي، قال أبو داود: ثقة. روى له البخاري.

عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، وعن يحيى: ثقة في غير الزهري. وعن ابن معين: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة، روى له الجماعة البخاري مستشهداً، ومسلم في مقدمة كتابه.

عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي أمامة قيل اسمه سعد وقيل أسعد، والأول أشهر، روى له الجماعة.

عن أبيه سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ.

(١) «المعجم الكبير» (٥/١٧٤ رقم ٤٩٩٤).

وأخرجه مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> مرسلًا : عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، أنه أخبره : « أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فأذنوني بها ، فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات . »

قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت ، فكبر عليها أربعاً » . وهذا لم يتابع عليه ، وموسى بن محمد [٤/ق ٧٣-ب] هذا متروك الحديث ، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك ، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة .

**الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه جرير بن حازم ، عن النعمان بن راشد الجزري ، فيه مقال فعن يحيى القطان : ضعيف جدًا . وعن أحمد : مضطرب الحديث . وعن يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وعنه ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف جدًا ، كثير الغلط . ومع هذا أخرج له الجماعة البخاري مستشهدًا ، فعلى هذا حديثه صحيح .

(١) «موطأ مالك» (١/٢٢٧ رقم ٥٣٣) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/٢٥٤) .

وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي أمامة ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> : من حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، أن بعض الصحابة أخبره . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> مرسلًا : ثنا قتيبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال : «مرضت امرأة من أهل العوالي ، وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض ، فقال : إذا ماتت فأذنوني ، فماتت ليلاً ، فدفنوها ولم يعلموا النبي ﷺ ، فلما أصبح سألت عنها ، فقالوا : كرهنا أن نوظك يا رسول الله ، فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً» .

### ويستفاد منه أحكام :

استحباب عيادة المريض ولا سيما الفقراء المساكين .

قال أبو عمر : فيه إباحة عيادة النساء وإن لم تكن ذوات محارم ، ويحمل الحديث هذا عندي أن تكون المرأة متجالدة وإن كانت غير متجالدة فلا ، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها .

وفيه : جواز الأذان بالجنائز وإباحة دفن الميت بالليل وأن التكبيرات عليه أربع ، وأن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنائز سواء ، في الصف عليها والدعاء والتكبير ، وجواز الصلاة على القبر وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من تواضعه وخلقه الحسن ورعاية خواطر الفقراء والمساكين على جانب عظيم .

وفيه تعليم لأئمة أيضًا بذلك وإرشادهم إلى التخلق بالأخلاق الحميدة وأخلاق الصالحين .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٥ رقم ٦٧٢٧) .

(٢) «المجتبى» (٤/٧٢ رقم ١٩٨١) .

ص: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجري قال : «صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظنتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان :

الأول : عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الكوفي نزيل مصر المعروف بترنجة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وروي له ابن ماجه ، عن عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد الأسلمي له ولأبيه صحبة .

والحديث أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الرحمن المحاربي ، نا الهجري قال : «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له ، فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً ، قال : فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال : أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا : تخوفنا ذلك . قال : لم أكن لأفعل ، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم» .

قلت : ظهر من هذا أنه يستحب أن يدعو أيضاً بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم ، ومع هذا قال : أصحابنا لا يدعو بشيء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم .

وقال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه [٤/٧٤ق-أ] وقال : لا أعلم فيه شيئاً ؛ لأنه لو كان فيه دعاء

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٢ رقم ١٥٠٣) .

مشروع لنقل ، وروي عن أحمد أنه يدعو ثم يسلم ؛ لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة .

قال ابن أبي موسى وابن الخطاب : يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وقيل : يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف أنه غير واجب ، وأن الوقوف بعد التكبير الرابع مشروع .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، عن إبراهيم بن مسلم الهجري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن الهجري قال : «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمساً ، ثم سلم فقال : أكتتم ترون أي أكبر خمساً؟ إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ قام» .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيّل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٥ رقم ١١٤٤٠) .

ش: هذه ثلاثة أسانيد رجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي .

وأبو بشر الرقي عبد الملك بن مروان ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ،  
وعُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي ، وشجاع هو ابن الوليد بن قيس السكوني ،  
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني .

وحديث أبي هريرة أخرجه الجماعة :

فالبخاري<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ... إلى آخره نحوه .

ومسلم<sup>(٢)</sup> : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأبو داود<sup>(٣)</sup> : عن القعني ، عن مالك .

والنسائي<sup>(٤)</sup> : عن قتيبة ، عن مالك .

والترمذي<sup>(٥)</sup> : عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : نا معمر ، عن  
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي  
فكبر أربعاً » .

وابن ماجه<sup>(٦)</sup> : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن  
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن  
النجاشي قد مات ، فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع ، فصفنا خلفه ،  
وتقدم رسول الله ﷺ فكبر أربع تكبيرات » .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٤٧ رقم ١٢٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢١٢ رقم ٣٢٠٤) .

(٤) «المجتبى» (٤/٧٢ رقم ١٩٨٠) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٣٤٢ رقم ١٠٢٢) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٠ رقم ١٥٣٤) .



قوله: «نعى للناس» فعل ماضٍ من النعي وهو خبر الموت، والناعي الذي يأتي بخبر الموت، والنَّعْيُ - بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وقيل بسكون العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر كذا ذكره النووي.

وفي «المحكم»: النعي الدعاء بموت الميت والإشعار به، نَعَاهُ يَنْعَاهُ نَعِيًا وَنُعِيَانًا، والنَّعْيُ الْمُتَعَيُّ والنَّاعِي، وقال الجوهري: النعي خبر الموت، وكذلك النَّعْيُ عَلَى فَعِيل، وفي «الواعي»: النَّعْيُ عَلَى فَعِيل هو نداء الناعي، والنَّعْيُ أَيْضًا هو الرجل الذي يَنْعَى، والنَّعْيُ الرجل الميت، والنعي الفعل، ويجوز أن يجمع النعي نعايًا مثل صفي وصفايًا؛ ذكره الهروي وغيره.

وتفسير النجاشي قد مرّ.

قوله: «في اليوم الذي مات فيه» قد ذكرنا أنه مات في سنة تسع، منصرفه من تبوك قاله ابن سعد، وقال السهيلي: توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة.

قوله: «إلى المصلن» بضم الميم، وهو الموضع الذي كان صَلَّى فِيهِ فِي الْعِيدِ. ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

الثاني: فيه استحباب اصطفاف الناس وراء الإمام في صلاة الجنازة.

الثالث: أن صلاة الجنازة ينبغي أن تقام في مصلى البلد ولا تصلي في المسجد.

وقال أبو عمر: فيه أن السنة أن تخرج الجنائز إلى المصلن ليصلي [٤/ق٧٤-ب] عليها هناك، وفي ذلك دليل على أن صلاته على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة وليس بواجب.

قلت: بل فيه دليل على أن صلاته في المسجد كانت لضرورة أو انتسخت كما ذكرنا.

الرابع: فيه إباحة النعي.

قال أبو عمر: فيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة: «أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذونوا به أحدًا؛ فإني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النعي». وإلى هذا ذهب جماعة من السلف.

**فإن قيل: حديث حذيفة حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>.**

وجاء عن ابن مسعود أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية، قال عبد الله: والنعي أذان بالميت».

**قال أبو عيسى: هذا حديث غريب<sup>(٢)</sup>.**

**قال البيهقي<sup>(٣)</sup>:** ويروى النهي أيضًا عن ابن عمر وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والربيع بن خثيم.

**وفي «المصنف»<sup>(٤)</sup>:** وأبي وائل وأبي مسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران أبي حمزة.

**قلت:** التوفيق بين الحديثين: أن حديث النجاشي لم يكن نعيًا، إنما كان مجرد إخبار بموته، فسمي نعيًا لتشبهه به في كونه إعلامًا، وكذا يقال في جعفر بن أبي طالب وأصحابه.

قال ابن بطلال: إنما نعى النبي ﷺ النجاشي وصلى عليه؛ لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام، فأراد إعلامهم بصحة إسلامه.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣١٣ رقم ٩٨٦) بلفظ «إذا مات فلا تؤذونوا»، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/٤٠٦ رقم ٢٣٥٠٢) كلاهما بلفظ المصنف رحمه الله.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣١٢ رقم ٩٨٤-٩٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٧٤ رقم ٦٩٧١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٧٥ رقم ١١٢٠٥: ١١٢١٦).

وفيه نظر؛ لعنه عليه السلام جعفرًا وأصحابه .

وحمل بعضهم النعي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها ، وأيضًا فحذيفة لم يجزم بكون الإعلام نعيًا ، إنما قال : أخاف أن يكون نعيًا .

وفي «المهذب» لأبي إسحاق : يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها ، وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره ، وقيل : لا يستحب ، وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب لا لغيره ، وبه قال ابن عمر .

وقال ابن الصباغ : يكره النداء ولا بأس بتعريف أصدقائه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : لا بأس به .

وقال ابن قدامة : ويكره النعي وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس : إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته ، واستدل بحديث حذيفة ، ثم قال : واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه وعلقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل .

وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يُعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء . والله أعلم .

الخامس : فيه الصلاة على الغائب ، استدل بذلك الشافعي وأحمد في رواية على جواز الصلاة على الغائب ، قال النووي : فإن كان الميت في بلد فالمنهذب أنه لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي : ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبًا ، وفي «المغني» : وتجاوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

كقولها . انتهى .

وقال الخطابي : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته ، إلا أنه كان يكتنم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهрани أي أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحق الصلاة عليه ؛ فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذا هو نبيه ووليه وأحق الناس به ؛ فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصل على من كان ببلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصل على من ولا يترك ذلك لبعده [٤/٧٥-أ] المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل ؛ إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ؛ لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى تبصر مكانه ، هذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعتة والاتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ، ومما يبين ذلك : أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصصف بهم ، فصلوا معه فعلم أن هذا التأويل فاسد .

قلت : هذا التشنيع كله على الحنفية والمالكية ، ولكن من غير توجيه ، فنقول ما يبين لك فساد كلامه ، وهو أن النبي ﷺ رفع له سرير النجاشي فرآه فتكون الصلاة عليه كميت يراه الإمام ولا يراه المأموم .

وقد قال قال أبو عمر بن عبد البر : (١) : وأكثر أهل العلم يقولون : هذا خصوص للنبي ﷺ بأن أحضر روح النجاشي بين يديه حيث شاهده وصل على ، أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته .

وقد روي : « أن جبريل ﷺ أتاه بروح جعفر أو جنازته ، وقال : قم فصل عليه . فهذا وما كان مثله يدل على الخصوصية .

(١) «التمهيد» (٦/٣٢٨) .

وروى ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> : في النوع الحادي والأبعين من القسم الخامس من حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه ، فقام رسول الله ﷺ وصلوا خلفه فكبر أربعًا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» .

وقال المهلب : ومما يدل على الخصوصية : أنه لم يصل على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين ؛ لأن الصلاة عليها من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد الذي يموت بها ، ولم يكن بحضرة النجاشي مسلم ، يصلى عليه .

قلت : قد مات خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا ثلاثة أنفس :

أحدهم : معاوية بن معاوية المزني ، ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره .

روى حديثه الطبراني «معجمه الوسيط»<sup>(٢)</sup> وكتاب «مسند الشاميين»<sup>(٣)</sup> : ثنا

علي بن سعيد الرازي ، ثنا نوح بن عمر بن حُوي السكسكي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك ، فنزل عليه جبريل ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة ، أتحب أن تطوى لك الأرض فتصلي عليه؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، ورفع له سريريه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ، ثم رجع وقال النبي ﷺ لجبريل ﷺ بم أدرك هذا ، قال : لحيه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها ، جائيا وذاهبا ، وقائما وقاعدا ، وعلى كل حال» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/٣٦٩ رقم ٣١٠٢) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٤/١٦٣ رقم ٣٨٧٤) .

(٣) «مسند الشاميين» (٢/١٢ رقم ٨٣١) .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة معاوية بن معاوية المزني - قال : ويقال : الليثي - من حديث أنس فقال : أنا يزيد بن هارون ، ثنا العلاء أبو محمد الثقفي ، سمعت أنس بن مالك قال : «كنا مع رسول الله ﷺ . . .» فذكر نحوه .

أخبرنا<sup>(١)</sup> عثمان بن الهيثم البصري ، ثنا محبوب بن هلال المزني ، عن ابن أبي ميمونة ، عن أنس ، وذكر نحوه .

ويسند ابن سعد الأول رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> وضعفه .

قال النووي في «الخلاصة» : والعلاء بن زيد ويقال : ابن يزيد اتفقوا على ضعفه ، قال البخاري وابن عدي وأبو حاتم : هو منكر الحديث . قال البيهقي : وروي من طرق أخرى ضعيفة .

والثاني والثالث : زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ورد أنه كشف له عنهما .

أخرجه الواقدي في كتاب «المغازي»<sup>(٣)</sup> فقال : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة .

وحدثني عبد الجبار بن عمارة ، عن عبد الله بن أبي بكر قالوا : «لما التقى الناس بمؤتة جلس النبي ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه [٤/ق٧٥-ب] وبين الشام ، فهو ينظر إلى معتركهم ، فقال ﷺ : أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد فصلي عليه ودعى له ، وقال : استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فمضى حتى استشهد فصلي عليه رسول الله ﷺ ودعى له ، وقال : استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث يشاء .

وهو مرسل من الطريقين المذكورين .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥١ رقم ٦٨٢٤) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٥٠ رقم ٦٨٢٣) .

(٣) «مغازي الواقدي» (١/٧٦٢) .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربع تكبيرات على الميت».

ش: الحماني هو يحيى بن عبد الحميد أبو زكرياء الكوفي ثقة، وثقه أحمد وغيره إلا أنه شيعي، وعن النسائي: ضعيف. ونسبته إلى حمان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - قبيلة من تميم.

وأبو غالب البصري ويقال الأصبهاني قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور وقيل: نافع، فالترمذي تارة صحح حديثه، وتارة حسنه.

ص: وقالوا: في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التي فيها كبر خمساً، فلا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك، وقد كان رأي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وهو ما رواه عنه أبو سلمان المؤذن في صلواته على أبي سريحة رضي الله عنه، وفي تكبيره عليه أربعاً. ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً، لأنه من أهل بدر؛ فإنهم قد كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم.

ش: أي قال الآخرون، وهم أهل المقالة الثانية، وأراد به الجواب عن حديث زيد بن أرقم المذكور في أول الباب الذي احتجت به أهل المقالة الأولى، بيانه: أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبر أربعاً ثم كبر خمساً مرة، على ما رواه ابن أبي ليلى عنه، فلا يجوز أن يصدر منه هذا الفعل والحال أنه قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بخلافه إلا لأجل معنى وقف عليه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما رواه عنه أبو سلمان المؤذن في صلواته على أبي سريحة بأربع تكبيرات، ثم يحتمل تكبيره خمساً في تلك المرة التي رواها عنه ابن أبي ليلى أن يكون لأجل حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً؛ لأنه كان من أهل بدر، وقد كان أهل بدر يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما

يكبر على غيرهم ، على ما يجيء : « أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكبر على أهل بدر ستًا ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسًا ، وعلى سائر الناس أربعًا .

وروى الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي ، نا نافع أبو هرمرز ، نا أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعًا ، حتى خرج من الدنيا . قال : وإسناده واهٍ ، وقد روي آخر صلاته كبر أربعًا من عدة روايات كلها ضعيفة ، ولذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع ، وأن لا وقت ولا عدد ، وجمعوا بين الأحاديث وقالوا : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسًا وعلى من دونهم أربعًا ، وأن الذي أخر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر .

ص : وقد حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر رضي الله عنه : « كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع يعني في الصلاة على الجنازة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة ، لا تشاء أن تسمع رجلاً [يقول] <sup>(١)</sup> : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر سبعًا ، وآخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٤/ق٧٦-أ] يكبر خمسًا ، وآخر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر أربعًا ألا سمعته ، فاختلفوا في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدًا ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم معاصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والثبت من «شرح معاني الآثار» .



بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمرًا تجتمعون عليه ، فكأننا أيقظهم ، فقالوا : نَعَمْ ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا ، فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا عليّ ، فإننا أنا بشر مثلكم ، فراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك عليه ، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم ، فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا ، فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا ، وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله في التوقيت على حد الخمر ، وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد النبي صلى الله عليه وآله خلافه ، فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة على الجنائز ؛ فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وآله خلافه ، وما فعلوا من ذلك واجتمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وآله .

ش : أشار بهذا الذي أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التكبيرات على الجنائز لم تكن موقته على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أشار بالذي أخرجه عن إبراهيم النخعي : أن الإجماع قد انعقد على الأربع في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أما الأول فأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي الفقيه الأعمى ، عن سعيد بن المسيب ، والآخر عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: عن ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو ابن مرة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «كل قد فعل فتعالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعاً».

فإن قلت: هل سمع سعيد بن المسيب عمر بن الخطاب.

قلت: نعم، وقد قال أبو طالب لأحمد بن حنبل: سعيد، عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟

وأما الثاني: فأخرجه عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي نزيل مصر وثقه أبو حاتم، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي، روى له الجماعة، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري أبي أسامة الرهاوي روى له الجماعة، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ثقة كبير، عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه محمد بن الحسن في «آثاره» أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبو بكر، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى عمر بن الخطاب، قال: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض، فيأخذون به، فيرفضون ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٥ رقم ١١٤٤٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٥ رقم ١١٤٤٥).

[٤/٧٦-ب] عن أبي وائل قال : «جمع عمر رضي الله عنه الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر رسول الله صلوات الله عليه خمساً ، وقال بعضهم : كبر سبعا ، وقال بعضهم : كبر أربعاً ، قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة» .

قوله : «إلا سمعته» متعلق بقوله : «لا تشاء أن تسمع» .

قوله : «فاختلفوا في ذلك» أي في عدد التكبير على الجنازة ، فكانوا على هذا الحكم حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه .

قوله : «شق ذلك» جواب لقوله : «فلما ولي عمر رضي الله عنه» .

قوله : «إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلوات الله عليه المعاشر جمع معشر ، قال الجوهري : المعاشر جماعات الناس ، والواحد معشر ، من العشير : القبيلة ، والمعاشر : والزوج وأصل ذلك كله من العشرة وهي الصحبة .

وقوله : «معاشر» منصوب بحرف نداء محذوف ، وخبر «إن» .

قوله : «متى تختلفون» والتقدير : إنكم يا معاشر أصحاب رسول الله صلوات الله عليه ، والجملة الندائية معترضة بين اسم إن وخبرها .

قوله : «نعم ما رأيت» أي نعم الرأي الذي رأيت .

قوله : «مثل التكبير في الأضحى والفطر» أي مثل عدد التكبير في عيد الأضحى وعيد الفطر أربع تكبيرات ، وهذا التشبيه إنما يتمشى على قول أصحابنا ؛ لأن عندهم التكبيرات الزائدة في كل واحد من العيدين أربع تكبيرات في الركعة الأولى بعد القراءة ، وبتكبير الإحرام تكون خمس تكبيرات ، وأما في الركعة الثانية فالزوائد ثلاث تكبيرات بعد القراءة وبتكبير الركوع تكون أربع تكبيرات ، وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة : «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلوات الله عليه يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق» .

وقال أحمد بن حنبل : يكبر في الركعة الأولى سبعا مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع ؛ لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويركع .

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك ، والمزني .

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق ؛ إلا أنهم قالوا : يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح .

وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي : يكبر سبعا سبعا .

وفي «الأحكام» لابن بزينة : اختلف العلماء في تكبير العيد على نحو اثني عشر قولاً .

قوله : «فأجمع أمرهم على ذلك» على صيغة المجهول أي على أن التكبير في الجنازة أربع .

قوله : «بمَشُورَة» بفتح الميم وضم الشين وجاء بسكون الشين أيضا ، وكلاهما بمعنى الشورى ، من شاورته في الأمر واستشرته ، وأصله من الشُّور وهو عرض الشيء وإظهاره ، ومنه يقال للجمال والحسن : الشُّورة والشارة ، وفي الحديث : «أن رجلاً أتاه وعليه شارة حسنة ، أي هيئة وألفها مقلوبة من الواو ، والشُّوار بالفتح متاع البيت .

قوله : «وهم قد حضروا» أي والحال أن الصحابة قد حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة بن اليمان من تكبيره ﷺ على الجنازة خمسا ، وما رواه زيد بن أرقم كذلك ، وقد مر حديثهما في أول الباب .

قوله: «فذلك نسخ لما قد كانوا علموا» فإن قيل: كيف يثبت النسخ بالإجماع؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي ﷺ وآوان النسخ حياة النبي ﷺ للاتفاق على أن لا نسخ بعده .

قلت: قد جَوَزَ ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور، فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع بينهم إنما كان على ما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه، فصار الإجماع مظهرًا لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم .

حتى قال بعضهم: إن حديث النجاشي هو الناسخ؛ لأنه مخرج في «الصحيح» من رواية أبي هريرة، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة .

فإن قيل: إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر .

قلت: قد ورد التصريح بالتأخير من رواية ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر رضي الله عنهم .

قوله: «وهذا كما أجمعوا عليهم» أي هذا الإجماع على أن تكبيرات الجنائز أربع بعد النبي ﷺ كالذي أجمعوا عليه بعده رضي الله عنه في التوقيت على حد الخمر، وذلك لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ حد موقت في الخمر، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ولا في صدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما كانوا يقومون إلى الشارب بأيديهم ونعالهم، فلما رأى عمر رضي الله عنه أنهم لا يمتنعون عن ذلك جلد أربعين إلى أن عتوا وبتوا فجلدهم ثمانين، فاستقر الأمر عليه .

والدليل على ذلك : ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> : عن السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى إذا كان آخر إمرة عمر بن الخطاب فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» .

وروي البخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> بإسنادهما : عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال : عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر رضي الله عنه» .

وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> : عن عبد الرحمن بن أزهر : «أن رسول الله ﷺ أتى بشارب [٤/٧٧-أ] خمر وهو بحنين فحشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر رضي الله عنه صدراً من إمارته أربعين ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ، وجلد عثمان الحدّين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحدّ ثمانين» .

قوله : «وترك بيع أمهات الأولاد» يعني كما أجمعوا على ذلك بعد النبي ﷺ مع أنهم كانوا يبيعونها في زمن النبي ﷺ ، والدليل عليه قول جابر رضي الله عنه : «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضاً ، ولكن أجمعت الصحابة بعد النبي ﷺ على المنع من بيعهن ، وسند الإجماع في ذلك : ما روي : «أن رسول الله ﷺ قال في مارية حين ولدت إبراهيم : أعتقها ولدها» .

(١) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٨٧ رقم ٦٣٩١) ، (٦/٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣١ رقم ١٧٠٦) .

(٤) «سنن أبي داود» (٤/١٦٦ رقم ٤٤٨٨) .

فإن قيل : كيف يكون هذا إجماعًا وعلي رحمته الله كان يبيع أمهات الأولاد، ولهذا تعلقت به طائفة منهم : داود إتباعًا لعلي رحمته الله وحكي ذلك أيضًا عن الشافعي ، فإنه قال في بعض كتبه بإجازة بيعهن .

قلت : قد اختلف في ذلك عن علي رحمته الله اختلافًا كثيرًا وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال : ثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة يقول : « كان علي رحمته الله يبيع أمهات الأولاد في الدين » . وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ، والشافعي أيضًا قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنه لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه ، والقول بذلك شاذ لا يلتفت إليه .

ص : فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخًا وقد كبر علي بن أبي طالب رحمته الله بعد ذلك أكثر من أربع ؟ وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل : « أن عليًا رحمته الله صلى على سهل بن حنيف رحمته الله فكبر عليه ستًا » .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله : « أن عليًا رحمته الله صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا » . قيل له : إنما فعل ذلك ؛ لأن أهل بدر كانوا كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس ، والدليل على ذلك : أن إبراهيم بن محمد الصيرفي . حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل قال : « صليت مع علي رحمته الله على جنازة فكبر عليها خمسًا ، ثم التفت فقال : إنه من أهل بدر ، ثم صليت مع علي رحمته الله على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها أربعًا » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل قال : « صلى على رحمته الله علي سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستًا ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر » .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص بن غياث، عن عبد الملك ابن سلع الهمداني، عن عبد خير قال: «كان علي عليه السلام يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي عليه السلام خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا. فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر.

وقد حدثني القاسم بن جعفر قال: ثنا زيد بن أحمز الطائي، قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا سليمان بن بشير قال: «صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعًا. قال همام بن الحارث: وجمع عمر بن الخطاب عليه السلام الناس على أربع إلا على أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وسبعًا وتسعًا».

فدل ما ذكرنا أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر عليه السلام إنما كان على غير أهل بدر، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع فما روي عن زيد بن أرقم مما ذكرنا، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب فيما يرى. والله أعلم.

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف يكون إجماع الصحابة ناسخًا لما زاد على التكبيرات الأربع على الجنائز بمشورة عمر بن الخطاب، والحال أن علي بن أبي طالب عليه السلام كبر بعد ذلك بأكثر من أربع، وذلك حين صلى على [٤/٧٧ق-ب] سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا، وعلى أبي قتادة فكبر عليه سبعًا؟

وأخرج الأول بإسناد صحيح: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا، عن يحيى بن سعيد القطان الأحول، روى له الجماعة، عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي روى له الجماعة، واسم أبي خالد هرمرز، وقيل: سعد، وقيل: كثير.

عن عامر بن شراحيل الشعبي روى له الجماعة، عن عبد الله بن مَعْقِل -بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف- بن مَعْرُون -بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون- المزني الكوفي، روى له الجماعة، أبو داود في «المراسيل».



وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي رضي الله عنه : «أنه كبر علي سهل بن حنيف ستاً» .

ثنا<sup>(٢)</sup> وكيع ، قال : أنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن ابن معقل : «أن عليًا كبر علي سهل بن حنيف ستاً» .

وأخرج الثاني : أيضًا بإسناد صحيح عن هؤلاء المذكورين ، غير أن في موضع عامر : موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الكوفي ، وثقه يحيى والعجلي وابن حبان والدارقطني ، وروى له الجماعة غير البخاري والنسائي ، لكن الترمذي في «الشئال» .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : «صلى علي رضي الله عنه على أبي قتادة فكبر عليه سبعا» .

قلت : اسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وقيل غير ذلك .

فإن قيل : أخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> هذا : من حديث عبيد الله بن موسى ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد : «أن عليًا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا ، وكان بدريًا» . ثم قال البيهقي : هكذا روي وهو غلط ؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة .

قلت : رجال ما أخرجه الطحاوي من طريقين ورجال ما أخرجه هو أيضًا ثقات ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : بإسناد صحيح ، فكيف يكون غلطًا ، وإنما

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٧ رقم ١١٤٦٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٧ رقم ١١٤٦٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٧ رقم ١١٤٥٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٦ رقم ٦٧٣٤) .

عَرَّ البيهقي قول من قال : إن أبا قتادة توفي سنة أربع وخمسين ، وهذا قول غير صحيح ، وقد بينا الكلام فيه في باب الجلوس في التشهد مستقصى .

وتقرير الجواب أن يقال : إن أهل بدر رضي الله عنهم كانوا يفضلون علي غيرهم حتى في التكبير في الصلاة على موتاهم ؛ فلاجل ذلك فعل علي ما فعل من تكبيره سناً على سهل بن حنيف ، وتكبيره سبعاً على أبي قتادة .

وسهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن معقل وعبد خير عن علي رضي الله عنه .

وأخرج ما رواه عبد الله بن معقل من طريقين :

**الأول :** عن إبراهيم بن محمد الصيرفي ، عن عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري شيخ البخاري ، عن زائدة بن قدامة روى له الجماعة ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي فيه مقال ، فعن يحيى : لا يحتج بحديثه . وعنه : ليس بالقوي . وعنه : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : وهو من شيعة أهل الكوفة ، ومع ضعفه يكتب حديثه . روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له الأربعة .

عن عبد الله بن معقل وقد ذكر الآن .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل قال : «كبر علي رضي الله عنه في سلطانه أربعاً أربعاً هاهنا ؛ إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه سناً ، ثم التفت إليهم فقال : إنه بدري» .

**والثاني :** عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي فيه مقال ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن معقل .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٤٩٥ رقم ١١٤٣٥) .

وأخرج ما رواه عبد خير بإسناد صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني الكوفي ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي في «مسند علي» .

عن عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وروى له الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير قال : [ ٤ / ق ٧٨ - أ ] «كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم خمسا ، وعلى الناس أربعاً» .

قوله : «وقد حدثني القاسم بن جعفر . . .» إلى آخره ، أشار به إلى أن إجماع عمر بن الخطاب مع الصحابة على أن التكبيرات على الجنائز أربع ، خارج عن حكم أهل بدر ، فإن حكمهم مستثنى من ذلك الإجماع ، باق على ما كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعاً وتسعاً ، والقاسم بن جعفر بن شذونة أبو محمد البصري نزيل مصر ، روى عن زيد بن [ أخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة ]<sup>(٢)</sup> الطائي النبهاني أبي طالب البصري الحافظ شيخ الجماعة سوى مسلم ، عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي الكوفي ، روى له الجماعة ، عن سليمان بن بشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة - ويقال سليمان بن يُسَيْر بضم الياء آخر الحروف في أوله ، وفتح السين المهملة - ويقال : ابن أسير - بضم الهمزة موضع الياء - ويقال : ابن سقير ، ويقال : ابن قسيم ، ويقال : ابن قسم أبو الصباح النخعي الكوفي ، قال يحيى : ضعيف ليس بشيء . وقال أحمد : لا يساوي شيئاً . وقال الفلاس : منكر الحديث . وقال البخاري :

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/ ٤٩٦ رقم ١١٤٥٤) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وهو وهم ، فقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٣٧) ، وابن نصر

الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ١٧٠) ، والحافظ ابن حجر في «التقريب» بالزاي المعجمة .

ليس بالقوي عندهم . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي : متروك .  
روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا في فضل القرض .

ص : وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : أنا  
حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس  
قال : «قدم ناس من أهل الشام فمات لهم ميت ، فكبروا عليه خمسًا ، فأردت أن  
الآحيهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه فقال : ليس فيه شيء معلوم» .

فهذا عندنا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين وعلى  
غيرهم ، فكأن عبد الله أراد بقوله «ليس فيه شيء معلوم» أي ليس فيه شيء يكبر  
في الصلاة على الناس جميعًا لا يجاوز إلى غيره ، وقد روي هذا الحديث بغير هذا  
اللفظ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن  
زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة ، أنه ذكر ذلك لعبد الله فقال  
عبد الله : «إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ؛ فإنه لا وقت ولا عدد» .

وهذا عندنا معناه ما ذكرنا أيضًا ؛ لأن الإمام قد كان يصلي حينئذ على  
بدرين وعلى غيرهم ، فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على  
البدرين - وذلك ما فوق الأربع - فكبروا ما كبر ، وإن صلى على غير البدرين  
فكبر أربعًا - كما يكبر عليهم - فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير في  
الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه .  
وقد روي هذا الحديث أيضًا ، عن عبد الله بغير هذا اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ،  
عن علقمة ، عن عبد الله قال : «التكبير على الجنائز لا وقت ولا عدد إن شئت  
أربعًا وإن شئت خمسًا ، وإن شئت ستًا» . فهذا معناه غير معنى ما حكى عامر  
عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو أثبت ؛ لأن عامرًا قد لقي

علقمة وأخذ عنه ، وأبو إسحاق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روي عنه في التكبير أنه أربع ، من غير هذا الوجه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : نا شعبة ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي عطية ، قال : سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول : «التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي عطية ، عن عبد الله قال : «التكبير في العيدين أربع كالصلاة على الميت» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقرم . . . فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنائز ؛ أخبر أنه أربع ، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا ما كبر أئمتهم ؛ فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع كبر كما كبر إمامه ؛ لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء ، وقد كان أبو يوسف يذهب [إلى هذا] <sup>(١)</sup> القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال : «لا وقت ولا عدد» فدل ذلك على أن معناه في ذلك [٤/ق٧٨-ب] : لا وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز ولا عدد ، على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم ، أي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملة : لا وقت لها ولا عدد إن كان أهل بدر هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم ، على ما روى عنه أبو عطية ؛ حتى لا يتضاد شيء من ذلك .

ش : لما كان ما روي عن ابن مسعود .

(١) تكررت في «الأصل» .

وهو الذي أخرجه بإسناد صحيح : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج ابن منهال الأنباطي البصري شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند دينار البصري ، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن عامر الشعبي ، عن علقمة بن قيس بن عبد الله أبي شبل النخعي الكوفي روى له الجماعة - ينافي ما ذكره من انتساح حكم التكبير الزائد على الأربع بحسب الظاهر ، أورده أولاً ثم أورد عنه أيضاً ما روى على الاختلاف في المعنى واللفظ ؛ ليوجه ذلك ويصحح معانيه ويترزها على ما ذكره أولاً ، ويدفع بذلك أيضاً ما يظهر بين رواياته من التناقض والتضاد .

بيان ذلك : أن قوله ليس فيه شيء معلوم يفهم منه بحسب الظاهر أي لا ينحصر التكبير في الجنازة على الأربع ، ولكن يحتمل أن يكون معناه مثل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على من كان من أهل بدر وعلى من كان من غيرهم ، والمعنى ليس فيه شيء أنه يكبر في الصلاة على الناس جميعاً لا يُجَاوِزُ إلى غيره ، يعني إن كان من البدرين لا يجاوز التكبير عليهم عن ما روي من الست والسبع والتسع ، وإن كان من غيرهم لا يجاوز عن الأربع .

وقد روي هذا الحديث - يعني حديث ابن مسعود هذا - بغير اللفظ المذكور .

وهو ما أخرجه أيضاً بإسناد صحيح : عن أحمد بن داود المكي ، عن موسى ابن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، روى له الجماعة ، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، روى له الجماعة ، عن عامر الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، أنه ذكر ذلك .

وأشار به إلى قوله : «قدم ناسٌ من أهل الشام فمات لهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فقال عبد الله بن مسعود : إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ؛ فإنه لا وقت ولا عدد» .

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس : «أنه قدم من الشام فقال لعبد الله : إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا ، فوقتوا لنا وقتنا نتابعكم عليه ، قال : فاطرق عبد الله ساعة ثم قال : كبروا ما كبر إمامكم ، لا وقت ولا عدد» . وهذا الحديث أيضًا معناه ما ذكر الآن ، يعني : إن كان الإمام يصلي على البدرين فكبروا مثل ما كبر ستًّا أو سبعمًا أو تسعمًا لا يجاوز إلى غير ذلك ، وإن كان يصلي على غيرهم فكبروا أربعًا ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه .

وقد روي هذا الحديث المذكور عن عبد الله بغير اللفظ المذكور .

وهو ما أخرجه بإسناد منقطع عن ما نيينه : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية روى له الجماعة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «التكبير على الجنائز لا وقت ولا عدد . . .» إلى آخره .

وهذا يخالف ما رواه عامر الشعبي عن علقمة ، ولكن هذا منقطع ؛ لأن أبا إسحاق لم يلق علقمة ولا أخذ منه ، والذي رواه الشعبي عنه صحيح متصل ؛ لأن الشعبي لقي علقمة وأخذ عنه ؛ فإذا كان كذلك لا يعارض هذا ما رواه الشعبي عن علقمة عن عبد الله .

ثم أشار إلى بيان صحة التأويل الذي ذكره وإلى ضعف ما رواه أبو إسحاق عن علقمة بقوله : «ولأن عبد الله قد روي عنه في التكبير أنه أربع» .

**وأخرجه من أربع طرق صحاح :**

**الأول :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن علي بن الأقرم بن عمرو بن الحارث الوادعي أبي الوازع الكوفي روى له الجماعة ، عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٦ رقم ١١٤٥٠) .

أبي عطية الوادعي الكوفي اسمه مالك بن أبي حمرة، وقيل : مالك بن عامر، وقيل : عمرو بن جندب، وقيل : غير ذلك، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٤/٧٩-أ] في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان وشعبة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية قال : قال عبد الله : «التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج» .

الثاني : عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية، عن عبد الله .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان، عن علي بن الأقرم . . . إلى آخره .

الرابع : عن أبي بكرة أيضًا، عن روح بن عبادة شيخ البخاري، عن شعبة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية، عن عبد الله .

قوله : «فهذا عبد الله لما سئل . . .» إلى آخره، بيانه : أن عبد الله بن مسعود لما سئل عن تكبيرات الجنائز قال : أربع، فدل على أن مذهبه في هذا هو مذهب ما ذهب إليه من يقول بانتساح ما زاد على الأربع، غير الزيادة التي في حكم البدرين، والباقي ظاهر .

قوله : «لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء» أي لأن من صلا خلف من يكبر أكثر من أربع فعل في متابعتة إمامه في تلك الزيادة ما قد قاله بعض العلماء، وهم بكر بن عبد الله وأحمد بن حنبل في رواية وطائفة من الظاهرية .

وقد كان أبو يوسف أيضًا يذهب إلى هذا القول .

وقال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي : أن الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم، وإذا زاد على خمس فعن أحمد يتابع إمامه إلى سبع، ثم لا يزداد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٤ رقم ١١٤٢٦) .



قوله : «أن ألاجيهم» من الملاحاة - بالحاء المهملة - وهي المنازعة ، ومنه حديث ليلة القدر : «تلاحي رجلان فرفعت»<sup>(١)</sup> أي تنازع . والله أعلم .

ص : ثم قد روي عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على جنائزهم أنهم كبروا فيها أربعاً ، فما روي عنهم في ذلك :

ما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات : صلاة الظهر» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال : «صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً» .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : «صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .  
حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير بن سعيد . . . فذكر مثله .

حدثنا علي ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن علي رضي الله عنه مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحَصِيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة قال : «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً» .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا سفيان، عن زيد بن طلحة قال : «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا أبو اليان، قال : أنا شعيب، عن الزهري، قال : أنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلوات الله عليهم، أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليهم أخبره : «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث، قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري [٤/٧٩ق-ب] فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث، عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

حدثنا ابن أبي داود، وقال : ثنا أحمد بن يونس، قال : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق : «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً، وهذا خلاف ما كان عمر وعلي رضي الله عنهما يريان في أهل بدر أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع» .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو أحمد، قال : ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد قال : «صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً» .

حدثنا فهد، قال : ثنا ابن أبي مريم، قال : ثنا موسى بن يعقوب، قال : حدثني شريحيل بن سعد قال : «صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا أحمد، قال : ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن قال : «صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال : اجتمعتم؟ فقلنا : نعم، فكبر أربعاً» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنائز من رجال ونساء ، فسوى بينهم وكبر أربعاً» .

ش : أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربع تكبيرات ، وهم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وحبيب بن مسلمة والحسن بن علي وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وأبو هريرة رضي الله عنه تأكيداً لما ذكره من انتساح حكم الزائد على الأربع .

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن عامر بن شقيق بن جمره - بالجيم والراء - الكوفي وثقه ابن حبان ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث الثوري ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : «كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعاً ، فجمع عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة» .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى المختلف في صحبته . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا حفص بن غياث ووكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى قال : «ماتت زينب

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٧ رقم ٦٧٣٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٥ رقم ١١٦٥١) .

بنت جحش فكبر عليها عمر أربعًا ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخل قبرها؟ فقلن من كان يدخل عليها في حياتها» .

**قلت :** ماتت زينب بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين سنة عشرين من الهجرة ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقًا به ﷺ .

### وأما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه من أربع طرق صحاح :

**الأول :** عن يزيد بن سنان ، عن يحيى القطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن سعيد النخعي الأصبهاني أبي يحيى الكوفي روى له الجماعة - سوى الترمذي - حديثًا واحدًا .

**وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> :** ثنا حفص ، ثنا حجاج ، عن عمير بن سعيد قال : «صليت خلف علي ﷺ على يزيد بن المكف يكبر عليه أربعًا» .

**الثاني :** عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي ، عن مسعر بن كدام ، عن عمير بن سعيد .

**وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> :** من حديث مسعر ، عن عمير بن سعيد النخعي قال : «صليت خلف علي ﷺ على ابن المكف فكبر عليه أربعًا ثم أتى قبره فقال : اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير مثزل به ، اللهم وسّع له مداخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم إلا خيرًا [٤/٨٠ق-أ] وأنت أعلم به» .

**الثالث :** عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن سعيد .

**الرابع :** عن علي بن شيبة أيضًا ، عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان الأعمش ، عن عمير بن سعيد .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٤ رقم ١١٤٢٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٣٧ رقم ٦٧٤١) .

وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح: عن سليمان بن شعيب، عن الخصب - بفتح الخاء المعجمة - ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، وثقه ابن حبان. عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري روى له الجماعة، عن أبي حصين - بفتح الخاء وكسر الصاد المهملتين - عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي روى له الجماعة. عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أبي محمد التيمي المدني روه له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> مختصراً: ثنا وكيع، عن سفيان، عن شعبة، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صلى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه».

#### ويستفاد منه:

أن الجنائز إذا اجتمعت من الرجال والنساء، فالسنة أن يجعل الإمام الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة.

وفي «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: عن مالك: «أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة».

وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وفي «العيون» اجتمع جنائز جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي ثم الخنثى، ثم النساء بالإجماع.

وفي «المصنف»: عن سالم والقاسم: «النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة» وكذا عن ليث وعطاء بن أبي رباح.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٨ رقم ١١٥٧٢).

(٢) «موطأ مالك» (١/٢٣٠ رقم ٥٤٢).

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> فإن اجتمع جناز رجال ونساء ، فعن أحمد فيه روايتان :  
إحدهما : يسوي بين رءوسهم ، وهذا اختيار القاضي ، وقول إبراهيم وأهل  
مكة ، ومذهب أبي حنيفة .

والرواية الثانية : أنه يصف الرجال صفًا والنساء صفًا ويجعل وسط النساء عند  
صدور الرجال . وهذا اختيار أبي الخطاب .

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه من طريقين حسنين :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي  
الكوفي ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب بن زيد ، وثقه  
ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة  
قال : «شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعًا» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري شيخ  
البخاري ، عن موسى بن يعقوب بن عبد الله المدني ، وعن يحيى : ثقة . وعن ابن  
المديني : ضعيف الحديث . وعن أبي داود : صالح . روى له الأربعة .

عن شرحبيل بن سعد أبي سعد المدني مولى الأنصاري ، وثقه ابن حبان ، وضعفه  
يحيى ، وروى له أبو داود وابن ماجه .

وأما أثر حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري ، مختلف في صحبته ، قال  
الواقدي : مات النبي صلى الله عليه وسلم ولحبيب بن مسلمة اثني عشر سنة . وقال البخاري : له  
صحبة .

(١) «المغني» (٢/٣٩٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٤ رقم ١١٤٢٩) .

## فأخرجه بإسناد صحيح :

عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري ، عن شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن أبي أمامة أسعد أو سعد بن سهل بن حنيف روى له الجماعة ، عن رجل من الأصحاب وفيه قال الزهري وهو محمد بن مسلم : محمد بن سويد بن كلثوم القرشي الفهري ابن أخي الضحاك بن قيس ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي .

وهو يروي عن الضحاك بن قيس الفهري ، ذكره عبد الغني في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

وهذا الأثر أخرجه الشافعي في «مسنده»<sup>(١)</sup> : أنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، [٤/٨٠ق-ب] عن الزهري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من الصحابة : «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرًّا في نفسه» .

وبه عن الزهري : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس ، مثل قول أبي أمامة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> : من طريق الشافعي ، وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> : من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو أمامة ، أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز : «أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ» .

(١) «مسند الشافعي» (١/٣٥٩) .

(٢) «سننه البيهقي الكبرى» (٤/٣٩ رقم ٦٧٥٠) .

(٣) «مستدرک الحاكم» (١/٥١٢ رقم ١٣٣١) .

ويخلص الدعاء في التكبيرت الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة ، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه ، فقال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثك أبو أمامة .

**قال الحاكم : هذا صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .**

**وأخرج النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> :** أنا قتبية ، قال : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة أنه قال : «السنة في الصلاة على الجنابة : أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة» .

**أنا قتبية<sup>(٢)</sup> قال :** نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الفهري الدمشقي ، عن الضحاك بن قيس ، بنحو ذلك .

**ويستفاد منه أحكام :**

**الأول :** أن تكبيرات الجنابة أربع .

**الثاني :** فيه قراءة فاتحة الكتاب ، وللعلماء فيه أقوال :

فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قراءة في صلاة الجنابة أصلاً ، ولكن لو قرأ على وجه الشاء لا بأس بها .

وقال الشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة سنة .

وقال ابن قدامة في «المغني» : يكبر الأولى ثم يستعيد ويقرأ الحمد يبتدئ بها بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يسن الاستفتاح . وقال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنابة ، وروي عن أحمد مثله .

(١) «المجتبى» (٤/٧٥ رقم ١٩٨٩) .

(٢) «المجتبى» (٤/٧٥ رقم ١٩٩٠) .



ثم قال : قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز وبه قال الشافعي وإسحاق ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن . انتهى .

وعن ابن عون : « كان الحسن البصري يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنائز » قال ابن بطال : وهو قول شهر بن حوشب ، وقال الضحاك : اقرأ في التكبيرتين الأولين بفاتحة الكتاب ، وكان مكحول يفعل ذلك .

وفي « المحلى » : صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بها صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة .

وفي بعض شروح البخاري : وممن كان لا يقرأ فيها ابن عمر وابن سيرين وأبو العالية وفضالة بن عبيد وأبو بردة بن أبي موسى وعطاء والشعبي وطاوس وبكر المزني وميمون بن مهران وسالم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وسعيد بن جبير والحكم ، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنه .

وفي « شرح المذهب » : قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز بلا خلاف عندنا ، قال : والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى ؛ فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز ، ويستحب التأمين عقب الفاتحة ، وفي قراءة السورة وجهان ؛ الأصح لا يستحب ، وفي دعاء الاستفتاح وجهان ؛ الأصح لا يأتي به ، وأما التعوذ فذكر عن بعض الأصحاب يستحب أن لا يأتي به ، وعند بعضهم يستحب .

قال : وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المعروفة في التشهد ، قال : وجمهور أصحابنا على فرضيتها ، ونقل عن المروزي أنها سنة [٤/٨١-أ] والصواب الأول .

قال : واتفقت نصوص الشافعي على أن الدعاء في الثالثة فرض وركن من أركانها ، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ، فيه وجهان :

أحدهما: لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين، والميت يدخل فيه ضمناً .

والثاني: وهو الصحيح: يشترط تخصيصه بالدعاء .

الثالث: فيه إسرار القراءة، قال ابن قدامة: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وري عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم . والله أعلم .

وأما أثر الحسن بن علي رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن يونس، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب إلى جده، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود .

يروى عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا حفص بن عطية، عن خليفة بن روق، عن مولى للحسن بن علي: «أن الحسن بن علي صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعاً» .

قوله: «وهذا خلاف ما كان عمر وعلي يريانه» أراد أن مذهبهما أن البدرين يُكبر عليهما في صلاتهم بما يجاوز الأربع، وعلي بدري بلا خلاف، ولما صلى عليه ابنه الحسن لم يزد على أربع .

وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن أبي بكره بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد: «أن زيد بن ثابت كبر أربعاً، وأن أبا هريرة كبر أربعاً» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٥ رقم ١١٤٣٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٩٤ رقم ١١٤٣٠) .

وأما أثر البراء بن عازب رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن يونس ، عن إسرائيل بن يونس ، عن مهاجر أبي الحسن التيمي الكوفي الصائغ روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن مهاجر أبي الحسن قال : «صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعًا» .

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود ، عن أحمد بن يونس ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبي عمرو المدني الأعرج ، روى له الجماعة سوى أبي داود .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : عن ابن نمير ، عن الحجاج ، عن عثمان بن عبد الله ، نحوه .

ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم المذكورين في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم ؛ فدل ذلك أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خُصَّ به بعض الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس ؛ فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربع على الناس جميعًا من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة ، وكان مذهب أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في التكبير على الجنازة أيضًا بما ذكرنا ، وقد روى ذلك أيضًا عن محمد بن الحنفية .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء ، قال : «شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه فكبر أربعًا» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٤ رقم ١١٤٢٧) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٩٤ رقم ١١٤٢٧) .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن عمران بن أبي عطاء قال : «صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر عليه أربعًا» . والله أعلم .

ش : أشار بهؤلاء إلى من روى عنهم من الصحابة فهم تسعة أنفس كما ذكرنا ، وأشار بهذا الكلام إلى أن الإجماع من الصحابة قد انعقد على أربع تكبيرات بعد البدرين إلى يوم القيامة .

قوله : «وقد روي ذلك أيضًا» أي كون التكبيرات أربعًا «عن محمد بن الحنفية» [٤/١٨١ق-ب] وهو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة ، سباهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، روى له الجماعة .

#### وأخرج أثره من طريقين صحيحين :

الأول : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - عمران بن أبي عطاء القصاب الواسطي ، وثقه يحيى ، ولينه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى له مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا هشيم ، عن عمران بن أبي عطاء قال : «شهدت وفاة ابن عباس ، فوليه ابن الحنفية ، فكبر عليه أربعًا» .

قلت : كانت وفاة ابن عباس في سنة ثمان وستين من الهجرة بالطائف ، وكان عمره يوم مات إحدى وسبعين سنة .

الثاني : عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ، عن سفیان الثوري ، عن عمران بن أبي عطاء .



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٨ رقم ١١٦٨٩) .

## ص: باب: الصلاة على الشهداء

ش: أي هذا باب في بيان الصلاة على الشهداء ، وهو جمع شهيد ، وهو في الأصل من قُتِلَ مجاهدًا في سبيل الله ، ثم اتسع فيه فأطلق على مَنْ سماه النبي ﷺ من المبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب وغيرهم ، وسمي شهيدًا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه حي لم يمت كأنه شاهد حاضر ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده ، وقيل : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله ﷻ حتى قتل ، وقيل : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل ، وقيل غير ذلك ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره : « أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا » .  
ش: رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » .

وأخرجه الأربعة<sup>(٢)</sup> أيضًا ، وليس لفظه : « ولم يصل عليهم » . إلا في رواية البخاري والترمذي فقط .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٥٠ رقم ١٢٧٨) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢١٣ رقم ٣١٣٨) ، و«جامع الترمذي» (٣/٣٥٤ رقم ١٠٣٦) ،

و«المجتبى» (٤/٦٢ رقم ١٩٥٥) ، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٨٥ رقم ١٥١٤) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال النسائي : لا أعلم أحدًا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، وروي عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعَيْر ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من ذكره عن جابر .

**قوله : «قتل أحد»** القتلى فعلى جمع قتيل ، وأُخذ جبل مشهور بالمدينة ، سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك ، قال السهيلي : وفي أُحد قبر هارون ﷺ أخي موسى ﷺ ، وفيه قبض ، وثُمَّ واره موسى ﷺ ، وكانا قد مرًا بأُحد حاجين أو معتمرين ، وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث ، قاله الزهري وقيادة وموسى بن عقبة ومالك ومحمد بن إسحاق ، قال ابن إسحاق : في النصف من شوال . وقال قتادة : يوم السبت في الحادي عشر منه . قال مالك : وكانت الواقعة أول النهار .

**قوله : «بدمائهم»** جمع دم وأصله : دَمَو بالتحريك ، وإنما قالوا : دَمِي يَدْمِي بحال الكسرة التي قبل الياء كما قالوا [٤/٨٢-أ] رضي يرضى ، وهو من الرضوان ، وقال سيبويه : الدم أصله دَمِي على فعل بالتسكين ؛ لأنه يجمع على دماء مثل ظَبِي وظباء وظَبِي ، ودلو ودلاء وثَلِي ، قال : ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على ذلك ، وقال المبرد : أصله فَعَلَ بالتحريك وإن جاء جمعه مخالفاً لنظائره ، والذاهب منه الياء ، والدليل عليه قولهم في تثنيته دَمِيَان فافهم .

**ص :** قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يصلح على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل ، وعن ذلك أهل المدينة .

**ش :** أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية ؛ فإنهم قالوا : الشهيد لا يصلح عليه كما لا يغسل ، وإليه ذهب أهل الظاهر .

وقال ابن حزم في «المحلى»: «والصلاة على المسلمين فرض حاشى المقتول بأيدي المشركين في سبيل الله في المعركة خاصة؛ فإنه لا يغسل ولا يكفن لكن يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه ينزع السلاح عنه، وإن صلي عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات، غسل وكفن وصلي عليه».

**ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يصل على الشهيد.**

**ش:** أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: ابن أبي ليلى والحسن ابن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا، وأحمد في رواية وإسحاق في رواية؛ فإنهم قالوا: يصل على الشهيد. وهو قول أهل الحجاز أيضًا.

**ص:** وكان من الحجة لهم على مخالفيهم: أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم، فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن ستمهم أن لا يصل عليهم كما كان من ستمهم أن لا يغسلوا، ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصل على غيرهم؛ لما كان به حيثئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين.

فإنه حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم - قال سعيد في حديثه: سمعت سهل بن سعد، وقال ابن أبي حازم - : عن سهل: «أنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بأي شيء دُوي؟ قال سهل: كسرت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، وجرح وجهه، وكانت فاطمة عليها السلام تغسله وكان علي عليه السلام يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها ولصقتها على جرحه فاستمسك الدم. يختلف لفظ ابن أبي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد».

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل : « أن النبي ﷺ أصيب يوم أحد في وجهه بجرح ، وأن فاطمة ابنته رضي الله عنها أحرقت قطعة من حصير فجعلته رمادًا وألصقته على وجهه ، وقال النبي ﷺ : اشتد غضب الله ﷻ على قوم دمّوا وجه رسول الله ﷺ » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : « هشمتم البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه رسول الله ﷺ ، وكانوا قد دمّوا وجهه يومئذ [٤/ق٨٢-ب] وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رباعيته » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه ؛ فجعل يسלט الدم عن وجهه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله ﷻ؟! فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ » .

ش : أي كان من الدليل للأخريين على أهل المقالة الأولى ، وأراد به الجواب عن حديث جابر الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم يومئذ يحتمل وجهين :

الأول : أنه يحتمل أنه ﷺ ترك الصلاة عليهم ؛ لكون السنة في حقهم ترك الصلاة عليهم كما كانت السنة في حقهم ترك غسلهم فيكون ذلك مخصوصاً بهم .

والثاني : يحتمل أن يكون ﷺ لم يصل عليهم لأمرٍ منعه ، ولا يستلزم ذلك نفي صلاة غيره عليهم ، وذلك لكون النبي ﷺ مشغولاً بنفسه في ذلك اليوم غير متفرغ



للصلاة عليهم ؛ لما قد حصل له فيه من ألم الجراحة وكسر رباعيته وما أصابه يومئذ من أذى المشركين .

والدليل على ذلك : ما روي عن سهل بن سعد وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

### أما حديث سهل فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

**الأول :** عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، روى له الجماعة .  
وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي المدني ، روى له مسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلاهما يرويان .

عن أبي حازم الأعرج الأفرز التمار المدني القاص الزاهد الحكيم روى له الجماعة ، عن سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي له ولأبيه صحبة .

**وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> :** ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب ، عن أبي حازم : «أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ ، فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء بالمجن ، وبها دووي ، قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله ، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها ، فاستمسك الدم ، وكُسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكُسرت البيضة على رأسه» .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** نا يحيى بن يحيى ، قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : «أنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقال : جرح وجه رسول الله ﷺ ، وكُسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، فكانت

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٤٩٦ رقم ٣٨٤٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١٦ رقم ١٧٩٠) .

فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب عليها بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادًا ، وألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم .

**الثاني :** عن يونس أيضًا ، عن عبد الله بن نافع الصائغ القرشي المدني ، عن هشام ابن سعد المدني ، عن أبي حازم سلمة بن دينار . . . إلى آخره .

**وأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> نحوه :** ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ثنا داود ابن عمرو الضبي ، ثنا زهرة بن عمرو بن معبد التيمي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : «شهدت النبي ﷺ حين كسرت رباعيته وجرح وجهه وهشمت البيضة على رأسه ؛ وإني لأعرف من يغسل الدم عن وجهه ، ومن ينقل عليه الماء ، وماذا جعل على وجهه حتى رقأ الدم ؛ كانت فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ تغسل الدم عن وجهه ، وعلي رضي الله عنه ينقل الماء عليها في مجنة ، فلما غسلت الدم عن وجه أبيها أحرقت حصيرًا حتى إذا صارت رمادًا أخذت من ذلك الرماد فوضعت على وجهه حتى رقأ الدم ، ثم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم كلفوا وجه رسول الله ، ثم مكث ساعة ، ثم قال : اللهم اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون» .

**الثالث :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم شيخ البخاري ، عن أبي غسان محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان ، عن أبي حازم سلمة بن دينار . . . إلى آخره .

**وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> :** ثنا محمد بن سهل التيمي ، قال : حدثني ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد يعني ابن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد نحوه .

**وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عمرو بن عون بن أوس السلمى أبي عثمان الواسطي البزاز روى له

(١) «المعجم الكبير» (٦/١٦٢ رقم ٥٨٦٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٤١٦ رقم ١٧٩٠) .

الجماعة، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان روى له الجماعة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى له الجماعة مسلم في المتابعات والبخاري مقروناً بغيره، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن عبد الله ابن محمد بن حُشَيْش - بالمعجمات وضم الأول - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: عن القعنبي، عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

قوله: «بأي شيء دووي» بواوين، ووقع في بعض النسخ بواو واحدة، فتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود وطاوس.

قوله: «البيضة» بفتح الباء، وهي الخوذة.

قوله: «رباعيته» بفتح الراء، قال الجوهري: الرباعية مثل الثمانية: السن الذي بين الثنينة والنباب، والجمع: رباعيات.

قوله: «بالمجنّ» ويكسر الميم، وهو الترس، والميم زائدة؛ لأنه من الجنّة: وهي السترة.

قوله: «هشمت» أي كسرت، من الهشم وهو الكسر.

قوله: «دموا» بتشديد الميم بمعنى أدموا، ويروى كذا أيضًا.

قوله: «كلّموا» أي جرحوا، من الكلّم وهو الجرح، ومنه اشتقاق الكلام.

قوله: «تسلت الدم» أي تميّطه وتمسحه عن خده، يقال تسلت المرأة خضابها عن يديها إذا ألقّت عنها العُصم، والعُصم - بضم العين - بقية كل شيء، وأثره من القطران والخضاب ونحوهما.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤١٧ رقم ١٧٩١).

فإن قيل : ممن كان الشج وكسر الرباعية لرسول الله ﷺ ؟ .

قلت : زعم ابن سعد أن عتبة بن أبي وقاص شج النبي ﷺ في وجهه ، وأصاب رباعيته . وزعم السهيلي أن عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجه رسول الله ﷺ .

ص : فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لألم نزل به ، وصلى عليهم غيره .

وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه : « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم » .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره ؛ فنظرنا في هذا الحديث كيف هو؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ، فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ مرَّ يوم أحد بحمزة رضي الله عنه وقد جُدع ومثَّل به ، فقال : لولا أن تجزع صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجله بدا رأسه ، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال : أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل يومئذ على أحد من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه ، فإنه صلى عليه وهو أفضل شهداء أحد ، فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلوا عليهم ، لما صلى على حمزة كما لم يغسله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا وصارمًا في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على غيره ، فقد يحتمل أن يكون لم يصل على غيره لشدة [٤/٨٣-ب] ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

ش : لما ذكر أن حديث جابر رضي الله عنه يحتمل وجهين ، الثاني منهما : أنه يجوز أن يكون ﷺ ترك الصلاة عليهم لشده الألم الذي نزل به ، وأن هذا لا ينفي صلاة غيره

عليهم؛ أورد عليه حديث أنس؛ فإنه أخبر فيه أنه لم يُصَلِّ عليهم، وهو يقتضي ترك الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره، فلذلك ذكره أولاً.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أنس.

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>: عن محمد بن يعقوب، أبنا ابن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، أن أنسًا حدثه: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم».

وقال: وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ثم أخرج عن أنس أيضًا بزيادة على حديثه المذكور تدل على أن المراد من قوله في ذلك الحديث «لم يصلِّ عليهم» غير حمزة، فإنه صلى عليه لكونه أفضل شهداء أحد، ولم يصل على غيره، لما ذكرنا من أجل شدة الألم الذي نزل به واشتغل به عن الصلاة عليهم، وهو ما رواه عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أنس بن مالك... إلى آخره.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، نا أسامة، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

وقال أيضًا<sup>(٣)</sup>: ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد يعني ابن الحباب.

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٢٠ رقم ١٣٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٦٩ رقم ٣١٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٦).

ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعني المرواني ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس المعنى : « أن رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به ، فقال : لولا أن تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة - ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول الله ﷺ يسأل أيهم أكثر قرآنا؟ فيقدمه إلى القبلة» .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال : حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وفي حديثه : «لم يصل عليهم» .

وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> أيضًا ، ولفظه : «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . . .» الحديث .

فإن قيل : ذكر الترمذي في «علله»<sup>(٣)</sup> قال محمد : حديث أسامة عن الزهري عن أنس غير محفوظ ، غلط فيه أسامة .

وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> : تفرد به أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس بهذه الألفاظ ، ورواه عثمان بن عمر ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس وزاد فيه حرفا لم يأت به غيره ، فقال : «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني حمزة» .

وقال الدارقطني : لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر البصري ، فليس بمحفوظ . قلت : أما أسامة بن زيد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، وأما عثمان بن عمر البصري فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، والزيادة من الثقة مقبولة . والله أعلم .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٣٥ رقم ١٠١٦) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٥١٩ رقم ١٣٥١) .

(٣) «العلل الكبير» (١/٣٠٨) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١١٦ رقم ٤٣) .

قوله: «وقد جُدع» جملة وقعت حالاً من الجُدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة والمعنى هاهنا أن رسول الله ﷺ مرَّ يوم أحد على حمزة والحال أنه وجده وهو مقطوع الأنف .

قوله: «ومثَّل به» من مثَّلت بالحيوان أمثل مثلاً - بالسكون - إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة ومثَّل بالتشديد للمبالغة وبابه من نَصَرَ يَنْصُرُ .

قوله: «لولا أن تجزع صافية» وهي أخت حمزة ، عمه النبي ﷺ بنت عبد المطلب ، وهي أم الزبير بن العوام ، ولم يُسلم من عمات النبي ﷺ وكن سناً غير صافية ، وقيل : عاتكة أيضاً .

قوله: «في نَمرة» [٤/٨٤ق-أ] بفتح النون وكسر الميم ، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب وجمعها نَمَار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض .

قوله: «إذا خر» أي غطى ، ومنه الخمار لتغطيته الرأس ، والخمر لتغطيته العقل .

قوله: «حتى تأكله العافية» أي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها ، وتجمع على العوافي ، وقال ابن الأثير : العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال : عَفَوْتَهُ واعتَفَيْتَهُ أي أتيتَه أطلب معروفه .

ص: وقد جاء في غير هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أُحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ، ثم توضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل ، فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير : «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى بردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم» .

فهذا ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا .

ش : أي قد جاء في حديث آخر غير حديث أنس ، أنه ﷺ صلى يوم أحد على حمزة وعلى سائر الشهداء ، وهو حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فإن حديثهما يصرح بأنه ﷺ صلى يوم أحد على جميع من استشهد هناك ، فدل أن الشهيد يصلى عليه . فهذا خلاف ما رواه أنس ، فهذا أولى من حديث أنس ؛ لأنه مثبت ، وحديث أنس نافي والمثبت أولى ، وكذلك قالوا في حديث جابر لأنه نافي ، وقد قيل : إن جابراً كان يومئذ مشغولاً ؛ فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ عليهم ، فهذا روى في روايته ولم يصل عليهم ، ومن شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلى عليهم .

وقيل : يجوز أن النبي ﷺ لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم غير ذلك اليوم ، ويؤيد ذلك ما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين .

فإن قيل : الشهيد وُصِفَ بأنه حَيٌّ بالنص ، والصلاة شرعت على الميت لا على الحي .



قلت : الشهيد حي في أحكام الآخرة ، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه ، وتزوج امرأته والصلاة عليه من أحكام الدنيا .

فإن قيل : الصلاة ما شرعت إلا بعد الغسل ، فسقوطه دليل على سقوطها .

قلت : غسله لتطهيره ، والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل ، كسائر الموتى بعدما غسلوا .

أما حديث ابن عباس فأخرجه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي شيخ الشيخين ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط - بالنون - المقرئ ، واسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو رؤبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب ، والصحيح أن اسمه كنيته ، روى له الجماعة مسلم في مقدمة كتابه .

عن يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي ، احتج به الأربعة ، وروى له مسلم [٤/٨٤ق-ب] مقروناً بغيره .

عن مقسم بن بَجْرَةَ - بباء موحدة وجيم وراء مفتوحات ، وقيل : بضم الباء وسكون الجيم ، وقيل : ابن نجدة بالنون والجيم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، روي له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو ، يرفعون وهو كما هو موضوع » .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٥ رقم ١٥١٣) .

**الثاني:** عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن أبي بكر بن عياش إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا العباس بن عبد الله البغدادي ، نا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « لما قتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد أقبلت صفية تسأل ما صنع ؟ فلقيت عليًا والزبير رضي الله عنهما فقالت : يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها أنهما لا يدریان ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني أخاف علي عقلها ، فوضع يده علي صدرها ودعا فاسترجعت وبكت ، ثم قام عليه وقال : لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ، ثم أتى بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، فتوضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه ثم يجاء فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم » .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup> ، والطبراني في «معجمه»<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> ولفظهم<sup>(٥)</sup> : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهيم للقبلة ثم كبر عليه سبعة ، ثم جُمع إليه الشهداء حتى صلا عليه سبعين صلاة » . زاد الطبراني : « ثم وقف عليهم حتى واراهم » . وسكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به .

(١) عزاه الهيثمي له في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٢) بهذه الألفاظ ، وفيها خلاف مع ألفاظ الروايات الآتية ، وقال الهيثمي : « وفي إسناد البزار والطبراني يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف » .

(٢) «المستدرک» (٣/٢١٨ رقم ٤٨٩٥) .

(٣) «المعجم الكبير» (٣/١٤٢ رقم ٢٩٣٥) .

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٥) هذا لفظ الدارقطني في «السنن» (٤/١١٦ رقم ٤٢) ، والطبراني (١١/٦٢ رقم ١١٠٥١) ، وانظر «نصب الراية» (٢/٣١٠) .

وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وتعقبه صاحب «التنقيح» بأن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد، وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه على لینه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي في الضعفاء واحداً، وهو وهم، وغلط<sup>(١)</sup>.

قلت: ومما يؤيد حديث [يزيد]<sup>(٢)</sup> بن أبي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق، حدثني من لا أتهم، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسُجِّي بردة، ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة، فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وقال السهيلي في «الروض الأنف»: قول ابن إسحاق في هذا الحديث حدثني من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمار كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يرو عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية ولا في مدة الخليفين من بعده. انتهى.

قلت<sup>(١)</sup>: وقد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمار كما رواه الإمام أبو قرعة موسى بن طارق الزبيدي في «سننه» عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون من قتلى أحد، أشرف

(١) هذا نص كلام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣١١)، وانظر ما بعده أيضاً.

(٢) في «الأصل، ك»: «زياد»، وهو سبق قلم من المؤلف رحمته الله.

رسول الله ﷺ على القتلى، فرأى منظرا أساءه، فرأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: لولا أن [تحزن] <sup>(١)</sup> النساء فتكون سنة بعدي لتركته حتى يحشره الله في بطون السباع والطيور ولمثلت بثلاثين منهم [٤/٨٥-أ] مكانه، ثم دعى ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطى بها رجله فخرج رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجله من الإذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلي عليه ثم يرفع، ويجاء بآخر فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى سبعين صلاة، وكانت القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ <sup>(٢)</sup> الآية، فصبر ﷺ ولم يقتل ولم يعاقب. انتهى.

ولما أخرج البيهقي حديث ابن إسحاق الذي ذكرناه في «سننه» قال: ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد» ثم أخرج عن محمود بن غيلان، ثنا أبو داود الطيالسي، قال لي شعبة: أتت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار فإنه كذاب، قال أبو داود: فقلت لشعبة ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلا، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا، وقال الحسن بن عمار: حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد».

قلت: ذكر الرامهرمزي في كتابه «الفاصل» هذه الحكاية عن ابن المديني، عن محمود، عن أبي داود، ثم ذكر عن ابن المديني قال: ثنا عبدان، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو داود، سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون؟! جرير بن حازم وحماد بن زياد أتياني يسألان أن أسكت عن الحسن بن عمار،

(١) في «الأصل»: «تخرج»، والمثبت من «نصب الراية».

(٢) سورة النحل، آية: [١٢٦].

ولا والله لا أسكت عنه ، ثم قال : والله لا أسكت عنه ، فذكر وضع الزكاة في صنف ثم قال : وهذا الحسن يحدث عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد وغسلهم » وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال : يصلى عليهم ولا يغسلون . . . إلى آخره .

ثم قال الرامهرمزي : أصل هذه الحكاية من أبي داود وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها ، والمخرمي أضبط من ابن غيلان ، وبين الحكايتين تفاوت شديد ، ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة ؛ لأنه استفتى الحكم في المسألتين فأفتى بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة ، فلما قال : شعبة عمن قال في إحداهما : هو قول إبراهيم ، وفي الأخرى : هو قول الحسن . ولا يلزم المفتى أن يفتي بما روى ، ولا يترك رواية ما لا يفتي به ، هذا مذهب فقهاء الأمصار ، هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري ، عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقد حدث به مالك ، عن الزهري ثم ترك العمل به ، وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ، ثم قال بخلافه ، ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه ، فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده ، والإنصاف أولى بأهل العلم .

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : فأخرجه عن فهد بن سليمان ، عن يوسف بن بهلول التميمي أبي يعقوب الأنباري نزيل الكوفة ، أحد أصحاب أبي حنيفة وثقه الحضرمي والخطيب ، عن عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري الكوفي روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهداً ومسلم في المتابعات ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ، وثقه يحيى والنسائي والدارقطني وابن حبان ، وروى له الأربعة ، عن أبيه عباد بن عبد الله ، روى له الجماعة ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

وأخرجه ابن شاهين في كتابه : من حديث ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، أن الزبير رضي الله عنه قال : «صلى النبي ﷺ على حمزة فكبّر سبعاً» ، وقال البغوي : حفطي أنه قال : عن عبد الله بن الزبير .

قوله : «فَسُجِّي ببرد» أي غطي بها ، وهي الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه خطوط تلبسه الأعراب ، وجمعها برد [٤/ق٨٥-ب] .

ص : وروي مثل ذلك أيضاً عن أبي مالك الغفاري :

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ابن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الغفاري قال : «كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ» .

ش : أي روي عن أبي مالك الغفاري مثل ما روى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم .

وقد أخرج حديثه بإسناد صحيح ، ولكنه مرسل : عن بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، عن آدم بن أبي إياس التميمي ، شيخ البخاري ، واسم أبي إياس عبد الرحمن .

عن شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر ، عن أبي مالك الغفاري واسمه غزوان الكوفى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> : ثنا ابن صاعد ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : «كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي ﷺ ثم يرفعون تسعة ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ، يرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله عنه» .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٧٨ رقم ٩) .

وأخرجه العسكري : عن محمد بن إبراهيم الشلاباني ، عن إسحاق بن إبراهيم الشهيد ، عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري قال : «صلى النبي ﷺ على حمزة ، فكان يجاء بتسعة معه ، فلم يزل كذلك حتى صلى على جماعتهم» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث أبي يوسف القاضي ، نا حصين ، عن أبي مالك الغفاري قال : «صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ﷺ عشرة عشرة ، في كل عشرة منهم حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة» قال الذهبي في «مختصر السنن» : كذا قال ، ولعله سبع صلوات ؛ إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها .

وأخرجه البيهقي أيضًا<sup>(٢)</sup> : من حديث شعبة ، عن حصين ، سمعت أبا مالك الغفاري يقول : «كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم . . .» .  
وأخرجه أبو داود أيضًا في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> .

ص : وقد روي أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير أخبره ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : «إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ، ثم رقي على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إني لكم فرط ، وأنا شهيد عليكم» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٢ رقم ٦٥٩٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/١٢ رقم ٦٥٩٤) .

(٣) «المراسيل» (١/٣٠٧ رقم ٤٢٨) من طريق عطاء عن الشعبي كما عند البيهقي .

ففي حديث عقبه أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بشان سنين فلا تخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معانٍ : إما أن تكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بغد بأن يصلى عليهم .  
أو تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .

أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول المدة .

لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاث ، فأعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم ، ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا أو بعدما يدفنون ، فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون ، فأمر السنة فيه أوكد من التطوع ؛ لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع ، فإن كان قتلى أحد ممن تطوع بالصلاة عليهم فإن في ثبوت ذلك ثبوت السنة [٤/٨٦ق-أ] في الصلاة عليهم قبل أو ان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله أصل في الفرض ، فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوع به فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم ، وإن كانت صلاته عليهم لعلمه نسخ فعله الأول وتركه الصلاة عليهم ؛ فإن صلاته هذه عليهم توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ ، وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لأن هكذا سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلي عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة ، ويجوز أن يكون سائر الشهداء تعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ؛ فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم ، إلا أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا إنما



هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن أو في تركها البتة ، فلما ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أحرى وأولى .

ش : ذكر حديث عقبة هذا لتأكيد صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من إثبات الصلاة على الشهداء ، وشاهدًا لما ذكر من الدلائل الدالة على ذلك .

وأخرجه من طريقين :

**الأول : بإسناد صحيح ؛ لأن رجاله كلهم رجال الصحيح** ما خلا عبد الله بن لهيعة فهو وإن كان فيه مقال ، ولكنه ذكر متابعة ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري .

وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : « أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم . . . » الحديث .

**الثاني : أيضًا بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup> ؛ لأن رجاله رجال الصحيح** ما خلا علي بن معبد فإنه أيضًا ثقة ، ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري في المغازي في غزوة أحد<sup>(٣)</sup> : حدثني عمرو بن خالد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : « أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإني لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٤٩٨ رقم ٣٨٥٧) .

خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشاركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

**قوله : «ثم رقى»** أي صعد ، من رقيت في السلم -بالكسر- رَقِيًا ورُقِيًا إذا صعدت ، وارتقيت مثله ، ورقى عليه ترقية إذا رفع ، وترقى في العلم أي رقى فيه درجة درجة .

**قوله : «فَرَط»** بفتح الراء هو الذي يتقدم الوارد فيهيء لهم ما يحتاجون إليه ، والمراد به هاهنا الثواب والشفاعة ، والنبي ﷺ يتقدم أمته ليشفع لهم وكذلك الولد لأبويه يقال : فَرَطَهُمْ يَفْرُطُهُمْ فهو فَارِطٌ وفَرَطٌ ، والجمع : فُرَاطٌ .

**قوله : «ففي حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بشان سنين»** وذلك لأن غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة وكانت صلواته ﷺ عليهم عقيب خطبته التي هي آخر خطبه .

**قوله : «فلا يخلو...»** إلى آخره ، ملخص هذا : أن صلواته ﷺ في ذلك الوقت إما لأن السنة كانت أن لا يصلي عليهم أولاً ثم نسخ ذلك وصير إلى الصلاة حتى صلى عليهم بعد المدة الطويلة .

وإما كانت هذه الصلاة تطوعاً من النبي ﷺ وليس للصلاة عليهم أصل لا من حيث السنة ولا من حيث الوجوب .

وإما كانت السنة في حقهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن بل بعد مدة طويلة ، وأمر الصلاة في حق غيرهم أن يكون قبل دفنهم ، ولكن اختلفوا في صلاة التطوع عليهم ، قبل الدفن أو بعده؟ فمنهم من أجاز ذلك وهو معنى [٤/٨٦ق-ب] قوله : **«فجوز ذلك قوم»** وأراد بهم : الشافعي وأحمد وإسحاق ، ومنهم من كره ذلك وهو معنى قوله : **«وكرهه آخرون»** أي جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة ومالكاً وأبا يوسف ومحمداً وأحمد في رواية ، ولكن أمر السنة في هذا أكد من التطوع للاتفاق من الكل على السنة والاختلاف منهم في التطوع ، ثم لا يخلو قتلى أحد إما أن يكونوا

من تطوع عليهم فإن كان هذا ففيه ثبوت السنة من الصلاة عليهم كالصلاة على غيرهم ؛ لأن كل تطوع له أصل في الفرض ، وإلا فإن كانت صلاته عليه السلام عليهم لانتساخت ما كان من الترك ابتداء ، ففيه ثبوت سنة الصلاة عليهم في الوقت الذي صلى عليهم ، وفيه دليل على نسخ ترك الصلاة عند دفنهم ، وإلا فإن كانت صلاته لأجل أن السنة أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم مخصوصون بذلك دون سائر القتلى ، ففيه احتمال أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة ، ولكنه يجوز تعجيل الصلاة على سائر الشهداء غير شهداء أحد ؛ فإن السنة في حقهم تأخير الصلاة عليهم ، وأياما كان من هذه المعاني ففيه ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن ، والكلام بين المخالفين في هذه الأيام إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن كما هو مذهب أهل المقالة الثانية ، أو في ترك الصلاة عليهم بالكلية كما هو مذهب أهل المقالة الأولى ، وقد أثبتنا بالتقسيمات المذكورة ثبوت الصلاة عليهم بعد الدفن ، فإذا كانت بعد الدفن ثابتة على ما دل عليه صريح الحديث ، مع أنه مخالف للنظر ؛ فثبتها قبل الدفن أحرى وأجدى ، لكونه على وفق النظر والقياس ، فافهم . والله أعلم .

ص : ثم قد روي عن النبي عليه السلام في غير شهداء أحد : أنه صلى عليهم فمن ذلك :

ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره ، عن شداد بن الهاد : « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي عليه السلام فأمن به واتبعه ، وقال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي عليه السلام بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم رسول الله عليه السلام فيها أشياء ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوا إليه ، فقال : ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله عليه السلام فأخذه فجاء به النبي عليه السلام فقال : يا محمد ما هذا؟! قال : قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمى ها هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة ، فقال : إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا إلى

العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم. قال: صدق الله فصدقه، وكفنه النبي ﷺ في جبة ثم قدمه فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلواته عليه: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا أنا شهيد عليه».

ففي هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يغسل الرجل، وصلى عليه فثبت بهذا أن يكون كذلك حكم الشهيد المقتول في المعركة يصلى عليه ولا يغسل، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح الآثار.

ش: ذكر هذا الحديث لمعينين:

أحدهما: شاهدًا لما ذكره من الدلائل في إثبات الصلاة على الشهداء.

والثاني: ردًا على من زعم أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على أحد ممن قتل في المعركة في غير غزوة أحد.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارض الأعور [٤/٨٧ق-أ] نزيل مصر، وثقه يحيى والعجلي وروى له الجماعة سوى النسائي لكن مسلمًا في مقدمة كتابه.

عن عبد الله بن المبارك روى له الجماعة، عن [عبد الملك بن] <sup>(١)</sup> عبد العزيز ابن جريج المكي روى له الجماعة، عن عكرمة بن خالد بن العاص المكي روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، كان يلقب بالقس لعبادته روى له الجماعة سوى البخاري، عن شداد بن الهاد الكنانى الصحابي واسم الهاد أسامة بن عمرو، لقب به لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف.

(١) ليست في «الأصل، ك»، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز كما في مصادر ترجمته، وقد مرّ مرارًا.

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا سويد بن نصر ، قال : أنا عبد الله ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن ابن أبي عمار أخبره ، عن شداد بن الهاد : «أن رجلاً من الأعراب . . .» إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> : عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في روايته : «فلما كانت غزوة خيبر - أو غزوة حنين - غنم رسول الله ﷺ . . .» . وقال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أحداً تابع ابن المبارك على هذا ، والصواب : ابن أبي عمار ، عن ابن شداد بن الهاد ، وابن المبارك أحد الأئمة ولعل الخطأ من غيره . وقال في موضع آخر : هذا خطأ والصواب عندنا : عن ابن شداد مرسل .

قلت : تخطئة عبد الله بن المبارك بلا دليل خطأ ، وعدم متابعة أحد إياه لا تضر صحة حديثه لجلالة قدره ، ولئن سلمنا أنه مرسل فهو حجة!

قوله : «من الأعراب» وهم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا للحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ، ولا واحد له من لفظه والنسبة إليه : عربي ، وإلى الأعراب أعرابي ، وليس الأعراب جمعاً للعرب ، وإنما العرب اسم جنس ، والأعراب خاص ، فلا يكون جمعاً للجنس ؛ فافهم .

والعرب العاربة هم الخُلص منهم وأُخذَ من لفظه كقولك ليلٌ أليل ، وربما قالوا : العرب العرباء ، والعرب المستعربة : هم الذين ليسوا بخلص ، وكذلك المتعربة .

قوله : «وكان يرعى ظهورهم» أي إبلهم ، قال ابن الأثير : الظهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب ، يقال : عند فلان ظهر : أي إبل .

قوله : «أن أرمى» على صيغة المجهول .

قوله : «أهو هو» بهمزة الاستفهام في هو الأول وفي بعض نسخ النسائي : «أهو أهو» بهمزة الاستفهام في الموضعين ، والصحيح الأول .

(١) «المجتبى» (٤/٦٠ رقم ١٩٥٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٧/٢٧١ رقم ٧١٠٨) .

قوله : «إِنْ تَصَدَّقِ اللَّهَ» بنصب لفظة «الله» ، من صَدَقَهُ الحديث ، بالتخفيف .

قوله : «يَصُدِّقُكَ» بتخفيف الدال أيضًا .

قوله : «صدق الله» بنصب لفظة «الله» أيضًا ، وتخفيف الدال .

قوله : «في جبته» أي في جبة النبي ﷺ ويروى : «وكفنه النبي ﷺ في جبة

النبي ﷺ» .

ص : وأما النظر في ذلك : فإننا رأينا الميت حتف أنفه يُغَسَّل ويصلى عليه ، ورأيناه إذا ضُلي عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه ، فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها ، فإن كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل لم تجز الصلاة عليه ، ثم رأينا الشهيد قد سقط عنه أن يغسل ؛ فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ، ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه ، إلا أن في ذلك معنى ، وهو أننا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر ، وهو قبل أن يغسل في حكم غير الطاهر لا تنبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ، ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا ؛ فالنظر على ذلك أن يكون في الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين غسلوا ؛ هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . [٤/٨٧ق-ب]

ش : ملخص هذا الكلام : أن النظر والقياس يشهد لما قاله أهل المقالة الأولى ؛ لأن الصلاة على الميت مرتبة على الغسل ، ألا ترى أن الميت حتف أنفه إذا لم يغسل لا يصلى عليه ؟ فالقياس على ذلك أن لا يصلى على الشهيد ؛ لأنه لا يغسل بلا خلاف ، ولكن فيه معنى آخر ينظر إليه ، وهو أن غير الشهيد إنما يغسل ليطهر لأجل الصلاة عليه والشهيد في حكم الموتى الذين غسلوا ؛ لأن السيف قد طهره ، فكأنه مغسول ، حقيقة فيصل علىه .

قوله : «مُضَمَّنَةٌ بِالْغَسْلِ» بفتح الميم الثانية .

قوله : «يُغَسَّلُ لِيُطَهَّرَ وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ فِي حَكْمِ غَيْرِ الطَّاهِرِ» فيه بحث ، وهو أن الميت هل يتنجس بالموت أم لا؟ فيه أقوال :

فقال العراقيون من أصحابنا : يجب الغسل لنجاسة الميت لا بسبب الحدث ؛ لأن للآدمي دمًا سائلًا كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسًا على غيره منها ، ألا ترى أنه إذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلواته ولو لم يكن نجسًا لجازت ، كما لو حمل مؤخرًا ويجوز أن تزول نجاسته بالغسل كرامة .

وقال الآخرون : الآدمي لا ينجس لا حيًّا ولا ميتًا ، وإنما وجب الغسل لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به إذ لو كان يتنجس بالموت لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات .

وقال الآخرون : هو أمر تُعَبَّدنا به كرامة للميت إذ المؤمن مكرم حيًّا وميتًا .

فإن قيل : فعلى القول الثاني كان ينبغي أن يقتصر في الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة .

قلت : نعم كان القياس ذلك ، ولكن لما حل الحدث في سائر بدنه وجب غسل جميعه ، وليس فيه حرج ؛ لأن الحدث بسبب الموت لا يتكرر ، فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بخلاف حالة الحياة ، حيث اكتفى فيها بالأعضاء الأربعة للحرص فيما يتكرر كل يوم ، فافهم .

فإن قيل : أي قول من هذه الأقوال أصوب؟

قلت : قول من قال : إن الميت لا يتنجس بالموت .

وذلك لما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : «لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/٤٦٩ رقم ١١١٣٤) ، ولفظه : «فإن المؤمن ليس ينجس» .

وأخرجه الحاكم مرفوعاً<sup>(١)</sup> وقال : صحيح على شرطهما .

وأخرج الحاكم أيضاً<sup>(٢)</sup> : من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ؛ فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» .

وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري ، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد : «من غسل ميتاً فليغتسل» .

فإن قيل : روي عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامه ومن غسل الميت» .

وهو حديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> : رواه كلهم ثقات . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي<sup>(٦)</sup> : حديث حسن .

قلت : قال الحاكم : قال محمد بن يحيى الذهلي : لا نعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمن استعماله ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث أبي هريرة موقوف ، رفعه خطأ لا يرفعه الثقات<sup>(٧)</sup> .

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٤٢ رقم ١٤٢٢) .

(٢) «مستدرک الحاكم» (١/٥٤٣ رقم ١٤٢٦) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٦ رقم ٢٥٦) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٢٩٩ رقم ١٣٢٨) .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٣/٤٣٥ رقم ١١٦١) بنحوه .

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٣١٨ رقم ٩٩٣) .

(٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٥١ رقم ١٠٣٥) .



وقال أبو داود في «سننه»: <sup>(١)</sup> هذا منسوخ، وذكر ابن حبيب، عن مالك أن حديث الغسل من غسل الميت ضعفه بعضهم. وقال ابن العربي: قالت جماعة أهل الحديث: هو حديث ضعيف.

وروى الدارقطني في «سننه» <sup>(٢)</sup>: حديثًا صحيحًا، عن ابن عمر: «فمننا من يغتسل، ومننا من لم يغتسل». وقال ابن التين حمله بعضهم على الاستحباب لا الوجوب، وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوب الغسل منه [٤/٨٨-أ] وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه.

ص: وقد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله قال: «سمعت مكحولًا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء أیصلی عليهم؟ فقال عبادة: نعم» فهذا عبادة بن أوفى رضي الله عنه يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفي على أهله ما كانوا يصنعون بشهادتهم من الغسل والصلاة وغير ذلك.

ش: ذكر هذا تأكيدًا لما ذكره من الدلائل الموجبة للصلاة على الشهيد، وذلك لأن أكثر غزوات الصحابة بعد النبي ﷺ كانت في الشام، وعبادة بن أوفى ممن سكن الشام، ولما سأله مكحول عن الصلاة على الشهداء أیصلی عليهم؟ قال: نعم، وذلك لأنه لم يكن يخفي عليه ما كانوا يفعلون بشهادتهم من الغسل والصلاة ونحوهما، فلو كانوا لا يصلون عليهم لقال: لا؛ فحيث أجاب بنعم دلّ على أن الصحابة وغيرهم كانوا يصلون على الشهداء، وفعلهم من غير إنكار واحدٍ عليهم يدل على الإجماع على ذلك.

(١) «سنن ابن أبي داود» (٢/٢١٨ رقم ٢١٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٧٢ رقم ٤).

وأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن الخطاب بن عثمان الطائي الفوزي أبي عمرو الحمصي شيخ البخاري وكان يعد من الأبدال ، عن إسماعيل بن عياش بن سليم الشامي الحمصي ثقة ، قال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين . وروى له الأربعة .

عن سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي الشامي وثقه ابن حبان ، عن مكحول الدمشقي الفقيه روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن عبادة بن أوفى وقيل : ابن أبي أوفى بن حنظلة بن عمرو بن رياح بن جعونة بن الحارث بن نمير ابن عامر بن صعصعة أبي الوليد النميري ، اختلف في صحبته وهو شامي سكن قنسرين وقيل : دمشق ، والله أعلم .

\*\*\*

### ص : باب : الطفل يموت ، أ يصلى عليه أم لا ؟

ش : أي هذا باب في بيان الطفل يموت ، هل يصلى عليه أم لا ؟ قال الجوهري :  
الطفل المولود ، وولد كل وحشية أيضًا طفل ، والجمع : أطفال ، ويكون الطفل  
واحدًا وجمعًا مثل الجنب ، قال تعالى : ﴿الطِّفْلِ أَوِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾<sup>(١)</sup> .

ص : حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم  
ابن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن  
عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ...  
فذكر بإسناده مثله .

### ش : هذان طريقان رجالهما ثقات :

الأول : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي نزيل مصر ، عن  
أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد شيخ الشيخين وأبي داود وابن ماجه ، عن  
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه القرشي  
الزهري المدني روى له الجماعة ، عن أبيه إبراهيم بن سعد روى له الجماعة ، عن  
محمد بن إسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ومسلم في المتابعات  
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له  
الجماعة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روى لها الجماعة ، عن أم  
المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> : نا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت

(١) سورة النور ، آية : [٣١] .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٤٤ رقم ٣١٨٧) .

عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مات إبراهيم ابن النبي عليهما السلام وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

**الثاني :** عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن يحيى النيسابوري شيخ البخاري والأربعة ، عن يعقوب بن إبراهيم . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد ،<sup>(١)</sup> والبزار ، وأبو يعلى في مسانيدهم .

وقال حنبل : قال لنا أبو عبد الله : هذا حديث منكر جدًا ، وأجابوا عنه بوجوه :

**الأول :** شغل النبي صلى الله عليه وسلم [٤/ق٨٨-ب] بصلاة الكسوف ، وهذا ضعيف .

**الثاني :** أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة عن الغسل والصلاة عليه عند قوم .

**الثالث :** أنه لا يصلي نبي على نبي ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيًا .

**الرابع :** أنه لم يصل عليه بنفسه وصلّى عليه غيره .

**الخامس :** أن جماعة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى ، فخير المثبت أولى ، وهذا أولى الأجوبة وأحسنها على ما لا يخفى .

**ص :** قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى أنه لا يصلّى على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

**ش :** أراد بالقوم هؤلاء : سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن مرة ؛ فإنهم قالوا : لا يصلّى على الطفل . واحتجوا بالحديث المذكور ، ويروى ذلك عن الزبير بن العوام .

وقال ابن حزم في «المحلّي»<sup>(٢)</sup> : وروي عن الزبير بن العوام أنه مات ابن له قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر ؛ فلم يصل عليه .

(١) «مسند أحمد» (٦/٢٦٧ رقم ٢٦٣٤٨) .

(٢) «المحلّي» (٥/١٦٠) .

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: وتستحب الصلاة على المولود حيناً ثم يموت، استهل أو لم يستهل، وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ، أما الصلاة فإنها فعل خير لم يأتي عنها نهي، وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود، وروى الحديث المذكور، ثم قال: هذا خبر صحيح، ولكن إنما فيه ترك الصلاة وليس فيه نهي عنها، وقد جاء أثران مرسلان بأنه عليه الصلاة والسلام صلى عليه، والمرسل لا حجة فيه.

ص: ورووا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب، حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عقبه بن سيار، قال: حدثني عثمان بن جحاش، وكان ابن أخي سمرة بن جندب قال: «مات ابن لسمرة قد كان سقي ماء، فسمع بكاء فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلان مات، فنهى عن ذلك، ثم دعى بطست أو نقيير فغسل بين يديه، وكفن بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به إلى حفرتي، فإذا وضعتي في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه، وعقد رجله، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال: ولم يصل عليه».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن جلاس، عن ابن جحاش، عن سمرة بن جندب: «أن صبيّاً لهم مات، فقال: ادفنوه ولا تصلوا عليه؛ فإنه ليس عليه إثم، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً وسلفاً».

ش: أي روى هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضاً عن سمرة بن جندب، وأخرج حديثه من طريقين:

الأول: عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضاً، عن أبي معمر عبد الله ابن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد التميمي أبي عبيدة البصري روى له الجماعة، عن عقبه بن سيار أبي الجلاس الشامي نزيل البصرة وثقه يحيى وابن حبان وروى له أبو داود،

عن عثمان بن جحاش ابن أخي سمرة بن جندب وثقه ابن حبان ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وأخرجه **السيهقي** <sup>(١)</sup> : من حديث عبد الوارث ، عن عقبة بن سيار ، حدثني عثمان ابن أخي سمرة قال : « مات ابن لسمرة - وفيه - قال : انطلق به إلى حفرتة ، فإذا وضعته في لحده فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله » .

**الثاني** : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن جلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - وهو أبو الجلاس عقبة بن سيار ، وقال شعبة في روايته : حدثني جلاس بدون ذكر أب . وقال ابن ماكولا : أبو الجلاس عقبة بن سيار ، وقيل : ابن يسار بتقديم الياء آخر الحروف ، ويقال : ابن شماس ، يروي عن عثمان بن جحاش روى عنه شعبة فلم يضبط اسمه ، فقال : حدثني الجلاس ، وروى عنه عبد الوارث فضبطه ، وجلاس أو أبو جلاس يروي عن ابن جحاش وهو عثمان بن جحاش ابن أخي سمرة بن جندب ووقع في رواية ابن أبي شيبة : علي بن جحاش حيث قال : ثنا غندر ، ثنا شعبة ، قال : ثنا جلاس السلمي ، قال : سمعت علي بن جحاش قال : سمعت [ ٤ / ق ٨٩ - أ ] سمرة بن جندب ومات ابن له صغير فقال : « اذهبوا به فادفنوه ، ولا تصلوا عليه ؛ فإنه ليس عليه إثم ، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجرًا » .

**قوله** : « ثم دعى بطست » وهو التور ، وهو إناء من صُفْر ويقال فيه بفتح الطاء وكسرهما ، ويقال : طس أيضًا بالفتح والكسر ، ويقال : طسَه أيضًا بالفتح والكسر ، وأصل طست : طس ، والتاء فيه بدل من السين بدليل جمعه على طسوس ، وطساس والعامية يقولونه بالشين المعجمة .

(١) «السنن الكبرى» (٣/٤٠٧ رقم ٦٥٠٦) .

و«النقير» بفتح النون وكسر القاف أصله النخل ينقر وسطه وينبذ فيه التمر أيضًا .

قوله : «فلان» بالجر لأنه بدل من قوله : «لمولاه» والمراد به مولاه الأسفل وهو الذي تحت رقه ، أو أعتق منه .

قوله : «لا تحرمنا» من حَرَمَهُ الشيء يَحْرِمُهُ حَرِمًا ، من باب صَرَبَ يَصْرِبُ ، والحَرِمُ بكسر الراء نحو سَرَقَ سَرِقًا بكسر الراء ، ونحوه حرمه حَرِيمَةً وحرمانًا ، وأحرمه أيضًا إذا منعه إياه ، وقد تقدم تفسير الفَرْط ، والسَّلْفُ من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه ، وقيل : سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين : السَّلْفُ الصالح .

### ويستفاد منه أحكام :

النهي عن البكاء على الميت ولكن هذا فيما إذا كان بصوت . وأما إذا كان بدون صوت فلا بأس به .

وأن الطفل يغسل وأنه يكفن وأنه لا يصلى عليه .

وأن السنة لواضع الميت في قبره أن يقول : بسم الله وعلى سنة رسول الله ، وأنه يحل العقد من رأسه ورجليه ؛ لأنه إنما كان لخوف انتشار الكفن ، وقد حصل الأمن عنه بعد وضعه في القبر .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلى على الطفل .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : ابن أبي ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهري والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله ؛ فإنهم قالوا : يصلى على الطفل . وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال أصحابنا : إذا استهل المولود ميتًا سمي وغسل وصلى عليه ، وكذا إذا استهل ثم مات لحينه ، والاستهلال أن

يكون منه ما يدل على حياته ، فإن لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ، وعند الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ، ولم يحك خلافاً ، وعن محمد : في سقط استبان خلقه : يغسل ويكفن ويحنط ولا يصل علىه .

وقال أبو حنيفة : إذا خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه ، وإن خرج أقله لم يصل عليه .

وفي «شرح المذهب» : إذا استهل السقط صلى عليه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «إذا استهل السقط صلى عليه وورث» وهو حديث غريب ، وإنما هو معروف من رواية جابر .

ومن رواية جابر بن عبد الله رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال : كأن الموقوف أصح ، وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : الموقوف أولى بالصواب .

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على السقط . وعن مالك : لا يصل على الطفل إلا أن يختلج أو يتحرك . وعن ابن عمر أنه يصل علىه وإن لم يستهل . وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق .

قال العبدري : إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع ، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : يصل علىه .

وقال ابن قدامة : السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فأما إن خرج حيّاً واستهل فإنه يصل علىه بعد غسله بلا خلاف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه ، وإن لم يستهل قال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر عُسِّلَ وصلى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتاً ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٧٧ رقم ٦٣٥٧ ، ٦٣٥٨) .



ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل ، وللشافعي قولان كالمذهبين . [٤/ق٨٩-ب]

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا سفیان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «جاءت الأنصار بصبي لهم إلى النبي ﷺ ليصلي عليه ، فقلت -أو قيل له- : هنيئًا له يا رسول الله لم يعمل سوءًا قط ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة ، قال : أو غير ذلك ، إن الله ﷻ لما خلق الجنة خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجاله كلهم رجال مسلم ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشبية المدنية ، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في كتاب القدر<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله ، طوبى لهذا ؛ عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقها لها وهم في أصلاب آبائهم» .

وأخرجه أبو داود ،<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> أيضًا .

قوله : «أو قيل له» شك من الراوي ، وفاعل قلت هو عائشة رضي الله عنها .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٢٠٥٠ رقم ٢٦٦٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٤١ رقم ٤٧١٣) .

(٣) «المجتبى» (٤/٥٧ رقم ١٩٤٧) .

**قوله: «هنيئًا له»** أي للصبى المذكور، وانتصاب هنيئًا على أنه اسم جارٍ مجرئ المصدر في انتصابه بعامل محذوف، والمعنى: هئو له هنيئًا، يقال: هئو الطعام هئو هناة أي صار هنيئًا، وكذلك هنيء الطعام مثل فقة وفقة، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، وقد يجيء انتصابه على الحال، نحو قولك: هنيئًا لك المال، والتقدير: ثبت لك المال أو دام حال كونه هنيئًا، وعلى الصفة أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا﴾<sup>(١)</sup> أي أكلاً هنيئًا وشرابًا هنيئًا.

**قوله: «عصفور»** خبر مبتدأ محذوف، أي هو عصفور.

**قوله: «أو غير ذلك»** أي أو يكون غير ما ذكرت يا عائشة، وأراد ﷺ بذلك أن أحدًا لا يجزم عليه بأنه من أهل الجنة وإن كان صغيرًا لم يعمل سوءًا قط إلا الأنبياء عليهم السلام؛ فإنهم مقطوع لهم بالجنة، وكذلك من شهد له النبي ﷺ بالجنة.

**ويستنبط منه أحكام:**

**الأول:** أنه يدل على أن الطفل يصلى عليه.

**فإن قيل:** كيف يدل الحديث على ذلك وليس فيه أنه صلي عليه؟

**قلت:** إنما جاءت الأنصار بصبيهم إلى النبي ﷺ علمًا منهم أنه ﷺ كان يصلى على الأطفال، ولو كانوا علموا خلاف ذلك لما جاءوا به إليه، وأيضًا لو لم يصل عليه لبين ذلك في الحديث؛ فإنهم جاءوا لأجل الصلاة، فلو كان الطفل لا يصلى عليه لأعلمهم النبي ﷺ بذلك.

**الثاني:** فيه دلالة على أن الأطفال كلهم من المسلمين ومن الكافرين في مشيئة الله تعالى يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه، وهو أعلم بما كانوا عاملين، وهذا مذهب طائفة من العلماء، واحتجوا في ذلك أيضًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كل بني آدم يولد على الفطرة...» الحديث،

(١) سورة الطور، آية: [١٩]، وسورة الحاقة، آية: [٢٤]، وسورة المرسلات، آية: [٤٣].

وفيه : « قيل : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : هذا يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم ، ولحديث أبي هريرة أيضاً قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الأطفال ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » . هكذا قال «الأطفال» لم يخص طفلاً من طفل ، وإلى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم : حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك ، قال أبو عمر : وليس عن مالك في ذلك شيء مخصوص .

**وقالت طائفة : أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة ، وحجتهم** حديث أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ قال : « ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وآبأهم الجنة بفضل رحمته ، يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : [٤/٩٠-ق] ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي » .

**وقالت طائفة : حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، وهو** مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم ، فأولاد المسلمين في الجنة ، وأولاد الكفار في النار ، وحجتهم : حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأختي ، فقلنا : يا رسول الله ، إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل ، فهل ينفعنا من عملها شيء؟ قال : لا ، قلنا : فإن أمنا وأدت أختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع أختنا؟ فقال رسول الله ﷺ : أرايتم الوائدة والموءودة فإنهما في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها » .

(١) متفق عليه : البخاري (٦/٢٤٣٤ رقم ٦٢٢٥) ، ومسلم (٤/٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨) .

(٢) «التمهيد» (١١٧/١٨) .

قال أبو عمر: هذا الحديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم.

وقالت طائفة: أولاد المسلمين وأولاد المشركين إذا ماتوا صغارًا في الجنة، وحثهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال: هم على الفطرة أو قال: في الجنة». وذكر ابن سنجر، ثنا هوزة، ثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال: «قلت: يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة». وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم». قال أبو عمر: إنما قال: قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمامهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم.

وقالت طائفة: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وحثهم ما رواه الحجاج بن نصير، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة». وعن أنس أيضًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولدان - أو قال: الأطفال - خدم أهل الجنة».

وذكر البخاري في حديث رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل حديث الرؤيا.

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة، قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأولاد المشركين».

وقالت طائفة: يمتحنون في الآخرة، وحثهم حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهالك في الفترة، والمعته، والمولود، قال: يقول الهالك في

الفترة: لم يأت كتاب ولا رسول ثم تلى ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> الآية، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً، ويقول: المولود: رب لم أدرك العقل، فترفع لهم نار فيقال: ردوها وادخلوها قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيماً لو أدرك العمل، قال: فيقول الله: إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم؟ ذكره ابن سنجر. قال أبو عمر: من الناس من يوقف هذا الحديث عن أبي سعيد ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملائي. وقال السمرقندي في «أصوله»: مذهب أهل السنة: أن الله تعالى لا يعذب في الآخرة أحداً بلا ذنب صدر منه، فلا يلحق صبيان الكفار بهم خلافاً للخوارج، وأما في إدخالهم الجنة أو كونهم من أهل الأعراف، أو أنهم صاروا خدام أهل الجنة فاختلف العلماء فيه، وكذا اختلفوا في دخول الجن في الجنة، والأصح أنهم يدخلون الجنة ولكن درجاتهم دون درجات بني آدم في الجنة، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إن الله تعالى قال في الجن: ﴿وَيُجْرِكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يذكر دخولهم [٤/ق ٩٠-ب] في الجنة صريحاً فيوقف فيه، قلت: وكذا توقف في أطفال المشركين، وهذا من غايته ورعه ومثانة دينه، وذكر إسحاق بن راهويه قال: ثنا يحيى بن آدم، أنا جرير بن جارية، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو مقارباً أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر».

**فإن قيل:** قوله الطَّيِّبَاتُ: «كل مولود يولد على الفطرة» يدل بعمومه على أن أطفال المشركين أيضاً على الفطرة، وأنهم إذا ماتوا ما لم يبلغوا الحنث يكونون مع المسلمين في الجنة.

(١) سورة طه، آية: [١٣٤].

(٢) سورة الأحقاف، آية: [٣١].

قلت : قد اختلف العلماء في ذلك وفي معنى الفطرة .

فقلت طائفة : ليس هذا الكلام عامًّا ، والمعنى في ذلك أن كل من ولد على الفطرة وكان أبواه على غير دين الإسلام ، هوداه أو نصرأه أو مجسأه ، وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفطرة ولكن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين يكفرانه ، وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان أبواه مؤمنين يحكم له بحكمهم في صغره ، إن كانا يهوديين فهو يهودي ، يرثها ويرثانه ، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث ، فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله يوم طبعه كافرًا» .

وبما رواه سعيد بن منصور ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن زيد ، عن أبي نصر ، عن أبي سعيد يرفعه : «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت مؤمنًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا ، ومنهم من يولد مؤمنًا ويحيى مؤمنًا ويموت كافرًا ، ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمنًا» .

ففي هذين دلالة على أن قوله : «كل مولود» ليس على العموم وأن المعنى فيه : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان أو نصرانان ؛ فإنهما يهودانه وينصرانه ، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه ، ودفعوا رواية من روى : «كل بني آدم يولد على الفطرة» . قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه حجه أيضًا ؛ لأن الخصوص يجوز دخوله على هذا اللفظ وذلك كما في قوله تعالى : ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> ولم تدمر ، وقوله : ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير .

(١) سورة الأحقاف ، آية : [٢٥] .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٤٤] .

وقال آخرون : المعنى في ذلك كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدأ ، وأبواه يحكم له بحكمهما ، إن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه ، يدل على ذلك رواية من روى : «كل بني آدم يولد على الفطرة» وحق الكلام أن يجري على عمومه . وأجابوا عن حديث سعيد بن منصور بجوابين :

**الأول :** أنه ضعيف معلول بعلي بن زيد بن جدعان .

**الثاني :** لا معارضة بينه وبين معنى العموم في هذا الحديث ؛ لأن من ولد مؤمناً وعاش عليه ومات عليه وكذا عكسه وما أشبهه كله راجع إلى علم الله تعالى ، فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون سبق في علم الله غير ذلك ، وكذا من ولد بين كافرين ، وإلى هذا أيضاً يرجع غلام الخضر عليه السلام ، وقد روى قتادة عن عكرمة : «أن الغلام الذي قتله الخضر كان رجلاً ، وكان قاطع طريق» ، والدليل عليه حديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل ، عن عبد المطلب بن ربيعة ، قال : «اجتمعت أنا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا في ذكره من كراهية الصدقة لبني هاشم» ورد هذا بأنه كلام خارج عن العرف والمجاز وقد سمى الله ﷻ الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً ، فالغلام عند أهل اللغة هو الصبي ، يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين ، وعند بعضهم يسمى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين ، ثم يصير يافعاً ويناعاً إلى عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشر سنة ، وقد قال بعضهم : لم يقتله الخضر إلا وهو كافر ، قد كفر بعد إدراكه وبلوغه ، أو عمل عملاً استوجب به القتل فقتله ، ورد هذا بأنه تخرص وظن لم يصح في الأثر ، ولا جاء به خبر ، ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة ؛ فافهم .

ثم اختلف العلماء في معنى الفطرة ، فذكر أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن معنى الحديث فما أجابه بأكثر من أن قال : [٤/ق٩١-أ] هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ، كأنه حاد عن الجواب إما إشكالاً

له أو لكرهه الخوض فيه ، وقوله : قبل أن يؤمر الناس بالجهاد غير جيد ؛ لأن في حديث الأسود بن سريع يبين أن ذلك كان بعد الجهاد ، وهو قوله ، قال رسول الله ﷺ : « ما بال قوم بلغوا في القتل إلى الذرية ، إنه ليس مولود إلا وهو يولد على الفطرة ، فيعبر عنه لسانه »<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> ولفظه : « ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب » .

وقال أبو حاتم : يريد الفطرة التي يعتقدونها أهل الإسلام حيث أخرج الخلق من صلب آدم ﷺ فاقروا له بتلك الفطرة من الإسلام ، فنسب الفطرة إلى الإسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة .

**وقالت طائفة :** الفطرة هاهنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقه يعرف بها ربه ﷻ إذا كبر وبلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك ، قالوا : لأن الفطرة : الخلقة ، والفاطر : الخالق ، وأنكروا أن يكون المولود يفتقر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، قالوا : وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ، ليس فيها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الإيمان أو غيره إذا ميزوا .

واحتجوا بقوله في الحديث : « كما تنتج البهيمة جمعاء - يعني سالمة - هل تحسون فيها من جدعاء؟ » يعني مقطوعة الأذن ، فمَثَّلَ قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ثم تجدد بعد ذلك ، فكذا قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس بهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار ، مثل البهائم السالمة ، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم إلا من عصمه الله تعالى ، قالوا : ولو كان

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٣٥ رقم ١٥٦٢٦) بنحوه .

(٢) «صحيح ابن حبان» (١/٣٤١ رقم ١٣٢) .



الأطفال قد فطروا على الكفر أو الإيمان في أول أمرهم ما انتقلوا عنه أبدًا، فقد تجدهم مؤمنين ثم يكفرون ثم يؤمنون، ويستحيل أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئًا؛ لأن الله تعالى أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئًا، فمن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر: هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة هنا، والله أعلم.

وقال الباقلاني: المراد أن كل مولود يولد في دار الإسلام فحكمه حكم الدار، وأنه لاحق بكونه مولدًا موجودًا بأحكام المسلمين في تولي أمره ووجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ومنعه من اعتقاد غير الإسلام إذا بلغ.

**وقوله: «فأبواه يهودانه»** يريد أنه إذا ولد على فراشها لحق بأحكامها في تحريم تولي أمره ولم يرد أنهما يجعلانه يهوديًا ولا نصرانيًا.

وقال القزازي في «جامعه»: قال بعض المفسرين في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» إنما قال: هذا قبل أن تنزل الفرائض؛ لأنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات أبواه قبل أن يهودانه أو ينصرانه لما كان يرثها ويرثانه، فلما نزلت الفرائض علم أنه يولد على دينها.

**وقالت طائفة: الفطرة هنا: الإسلام، وهو المعروف عند السلف من أهل العلم بالتأويل؛ فإنهم أجمعوا في قول الله ﷻ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>** قالوا: هي دين الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم في الطفل.

**وقالت طائفة: معنى قوله: «على الفطرة»: على البدأة التي ابتدأهم عليها، أي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم من آبائهم واعتقادهم فكأنه قال: كل**

(١) سورة الروم، آية: [٣٠].

مولود يولد على ما ابتدأه عليه ، قال محمد بن نصر : وقد كان أحمد يذهب إلى هذا القول ثم تركه ، قال أبو عمر : مذهب مالك نحو هذا .

وقالت طائفة : معنى ذلك : أن الله تعالى قد فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان ، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فقالوا جميعا : بلى ، فأما أهل السعادة فقالوا : بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ، وأما أهل الشقاوة فقالوا : [٤/٩١-ب] بلى كرها لا طوعاً ، وتصديق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب ابن راهويه .

وقالت طائفة : معناها ما أخذه الله من الميثاق على الذرية ، فأقروا جميعاً له تعالى بالروبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار .

وقالت طائفة : الفطرة ما يقرب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء<sup>(٣)</sup> .

الثالث من الأحكام : فيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان ؛ ردًا لما قاله بعض المعتزلة أنها لم يخلقها الآن وأن الله يخلقها يوم القيامة .

ص : حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن هب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزوة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه : « أن أبا طلحة دعى رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فاتاهم فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، لم يكن معهم غيرهم » .

(١) سورة الأعراف ، آية : [١٧٢] .

(٢) سورة آل عمران ، آية : [٨٣] .

(٣) انتهى من «التمهيد» (١٨/٥٩-٩٧) بتصرف واختصار . وهو مبحث نفيس في تفسير الفطرة

التي خلق الله الناس عليها .

وإنما كان تزويج أبي طلحة أم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل ، فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

ش : حرمله بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري شيخ مسلم وابن ماجه ، قال الحسن بن سفيان : هو صدوق . ويقال : إن الشافعي رحمه الله نزل عنده لما قدم مصر وروى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع ، وهو ممن أخذ عن الشافعي بمصر وكتب كتبه وتفقه له ولم يخالف مذهبه ، ولد سنة ست وستين ومائة ، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين بمصر ، وكان أسن أصحاب الشافعي .

وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري روى له الجماعة ، وعمرو بن الحارث المصري روى له الجماعة ، وعمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدا ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل ، وهو أخو أنس بن مالك لأمه ، وأمهما أم سليم بنت ملحان ، حنكة النبي ﷺ وسماه عبد الله ، ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، وروى له مسلم والنسائي .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو أحد النقباء .

واستفيد منه : أن الطفل يُصلى عليه لأن عبد الله بن أبي طلحة ذكر في حديثه هذا أن رسول الله ﷺ صلى على أخيه عمير حين توفي وأن المرأة تتأخر عن الرجل في الصلاة ومكانها وراء الرجل ، وفيه دلالة على جواز الإعلام بالميت للأئمة وطلبهم إلى الصلاة عليه .

قوله : «وإنما كان تزويج أبي طلحة أم سليم . . .» إلى آخره ، وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية أم أنس بن مالك وأخت أم حرام بنت ملحان ، لها صحبة ، يقال : إنها الغميصاء ، ويقال : الرميضاء ، كانت تحت مالك بن النضر

في الجاهلية فولدت له أنسا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها ، وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك ، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها مشركا ، فلما علم أنه لا سبيل له عليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه ، فولد له منها غلام كان قد أعجب به فمات صغيرا ، فأسف عليه . قاله ابن عبد البر ، ويقال : إنه أبو عمير صاحب النغير ، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه ، وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه ، وقد ذكرناه الآن .

ص : حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي ، عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه - فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة - عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الطفل يصلى عليه» .

ش : عبد العزيز بن معاوية القرشي قال الدارقطني : لا بأس به .

وإسماعيل بن سعيد بن عبيد الله الجبيري - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة قاله ابن ماكولا - قال أبو حاتم : شيخ . روى له الترمذي .

وهو يروي عن أبيه سعيد بن عبيد الله بن جبير ، وثقه يحيى وأبو زرعة ، وروى له البخاري والترمذي [٤/٩٢-أ] والنسائي وابن ماجه .

وهو يروي عن عمه زياد بن جبير روى له الجماعة ، وزياد يروي عن أبيه جبير بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ، قاله ابن ماكولا ، روى له الجماعة سوى مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الطفل يصلى عليه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٩ رقم ١١٥٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا محمد بن بشار ، ثنا روح بن عبادة ، نا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حَيَّة ، حدثني عمي زياد بن جبير ، حدثني أبي جبير بن حية ، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الطفل يصل على عليه» .

ص : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «أحق ما صليتم عليه أطفالكم» .

ش : أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، وعبد السلام هو ابن حرب الملائي أبو بكر الكوفي روى له الجماعة ، وليث هو ابن أبي سليم روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ومسلم مقرونًا بغيره .

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ، وفي رواية البيهقي عاصم موضع عامر .

وأخرجه<sup>(٢)</sup> : من حديث عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن عاصم ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «أحق ما صليتم عليه أطفالكم» .

قال الذهبي في «مختصر السنن» : ليث لين ، وعاصم لا يعرف .

ص : وقد قال عامر الشعبي : إن رسول الله ﷺ قد كان صلى على ابنه إبراهيم ﷺ ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : «مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا ، فصل على النبي ﷺ» .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : حدثني شريك ، عن جابر . . . فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : «وهو ابن ستة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٩ رقم ٦٥٧٨) .

ش: أخرج عن الشعبي أولاً معلقاً ، ثم أسند عنه من طريقين بالإرسال :  
الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي  
روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، فيه مقال ،  
وقد تكرر ذكره .

عن عامر بن شراحيل الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن  
عامر : «أن النبي ﷺ صلى عليه وهو ابن ستة عشر شهراً - يعني ابنه إبراهيم - .  
وكذا أخرجه عبد الرزاق مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

الثاني : عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ، عن الهيثم بن جميل البغدادي  
نزيل أنطاكية الثقة الحافظ ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن جابر الجعفي ، عن  
الشعبي . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> ثم قال : وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة .  
وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> مسنداً متصلًا : ثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل ،  
عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن البراء قال : «صلى رسول الله ﷺ على  
ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً» .

وفي «الطبقات الكبير»<sup>(٥)</sup> لمحمد بن سعد : عن محمد بن عمر : «ولد إبراهيم في  
ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٤ رقم ١٢٠٥٥) دون ذكر الصلاة عليه .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٩٤ رقم ١٤٠١٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٩ رقم ٦٥٧٩) موصولاً عن البراء بن عازب ، به .

(٤) «مسند أحمد» (٤/٢٨٣ رقم ١٨٥٢٠) .

(٥) «الطبقات الكبرى» (١/١٣٥) .

وعن الشعبي<sup>(١)</sup>: «توفي وله ستة عشر شهرًا» .

وعن محمود بن لبيد<sup>(٢)</sup>: «توفي وله ثمانية عشر شهرًا» .

وفي حديث<sup>(٣)</sup> بشير ابن أخت مارية: «مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر» .

ويقال: بلغ ستة عشر شهرًا وثمانية أيام، وقيل: سبعة عشر شهرًا، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام .

وفي «سنن أبي داود»<sup>(٤)</sup>: «توفي وله سبعون يومًا» .

وعن<sup>(٥)</sup> محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: «أول من دفن بالبقيع ابن مظعون، ثم اتبعه إبراهيم» .

وعن<sup>(٦)</sup> الزهري، قال رسول الله ﷺ: «لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي» . [٤/٩٢ق-ب]

وعن<sup>(٦)</sup> مكحول: «أن رسول الله ﷺ قال في إبراهيم: «لو عاش ما رَقَّ له خال» .

ص: ففي هذه الآثار إثبات الصلاة على الأطفال، فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم، فيعمل على ذلك ويكون ناسخًا لما خالفه، فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم، فثبت ما وافق ذلك من الآثار، وانتفى ما خالفه؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) «الطبقات الكبرى» (١/١٤٠) .

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/١٤٢) .

(٣) «الطبقات الكبرى» (١/١٤٣، ١٤٤) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٢٤ رقم ٣١٨٨) .

(٥) «الطبقات الكبرى» (١/١٤١) .

(٦) «الطبقات الكبرى» (١/١٤٤) .

ش: أراد بهذه الآثار: التي رواها عن عائشة وعبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وعامر الشعبي مرسلًا، وحاصل كلامه: أن أحاديث هؤلاء لما تضادت ما روي عن سمرة وعن عروة عن عائشة اللذين يدلان على نفي الصلاة على الأطفال، أُعْمِلَت العادة في ذلك، فما وافق من الآثار عادات المسلمين ثبت، وما خالف انتفى، وعن هذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الطفل إذا عُرِفَت حياته واستهل صُلي عليه.

فإذا كان كذلك يكون الإجماع منعقدًا على العمل بالأحاديث المثبتة للصلاة على الأطفال.

فإن قيل: ما وجه قول الطحاوي ويكون ناسخًا لما خالفه، وما وجه هذا النسخ؟ قلت: لم يُرد بذلك النسخ المصطلح عليه، وإنما أراد بذلك معناه اللغوي، بمعنى ويكون رافعًا لما خالفه من الآثار بسبب انعقاد الإجماع على خلاف ما خالفه.

ص: وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين، وقد رأينا البالغين كل من غُسل منهم صلي عليه، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف، فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه؛ فكان الغسل لا يكون إلا وبعده صلاة، وقد تكون صلاة ولا غسل قبلها، فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون؛ ثبت أنه يصلي عليهم كما يصلي على البالغين.

فهذا هو النظر في هذا الباب، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس: أن يقال: كل من يغسل من الموتى يصلي عليه، فالطفل يغسل بالإجماع فيصلى عليه، وكل من لا يغسل لا يصلي عليه إلا الشهيد، فإنه لا يغسل ولكن يصلي عليه، وقد ذكرنا أنه في حكم المغسول فيصلى عليه، ولكن فيه خلاف أشار إليه بقوله: «فمن الناس من يصلي



عليه» وأراد بهم أبا حنيفة وأصحابه، «ومنهم من لا يصلي عليه» وأراد بهم: الشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا يصلي عليه.

ص: وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ:

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن نافع، أنه حدثه: «أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له، ثم أمر به فحمل فدفن».

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن منصور بن أبي منصور، عن أبي هريرة: «أنه استفتي في صبي مولود مات أيصلى عليه؟ قال: نعم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر».

ش: أي قد روي فعل الصلاة على الأطفال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأخرج في ذلك عن ثلاثة منهم، وهم: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

أما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب [٤/٩٣-أ]، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن نافع مولى ابن عمر.

وهؤلاء كلهم رجال مسلم.

وأما أثر جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن محمد بن راشد الخزاعي البصري، أصله شامي وثقه أحمد، وعن يحيى: ثقة صدوق. روى له الأربعة.

عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إذا استهل صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لا يصلني عليه ولا يورث».

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: ثنا أبو عمار، قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلني عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى الأشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

### وأما أثر أبي هريرة فأخرجه من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة، عن منصور بن أبي منصور قال في «الميزان»: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

### وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أنه كان يقوم على المنفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول: اللهم من عذاب القبر».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٢٨٧ رقم ٣١٤٨٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/١٠٥ رقم ٢٩٨٣٦).

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> : من حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : «أنه صلى على المنفوس ، ثم قال : اللهم أعذه من عذاب القبر» .

وأخرج أيضًا<sup>(٢)</sup> : من حديث نعيم بن حماد ، نا ابن المبارك ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة : «أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ، يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وسلماً وذخراً» . قال نعيم : وقيل لبعضهم : «أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال : قد صلى على رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزله من لم يعص الله» .

قوله : «على منفوس» أي طفل حين يولد .

قوله : «اللهم أعذه من عذاب القبر» يدل على أن عذاب القبر حق ردًا على من أنكره من المعتزلة ، وأنه يعم الصغير والكبير .

فإن قيل : المنفوس الذي لم يعمل خطيئة كيف يعذب في القبر؟

قلت : لما لم يخل الصغير عن السؤال في القبر حتى عن نظره إلى الدنيا مرة واحدة أطلق على ذلك العذاب ؛ لأن في السؤال نوع عذاب في حقه ، والأولى أن يحمل هذا على سؤال الثبات والدوام على ما هو عليه من عدم العذاب في حقه ، كما كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر مع العلم قطعاً أنه لا يعذب أصلاً .



(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٤) رقم ٦٥٨٤ .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/٤) رقم ٦٥٨٥ .

### ص : باب : المشي بين القبور بالنعال

ش : أي هذا باب في بيان حكم المشي بين القبور بالنعال ، وهو جمع نعل ، وهو الذي يقال له : التاسومة .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا الأسود بن شيبان ، قال : ثنا خالد بن سُمَيْر ، قال : حدثني بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا وكيع ، عن الأسود . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان طريقان جيدان :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، [٤/٩٣ق-ب] عن الأسود بن شيبان السدوسي البصري مولى أنس بن مالك روى له الجماعة سوى الترمذي ولكن البخاري في غير «الصحيح» .

عن خالد بن سُمَيْر السدوسي البصري ، وثقه النسائي وروى له أبو داود وابن ماجه .

عن بشير بن نهيك السدوسي البصري ، قال العجلي والنسائي : ثقه . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . روى له الجماعة .

عن بشير - بفتح الباء - بن الخصاصية الصحابي ، والخصاصية أمه ، وقد اختلف في نسبه ، فقيل : بشير بن نذير ، وقيل : بشير بن معبد بن شراحيل والخصاصية : بالخاء المعجمة ، وتخفيف الصاد المهملة ، وكسر الثانية ، وتشديد الياء آخر الحروف .

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه، وكذا صححه ابن حزم<sup>(٢)</sup> والطحاوي أيضًا على ما يأتي، وقال أحمد: إسناده جيد.

وأخرجه أبو داود بأتم منه<sup>(٣)</sup>: ثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية: زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟ قال: زحم، فقال: بل أنت بشير، قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا - ثلاثًا - ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا، وحاتت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن وكيع، عن الأسود بن شيبان... إلى آخره.

وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>: أنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: نا وكيع، عن الأسود بن شيبان وكان ثقه، عن خالد بن سُمَيْر، عن بشير بن نهيك، أن بشير بن الخصاصية قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثير، فحاتت منه التفاتة فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيتين ألقهما».

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٢٨ رقم ١٣٨٠).

(٢) «المحلّي» (٥/١٣٦، ١٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٦ رقم ٣٢٣٠).

(٤) «المجتبى» (٤/٩٦ رقم ٢٠٤٨).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> : ثنا علي بن محمد ، نا وكيع ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية قال : «بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال : يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله ، فقلت : يا رسول الله ما أنقم على الله شيئاً ، كل خير قد أتانيه الله ، فمر على مقابر المسلمين فقال : أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم مر على مقابر المشركين فقال : سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، قال : فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألقهما» .

قوله : «ويحك» كلمة ترحم ، كما أن «ويلك» كلمة دعاء بالهلاك .

و«السَّبْتِيَّة» بكسر السين وسكون الباء الموحدة نسبة إلى السَّبْت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انسبت بالدباغ أي لانت ، وإنما أطلق ﷺ على النعل المتخذ من السبت سَبْتِيَّةً بالنسبة ، وقد جاء في بعض الروايات بدون النسبة : «يا صاحب السَّبْتَيْن» فهذا من قِبَل قولهم : فلان يلبس الصوف والإبريسم وأراد به الثياب المتخذة منها ، وهذا على طريق الاتساع والمجاز .

ص : قال أبو جعفر ﷺ : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكهروا المشي بالنعال بين القبور .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر ؛ فإنهم كرهوا المشي بالنعال [٤/ق ٩٤-أ] بين القبور .

وقال ابن حزم في «المحلى» : ولا يجل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين ، وهما اللذان لا شعر فيهما ، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك ، فإن كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٨) .

وفي «المغني»: وتخلع النعال إذا دخل المقابر هذا مستحب، ثم روى الحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال، لكن لمعنى آخر من قدر رآه فيها يقدر القبور، وقد رأينا رسول الله ﷺ صلى وعليه نعله، ثم أمر بخلعها فخلعها وهو يصلي، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين، ولكنه للقدر الذي فيها.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وجمهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم؛ فإنهم أباحوا المشي بين القبور في النعال إذا كانت طاهرة، وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً.

قوله: «فقالوا» أي هؤلاء الآخرون، وأراد به الجواب عن الحديث المذكور، بيانه: أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر صاحب السببيتين بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهاً، ولكن لما رأى ﷺ قدراً فيها يقدر القبور فلذلك أمر بخلعها.

وقال ابن الأثير: إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر لأنه كان يمشي بينها، أو لاختياله في مشيه، ومنه حديث ابن عمر: «إنك تلبس النعال السببية» إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء؛ لأنها من لباس أهل السرف والتنعيم، فأحب أن يكون دخوله المقبرة على زي التواضع والخشوع.

وقال ابن الجوزي: هذا تكلف من الخطابي؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السببية ويتوخى التشبه بسيدنا رسول الله ﷺ في نعاله؛ لأن نعاله كانت

سبتية ، أو لأن السبتية كانت تشبهها ، وما كان ابن عمر يقصد التنعيم بل يقصد السنة ، وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا ، ويدل على أنه أمره بخلعها احترامًا للقبور ؛ لأنه نهى عن الاستناد إلى القبر والجلوس عليه . انتهى .

وفيه ذهول عما ورد في بعض الأحاديث : أن صاحب القبر كان يُسأل ، فلما سمع صرير السبتيين أصغى إليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين ، فقال له النبي ﷺ : «ألقها لثلاثا تؤذي صاحب القبر» . ذكره أبو عبد الله الترمذي .

قوله : «وقد رأينا رسول الله ﷺ صلى وعليه نعلاه» ذكره شاهدًا لما قاله من قوله : «لكن لمعنى آخر...» ، إلى آخره ، أي صلى والحال أن نعليه في رجليه ، ثم أمر بخلعها فخلعها ، والحال أنه يصلي ، فلم يكن ذلك الأمر بخلع نعليه لأجل كراهة الصلاة فيها ، ولكنه للقدر الذي كان فيها ، وهذا أيضًا كذلك .

ص : وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكر حديثًا طويلًا في المؤمن إذا دفن في قبره : «والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبيه ، [٤/٩٤ق-ب] عن أبي هريرة رفعه ، مثله .

فهذا يعارض الحديث الأول ؛ إذ كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، ولكننا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين ، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين ؛ لثلاث تنجس القبور ، كما قد نُهي أن



يتغوط عليها أو يبال ، وحديث أبي هريرة على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها بين القبور .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

ش: ذكر حديث أبي هريرة لكونه حجة لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه ، ووفق أيضًا بينه وبين حديث بشير بن الخصاصية ؛ لأنه يقع بينهما التعارض إذا حمل معنى حديث بشير على ما حملة عليه أهل المقالة الأولى ، وهو ظاهر .

ووجه التوفيق الذي ذكره : هو أن حديث بشير محمول على أنه كانت فيه نجاسة ، وكان النهي لذلك لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال كما قد ذكرناه ، وهذا معنى قوله : «فهذا يعارض الحديث الأول» أي حديث أبي هريرة هذا يعارض حديث بشير «إذ كان معناه» أي حين كان معناه على ما حملة عليه أهل المقالة الأولى ، وهو الحمل على المنع مطلقًا ، والباقي ظاهر .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن آدم بن أبي إياس عبد الرحمن التميمي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»<sup>(١)</sup> : حدثنا عباد بن عباد المهلبي ويزيد بن هارون - واللفظ لفظ عباد - قالوا : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - قال أحمد : دخل أحدهما في حديث الآخر - في الميت إذا وضع في قبره ، قال : «إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . . .» الحديث بطوله .

(١) انظر «إتحاف الخيرة» (٢/٤٩٠-٤٩١ رقم ١/١٩٥٤) بتحقيقنا . وقال البوصيري : رجاله ثقات .

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث بإسناده نحوه .

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين . . . الحديث بطوله .

الثالث: عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن حميد الطريثي أبي الحسن الكوفي شيخ البخاري ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأسدي الكوفي الأعور روى له الجماعة إلا البخاري ، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة ، فسمى السدي .

عن أبيه عبد الرحمن بن أبي كريمة مولى قيس بن مخزومة ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين» .

ص: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه في صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحته للناس الصلاة في النعال ، فمن ذلك :

ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «خلع النبي ﷺ نعليه

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٣٥ رقم ١٤٠٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٥٣ رقم ١٢٠٤٩) .

وهو يصلي ، فخلع من خلفه ، فقال : ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل عليه السلام أخبرني أن في إحداهما قدرًا ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم .

ش : لما ذكر فيما مضى وقد رأينا رسول الله صلى عليه وآله وسلم وعليه نعلاه . . . إلى آخره شرع بين ذلك ، فقال : «وقد جاءت الآثار» أي الأحاديث «متواترة» أي متكاثرة «عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم بما قد ذكرنا عنه» أي عن النبي صلى عليه وآله وسلم «من صلواته في نعليه . . .» إلى آخره .

قوله : «فمن ذلك» أي فمن مجئ الآثار في ذلك ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان وهو مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، قال : ثنا زهير بن معاوية بن حُديج روى له الجماعة ، قال : ثنا أبو حمزة -بالحاء المهملة والزاي المعجمة- واسمه ميمون قاله البزار . وفي «التكميل» : ميمون أبو حمزة الأعمور القصاب الكوفي الراعي ، قال : [٤/٩٥ق-أ] فيه مقال كثير ، فعن أحمد : ضعيف . وعنه : متروك .

وهو يروي عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا يوسف بن موسى ، نا مالك بن إسماعيل ، ثنا زهير ، ثنا أبو حمزة ، قال : ثنا إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «خلع رسول الله صلى عليه وآله وسلم فخلع من خلفه ، فقال : ما حملكم على أن خلعتم نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها قدرًا فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم» . قال إبراهيم : «كانوا لا يخلعونها» ، قال : «ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه» ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه .

(١) «مسند البزار» (١٦/٥) رقم (١٥٧٠) .

ويستفاد منه أحكام :

**الأول :** أنه يدل على إباحة الصلاة في النعلين ، فإذا كان تجوز الصلاة فيهما في المسجد ، فالمشي فيهما في القبور بالطريق الأولى .

**والثاني :** ذكر الخطابي أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه .

**قلت :** قال أصحابنا : ولو رأى في ثوبه نجاسة ولم يدر متى أصابته لا يعيد صلاته حتى يتحقق ، بالإجماع ، وفي رواية : «يعيد صلاة يوم وليلة» .

**فإن قيل :** هذا إذا علم بها بعد أن صلى ، وأما إذا علم بها وهو في الصلاة ، فلا خلاف فيه أنه تفسد صلاته وعليه أن يستأنفهما ، فكيف يكون الجواب عن الحديث ؛ لأنه عليه السلام علم بالنجاسة وهو في الصلاة بإخبار جبريل عليه السلام ومع هذا لم يعدها؟

**قلت :** الجواب عن ذلك من وجهين :

**الأول :** أن الحظر مع النجاسة نزل حينئذ .

**والثاني :** يحتمل أنه كان أقل من قدر الدرهم ، وهذا لا يمشي إلا على مذهب الحنفية ، فافهم .

**الثالث :** أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة وهو الذي لا يحتاج فيه إلى استعمال اليدين .

**الرابع :** ذكر الخطابي أن الاقتداء برسول الله عليه السلام في أفعاله واجب كهو في أقواله ، وهو أنهم لما رأوا رسول الله عليه السلام خلع نعله خلعوا نعالهم ، وقد قال الشيخ جلال الدين في كتابه «المغني» : إن الأمر يتوقف على الصيغة عندنا خلافاً للشافعي ؛ حتى لا تكون أفعال النبي عليه السلام موجهة لأنه يصح أن يقال : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ، ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً ، انتهى .

قلت : كأنه بنى على هذا الاختلاف أن أفعال النبي ﷺ غير موجبة .

فإن قيل : يرد عليه أن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً وواظب عليه من غير تركه مرة ؛ تكون واجبة مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر .

قلت : يمكن أن يقال : المواظبة أمر زائد على نفس الفعل ، والنزاع ليس فيه ، ثم تحرير الخلاف في هذا الموضوع : أنه إذا نقل إلينا فعل من أفعاله ﷺ التي ليست بسهوية مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحي ، ولا بيان لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يسعنا أن نقول فيه : أمر النبي ﷺ بكذا ، وهل يجب علينا في ذلك اتباعه أم لا؟ فعند مالك في رواية وبعض الشافعية يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع ، وعندنا : لا ، من وجوه ثلاثة :

الأول : يلزم التناقض في قولنا : فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ، على تقدير كون الفعل أمراً والتناقض محال ، وكل تقدير يلزم منه المحال فهو محال .

الثاني : لو كان الأمر حقيقة في الفعل لا طرد في كل فعل ؛ إذ الاطراد من غير مانع من أمارات الحقيقة ولكنه لم يطرّد إذ لا يقال : الأكل أو الشارب أمراً فوجب أن لا يكون حقيقة فيه ؛ لأن كل مقصود من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال مختصة بصيغ وضعت لها ، والمراد بالأمر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به فاختصاصه بالعبرة أحق من غيره ، فإذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة ، ولا يكون حقيقة في غيره ، وإلا يلزم الاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، ويؤيد هذا كله أنه ﷺ لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم ، فقال ﷺ منكراً عليهم بعد فراغه من الصلاة : « ما حملكم [٤/ق ٩٥-ب] على خلع نعالكم؟ » فلو كان الفعل موجباً وأمراً لصار كأنه أمر بخلع النعال ثم أنكر عليهم وهو باطل ، وفيه نظر ؛ لأنه ﷺ علل الإنكار في خلع النعال بأن جبريل ﷺ قد أتاه وأخبره بأن في إحداهما قدراً ، فالإنكار وقع لأمر زائد على الاتباع وكيف يجوز الإنكار على نفس الاتباع وقد أمرنا

بالاتباع والتأسي به لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وفعله مما أتى به .

قلت: الصحيح المختار عند فخر الإسلام وشمس الأئمة ما قاله أبو بكر الرازي الجصاص: أن ما علمنا من أفعال النبي ﷺ واقعاً على صفة من كونها واجبة أو مندوبة أو مباحة علينا اتباعه، والافتداء على تلك الصفة، وما لم نعلم من أفعاله على أي صفة فعلها فلنا متابعتة على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة؛ لأن الاتباع والافتداء برسول الله ﷺ هو الأصل لما تلونا، والله أعلم .

ص: حدثنا ابن أبي عقيل، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في النعلين؟ فقال: نعم» .

ش: إسناده صحيح، وابن أبي عقيل هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك أبو جعفر شيخ أبي داود أيضاً، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقه ابن حبان، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ويقال: الطاحي البصري القصير روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، قال: أنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> أيضاً .

(١) سورة آل عمران، آية: [٣١] .

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٢١] .

(٣) سورة الحشر، آية: [٧] .

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٥١ رقم ٣٧٩) .

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٩١ رقم ٥٥٥) .

(٦) «جامع الترمذي» (٢/٢٤٩ رقم ٤٠٠) .

(٧) «المجتبى» (٢/٧٤ رقم ٧٧٥) .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه: «أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم، فقال: تقدم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبالواد المقدس طوى أنت؟! لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين».

ش: أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، وزهير هو ابن معاوية بن حديج روى له الجماعة، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة بن قيس فيكون الحديث منقطعًا، ويقال: سمع منه فيكون متصلًا.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه... إلى آخره نحو رواية الطحاوي، غير أنه ليس في روايته لفظ «طوى».

قوله: «ما أردت إلى خلعهما» كلمة «إلى» هاهنا مرادف «اللام» نحو الأمر إليك، ويجوز أن تكون لانتهاء الغاية على أصلها نحو قولهم: «أحمد إليك الله سبحانه» أي أنهبي حمده إليك، والمعنى هاهنا: لأي شيء تنهي قصدك إلى خلعهما.

قوله: «أبالواد المقدس» إنكار منه على خلعه نعليه، على سبيل التعجب، أي: هل أنت في الواد المقدس حتى تخلع نعليك؟! أراد أن الله تعالى أمر موسى ﷺ بخلع نعليه بالواد المقدس وأنت لست هناك حتى تخلعها؛ وذلك لأن موسى عليه ﷺ أمر بخلع النعلين لياشر الوادي بقدميه متبركًا به، وقيل: لأن الحفوة تواضع لله ومن ثم طاف السلف بالكعبة حافين، ومن ذلك استعظم بعضهم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا وقع منه الدخول متعلًا تصدق، والمقدس معناه المطهر، من

(١) «مسند أحمد» (١/٤٦٠ رقم ٤٣٩٧).

القدس وهو الطهر، ومنه قيل للجنة: حظيرة القدس، وروح القدس: جبريل عليه السلام، والتقدیس: التطهير، وتقدس أي: تطهر، والأرض المقدسة: المطهرة، وهي أرض بيت المقدس، وقيل: الشام، وقيل: الطور وما حوله، وقيل: فلسطين ودمشق وبعض الأردن، والمراد بالواد المقدس هو وادي الطور.

قوله: «طوى» أي طوي مرتين، أي: قدس، وقال الحسن: نبتت فيه البركة والتقدیس مرتين. وقال الزمخشري [٤/٩٦٦-أ] في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾<sup>(١)</sup> طوى بالضم والكسر منصرف وغير منصرف بتأويل المكان والبقعة، وقيل: مرتين نحو ثنى، أي: نودي نداءين، أو قدس الوادي كرة بعد كرة، قال الجوهري: «طوى» اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم، ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه جعله اسم وادٍ ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة.

ويستفاد منه: جواز الصلاة في النعلين وفي الخفين، وأن الأحق بالأمامة أسن القوم وأعلمهم، وأن صاحب المنزل أولى بالإمامة من غيره.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أو قدر فليمسحهما ثم ليصل فيهما».

ش: إسناده صحيح وابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، وأبو نعامة عبد ربه البصري روى له الجماعة، وأبو نضرة - بالنون والضاد المعجمة - المنذر بن مالك العبدي البصري روى له الجماعة البخاري مستشهداً، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه.

(١) سورة طه، آية: [١٢].



وأخرجه داود<sup>(١)</sup> : نا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبي نعام السعدي ، عن أبي نصره ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيها» .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يقل فيه : «وليصل فيها» ورواه عبد بن حميد<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي<sup>(٤)</sup> في مسانيدهم .

قوله : «أذى» أي نجاسة وكذلك القدر ، والفرق بينهما من حيث اللغة : أن الأذى اسم لكل شيء يتأذى الشخص منه وهو يعم النجاسة وغيرها ، وفي الحديث : «أدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(٥)</sup> وهو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحو ذلك ، وفي حديث العقيقة : «أميطوا عنه الأذى»<sup>(٦)</sup> يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد ، يخلق عنه يوم سابعه ، والقدر اسم لضد النظافة ، قال الجوهرى : القدر ضد النظافة ، ويقال : قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ إذا كرهته واجتنبته .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٣١ رقم ٦٥٠) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٦٠ رقم ٢١٨٥) .

(٣) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١/٢٧٨ رقم ٨٨٠) .

(٤) «مسند أبي يعلى» (٢/٤٠٩ رقم ١١٩٤) .

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٦٣ رقم ٣٥) من حديث أبي هريرة في حديث شعب الإيوان .

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٠٨٢ رقم ٥١٥٤) بلفظ : وقال أصبغ : أخبرني

ابن وهب ... إلى آخره .

ويستفاد منه : أن النجاسة إذا أصابت النعلين أو الخفين فدلكنهما بالأرض ومسحهما يطهران سواء كانت رطبة أو يابسة، وسواء كان لها جرم أو لم يكن؛ لإطلاق الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف وبه أفتى مشايخ ما وراء النهر لعموم البلوى، وقال أبو حنيفة: المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح انتشارًا وتلوثًا، وقال محمد: لا تطهر إلا بالغسل، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد، والحديث حجة عليهم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك ابن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب قال: «كنت جالسًا مع أبي هريرة، فقال رجل: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالمهم؟ فقال: ما فعلت غير أني ورب هذه الحرمة رأيت النبي ﷺ صلى إلى هذا المقام، وإن نعليه عليه».

ش: أبو الوليد مضى الآن، وأبو عوانة الوضاح الشكري روى له الجماعة، وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي روى له الجماعة، ورجل من بني الحارث بن كعب مفسر في روايته الأخرى وهو زياد بن النضر أبو عائشة الحارثي. وكذا جاء مفسرًا في رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة قال: «رأيت النبي ﷺ صلى وهما عليه، وخرج وهما عليه» يعني: نعليه.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> أيضًا: بأتم منه وكناه بأبي [الأوبر]<sup>(٣)</sup> علي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩/٢) رقم ٧٨٥٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٨٥) رقم ١٥٠٤.

(٣) في الأصل، كـ «الأزور» وهو تحريف، والمثبت من «المصنف» ومصادر ترجمته مثل «الإصابة» (٢/٦٤٣)، و«ثقات ابن حبان» (٤/٢٥٧)، و«تاريخ دمشق» (١٩/٢٤٢)، و«المقتنى في سرد الكنى» (١/٧٥) رقم ٥٢٥.

ما يجيء [٤/ق٩٦-ب] وقال ابن عساكر<sup>(١)</sup>: زياد بن النضر أبو الأوبر، ويقال: أبو عائشة، ويقال: أبو عمر الحارثي من أهل الكوفة وفد على يزيد بن معاوية وحدث عن أبي هريرة، روى عنه الشعبي وعبد الملك بن عمير.

**وقال عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: ثنا ابن التيمي، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال:** حدثني أبو الأوبر: «أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وقال له رجل: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا، لعمرى ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، غير أني ورب هذه الحرمه -قالها ثلاثاً- لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن تصوموا أياماً آخر، قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم [فقال: لا، لعمر الله ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم]<sup>(٣)</sup> غير أني ورب هذه الحرمه -حتى قالها ثلاثاً- لقد رأيت نبي صلى الله عليه وسلم هاهنا عند المقام يصلي وعليه نعله، ثم انصرف وهما عليه».

**قوله: «ورب هذه الحرمه»** أراد بها حرمة الحرم، والحرمه اسم لا يحل انتهاكه.

**ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك قال: أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه».**

**ش:** هذا طريق آخر عن إبراهيم بن مرزوق أيضاً، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي، عن سمع، وهو زياد الحارثي كما ذكرنا.

**ص: حدثنا فهدي، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن زياد الحارثي،**

**قال: سمعت أبا هريرة... فذكر مثله.**

(١) «تاريخ دمشق» (١٩/٢٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٨٥ رقم ١٥٠٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «الأصل، ك» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

ش: هذا طريق آخر عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن زياد بن النضر الحارثي الذي ذكرناه .

وهذه الرواية تفسير تلكما الروايتين المتقدمتين كما ذكرناه .

ص: حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حبيبة : « ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ » قال : رأيت رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

ش: إسناده جيد ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ الشيخين وأبي داود ، ومجمع - بتشديد الميم - بن يعقوب بن مجمع أبو عبد الرحمن المدني ، قال يحيى والنسائي : لا بأس به . وروى له أبو داود والنسائي .

ومحمد بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري وثقه ابن حبان ، وعبد الله بن أبي الأنصاري الأوسي الصحابي شهد بيعة الرضوان ، وأبوه أبو حبيبة شهد بدرًا والمشاهد كلها ، واسمه الأدرع - وقيل : الأزعر - ابن يزيد بن عطف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا يونس بن محمد ، نا مجمع بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حبيبة : « ما أدركت من رسول الله ﷺ ؟ » قال : جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء ، فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه ، ثم دعى بشراب فشرب ، ثم أعطانيه فشربت منه ، ثم قام يصلي ، فرأيتَه يصلي في نعليه .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ صلى حافيًا ومتعلًا » .

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٣٤ رقم ١٨٩٧١) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٤/١٦٧ رقم ٢١٤٨) من طريق ابن أبي شيبة ، به .

ش: إسناده حسن جيد، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري،  
 وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن [الطحان]<sup>(١)</sup> روى له الجماعة وحسين بن ذكوان  
 المعلم روى له الجماعة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 المدني، قال العجلي والنسائي: ثقة.

وأبوه شعيب بن محمد وثقه ابن حبان، ثم الكلام في جده قال الدارقطني:  
 وعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى  
 عمرو بن العاص، وقد سمع شعيب من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ،  
 وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، وقد بسطنا الكلام فيه  
 في ترجمة عمرو في كتاب الرجال.

والحديث أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك، عن  
 حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ  
 يصلي [٤/٩٧-أ] حافياً ومتعلاً».

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> أيضاً.

قوله: «حافياً ومتعلاً» حالان من الضمير الذي في «صلى» والحافي من حَفِيَ  
 يَحْفَى من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، وهو الذي يمشي بلا خف ولا نعل، وقال الكسائي:  
 رجل حاف بَيْنَ الحفوة والحَفِيَّة والحَفَايَةِ، والحفاء بالمد، وقال: وأما الذي حَفِيَ من  
 كثرة المشي أي رقت قدمه أو حافره؛ فإنه حَفِيَ بَيْنَ الحفَى مقصور، والمتعل من  
 انتعلت إذا احتذيت، وكذلك نعلت، ورجل ناعل، أي: ذو نعل، والنعل: الحذاء  
 مؤنثة، وتصغيرها نُعَيْلَةٌ.

(١) في «الأصل، ك»: «الطحاي» وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣٢ رقم ٦٥٣).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/٨١ رقم ١٣٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما حديث  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فليس عند النسائي، وإنما أخرجه أبو داود وابن ماجه كما  
 في «تحفة الأشراف» (٦/٣١٠ رقم ٨٦٨٦).

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان الثوري، عن السدي، قال: أخبرني من سمع ابن حريث يقول: «رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين».

ش: فيه مجهول، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي الكوفي شيخ البخاري، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن أبو محمد الكوفي روى له الجماعة إلا البخاري، وابن حريث هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي الصحابي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا سفيان، عن السدي، عن عمرو بن حريث: «أن النبي ﷺ صلى في نعليه».

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>: عن الثوري، عن السدي، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين».

قوله: «مخصوفتين» أي: مطرقتين، من قولهم: أطرقت النعل بالجلد والعصب إذا ألبستها، وترس مطرق، وطراق النعل: ما أطبقت فخرزت به.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب وأبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم، في حديث وهب: عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد قال: سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس قال: «كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه، فيتعل ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب... فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة عن وهب.

حدثنا نصر، قال: ثنا أسد، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أبي أوس، أو

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩/٢ رقم ٧٨٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦/١ رقم ١٥٠٥).

أوس بن أوس قال : «أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان» .

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، كلاهما عن شعبة ، عن النعمان بن سالم الطائفي روى له الجماعة سوى البخاري ، ففي رواية وهب ، عن النعمان ، عن ابن عمرو بن أوس قال : «كان جدي يصلي فيأمرني . . .» إلى آخره .

وفي رواية أبي الوليد ، عن النعمان قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس قال : «كان يصلي . . .» إلى آخره .

واعلم أن أوساً هو ابن أبي أوس ، واسمه حذيفة الثقفي الصحابي وعمر ابنه ابن أوس ، وابن عمرو هو عثمان ، يروي عن أوس ابنه عمرو وابن عثمان ، فالمراد في حديث وهب : «عن ابن عمرو بن أوس» هو عثمان بن عمرو بن أوس ، وكذا المراد في حديث أبي الوليد : «سمعت رجلاً» هو عثمان بن عمرو وجده هو أوس .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> نحو رواية وهب ، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن ابن أوس ، عن جده : «أن النبي ﷺ صلى في نعليه» . انتهى .

فهذا ابن ابن أوس هو عثمان ، وابن أوس هو عمرو بن أوس .

وأخرج أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> نحو رواية أبي الوليد ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة ، أنا نعمان بن سالم ، قال : سمعت فلاناً جده أوس ، قال : «كان جدي يقول لي وهو في الصلاة يومئ إلي : ناولني النعلين ، فأنا ولهما إياه ، فيلبسهما ويصلي فيهما ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه» . انتهى .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧٩ رقم ٧٨٦١) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٠ رقم ١٦٢٢٤) .

فالمراد من قوله : «فلاناً» هو عثمان بن عمرو بن أوس يروي عن جده أوس كما ذكرنا .

**الطريق الثاني :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن [٤/ق٩٧-ب] وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن عمرو بن أوس قال : «كان جدي يصلي . . .» إلى آخره .

وينحوه أخرجه أحمد وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** عن نصر بن مرزوق ، عن أسد بن موسى ثقة ، عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن عدي : لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عن عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي وثقه ابن حبان ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي وثقه ابن حبان ، عن أوس بن أبي أوس أو أوس بن أوس . . . إلى آخره .  
وشك الراوي فيه يدل على أنها اثنان ، وقال يحيى بن معين : أوس بن أوس ، وأوس بن أبي أوس واحد . وقال الذهبي : قيل : إن يحيى أخطأ في ذلك ؛ لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة الثقفي غير أوس بن أوس الثقفي ، وقد بسطنا الكلام في ترجمته .

**وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> :** ثنا الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، قالا : ثنا يحيى الحماني ، نا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله الخثعمي ، عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس قال : «أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر ، فرأيتَه يصلي وعليه نعلان مُقابلتان ، ورأيتَه يبزق عن يمينه وعن شماله» .

(١) «مسند أحمد» (٤/١٠ رقم ١٦٢٢٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/٢١٩ رقم ٥٩٧) .



قوله : «مقابلتان» بفتح الباء ، من قابل نعله إذا عمل لها قبلاً ، وكذلك أقبلها ، والقبال : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ، يقال : نعل مقبلة ومقابلة إذا جعلت لها قبلاً ، ومقبولة إذا سددت قبالتها ، وذكر في «دستور اللغة» القبال في باب القاف المكسورة .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه : «أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان» .

ش : أبو ربيعة زيد بن عوف القطعي فيه كلام كثير ، والحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي القاضي روى له مسلم مقروناً بغيره والأربعة .

وعبد الملك بن المغيرة الطائفي ذكر آنفاً ، وسعيد بن فيروز الديلمي يروي عن أبيه فيروز الديلمي ، ويقال : ابن الديلمي أبي عبد الله اليماني الصحابي قاتل الأسود العنسي الكذاب .

وكان قدوم وفد ثقيف بعد مرجع رسول الله ﷺ من تبوك في رمضان سنة تسع من الهجرة .

ص : فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : لما دلت الأحاديث المذكورة على إباحة الصلاة بالنعال ، وإباحة دخول المساجد بها ، من غير كراهة في ذلك ؛ كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً ، وأجدر أن يكون مباحاً ، والله أعلم .

### ص : باب : الدفن بالليل

ش : أي هذا باب في بيان دفن الميت بالليل هل يكره أم لا ؟ .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله : « أن رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصل عليه النبي ﷺ ، فنهى عن الدفن بالليل » .

ش : مسلم بن إبراهيم أبو عمرو القصاب البصري شيخ البخاري وأبي دود ، ومبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي البصري ، ضعفه يحيى والنسائي ، وعن يحيى : ثقة . وعن ابن المديني : صالح . روى له البخاري مستشهداً وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

ونصر بن راشد وثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا عفان ، نا المبارك بن فضالة ، حدثني نصر بن راشد ، عن حدثه [٤/٩٨-أ] عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ من بني عذرة فدفن ليلاً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصل عليه ، إلا أن يضطروا إلى ذلك » .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

ش : محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب» قال أبو حاتم : كوفي صدوق . روى له الترمذي . وأبوه عمران بن محمد بن عبد الرحمن روى له الترمذي وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان ، وقال الأزدي : ليس بذلك .

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٩٩ رقم ١٥٣٢٢) .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي قاضي الكوفة ، فيه مقال ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه ، وعن ابن معين : ليس بذلك . وقال النسائي : ليس بالقوي . وروى له الأربعة .

**ص :** قال أبو جعفر رحمته الله : فكره قوم دفن الموتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

**ش :** أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية ؛ فإنهم كرهوا دفن الموتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة ، وكل من دفن ليلاً منه الصلوات ومن أزواجه وأصحابه رحمهم الله فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تعيير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ، لا يحل أن يظن بهم خلاف ذلك ، وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، نا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : « أنه كره الدفن بالليل » .

**وفي المصنف<sup>(٢)</sup> :** ثنا أبو داود ، عن أبي حرة ، عن الحسن : « أنه كان يكره أن يدفن ليلاً » .

**وفيه أيضاً<sup>(٣)</sup> :** « وكان قتادة يكره ذلك » أي الدفن بالليل .

**ص :** وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

**ش :** أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون فيما ذهبوا إليه ، وأراد بهم : النخعي والزهري والثوري وعطاء وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - في الأصح - وإسحاق وآخرين من جماهير الفقهاء فإنهم أجازوا دفن الموتى بلا كراهة بالليل والنهار .

(١) «المحلن» (٥/١١٤-١١٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢ رقم ١١٨٣٨) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣١ رقم ١١٨٣٠) .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «رُئِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ لَيْلًا نَارٌ فَإِذَا النَّبِيُّ فِي قَبْرِ وَهُوَ يَقُولُ: نَاوَلُونِي صَاحِبِكُمْ» .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله... مثله، وزاد: «هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن» .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث جابر رضي الله عنه .

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي، عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه، وقال النووي: سنده صحيح .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوَلُونِي صَاحِبِكُمْ، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» .

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن محمد بن مسلم بن سوسن... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup>: من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا

(١) «مستدرک الحاكم» (١/٥٢٣ رقم ١٣٦٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢١٩ رقم ٣١٦٤) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣٧٤ رقم ٦٧٠١) .

رسول الله ﷺ [في القبر] <sup>(١)</sup> وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر .

وفيه من الفقه : جواز الدفن بالليل ، وإيقاد النار في المقبرة .

ص : ففي هذا الحديث : إباحة الدفن في الليل ، وقد يجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ليس من طريق [٤/٩٨-ب] كراهة الدفن ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين ؛ لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم ؛ فإنه حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد ، عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : لا أعرفن أحدًا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه ؛ فإن صلاتي عليهم رحمة » .

وكما حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن ، وقال : ملئت هذه المقبرة نورًا بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

ش : أي ففي حديث جابر هذا إباحة دفن الموتى بالليل ، بخلاف ما في الحديث الأول .

قوله : « وقد يجوز . . . » إلى آخره ، جواب عن الحديث المذكور ، بيانه : أن النهي المذكور في الحديث الأول ليس لأجل كراهة الدفن بالليل لكونه بالليل ، بل إنما كان لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على كل من مات من المسلمين ؛ لينالوا بذلك بركة النبي ﷺ وفضله وخيره ؛ لأن صلته عليهم رحمة كما قد صرح رضي الله عنه بذلك بقوله : « فإن صلاتي عليهم رحمة » . في حديث يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ، ولأن

(١) ليست في «الأصل ، ك» والمثبت من «سنن البيهقي» .

صلاته ﷺ عليهم نور في قبورهم كما جاء بذلك في حديث أبي هريرة ، فلأجل ذلك نهاهم ﷺ عن الدفن بالليل حتى لا يجرموا هذه الفضائل العظيمة .

قوله : « فإنه حدثنا » « الفاء » للتعليل والضمير للشأن .

وإسناد هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عليًا .

وزيد بن ثابت -بالياء آخر الحروف في أوله- هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر من زيد ، يقال : إنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> بأتم منه : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا هشيم ، نا عثمان بن حكيم ، ثنا خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه فقالوا : فلانة فعرفها ، فقال : ألا آذنتموني؟ فقالوا : كنت قائلاً صائمًا فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت -ما كنت بين أظهركم- إلا آذنتموني ؛ فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعًا» .

وأخرجه النسائي ،<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضًا .

قوله : «ألا آذنتموني» أي ألا أعلمتموني من الإيذان وهو الإعلام ، وفيه دليل لأصحابنا في تقديم الوالي على الولي في الصلاة على الميت ، وأن الحق فيها للإمام الأعظم .

وحديث أبي هريرة كذلك إسناده صحيح ، والحماي هو يحيى بن عبد الحميد ، وقد تكرر ذكره ، وثابت هو البناني ، وأبورافع الصائغ المدني اسمه نفيح بن الحارث روى له الجماعة .

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٤٠ رقم ٦٢٨) .

(٢) «المجتبى» (٤/٨٤ رقم ٢٠٢٢) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٨٩ رقم ١٥٢٨) .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري - واللفظ لأبي كامل - قالوا: نا حماد وهو ابن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تُقَمُّ المسجد أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني فيقال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره فدلوه، فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم.

وفيه من الأحكام: جواز الصلاة على القبر، ودفن الميت بالليل، والقبر له ظلمة على الموتى، وأنها تنور ببركة صلاة النبي ﷺ عليهم، وفي معنى ذلك الأعمال الصالحة، وافتقاد الأحياء الأموات بالخير، مثل: الذكر، وقراءة القرآن، والصدقة، ونحوها.

ص: وقد قيل: إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن أشعث، عن الحسن: [٤/٩٩-أ] «أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل». فأخبر الحسن أن النهي إنما كان لهذه العلة؛ لا لأن الليل يكره الدفن فيه.

ش: القائل هو الحسن البصري؛ فإنه أخبر أن قوماً كانوا يقصرون في أكفان موتاهم ويحفظون فيها ويدفنونهم بالليل حتى لا يطلع على ذلك أحد من الناس، فمنعهم النبي ﷺ عن الدفن بالليل لذلك لا لأجل الدفن بالليل مكروه.

أخرج ذلك عن أبي بكر بكار القاضي، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان القرشي الأموي البصري، عن يحيى بن معين: صدوق صالح. ووثقه ابن حبان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦).

عن أشعث بن عبد الملك الحمрани، وثقه النسائي وغيره، روى له البخاري تعليقًا والأربعة عن الحسن البصري .

وهذا مرسل صحيح .

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله نحوًا من ذلك .

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر أن يقبر رجل ليلاً لكي يصلي عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». فجمع هذا الحديث العلتين اللتين قيل: إن النهي كان من أجلهما، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أي قد روي عن جابر ما يشبه ما ذكر من العلتين في نهى النبي ﷺ عن الدفن بالليل؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقبر رجل ليلاً في حديث جابر المذكور أولاً؛ لأجل أن يصلي عليه هو؛ لينال الرحمة من صلاته عليه، فهذه إحدى العلتين في النهي عن الدفن بالليل .

والثانية هي أنهم دفنوا ذلك الرجل في كفن غير طائل، فلذلك منعهم من الدفن بالليل المذكور فيما روي عن الحسن، وهذا معنى قوله: «فجمع هذا الحديث العلتين...» إلى آخره .

وإسناد هذا الحديث وإن كان معلولاً بعبد الله بن لهيعة فالحديث صحيح .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: نا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، قالوا: نا حجاج ابن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣) .



يحدث : « أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .  
وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً : نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ : « أنه خطب يوماً . . . » إلى آخره نحوه .

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم المكي .

قوله : « غير طائل » يقال : هذا أمر لا طائل تحته أو لا طائل فيه ، إذا لم يكن فيه غناء ومزية يقال ذلك في التذكير والتأنيث ، ولا يتكلم به إلا في الجحد وذكره الجوهري في باب الطول فدل على أن أصله واوي .

قوله : « فزجر أن يقبر » أي منع ونهى أن يدفن ، يقال : قُبر إذا دفن وأقبر إذ جعل له قبر .

قوله : « لكي يصلي عليه » أي لكي يصلي على النبي ﷺ على الميت ، وهذه هي العلة في زجره عن الدفن بالليل ، وقال النووي : النهي عن الدفن قبل الصلاة .

قلت : الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار والمعنى الذي يفهم من التركيب أنه نهى عن الدفن بالليل لكي يصلي هو عليه .

وفيه من الفوائد : استحباب تحسين الكفن ومراعاة السنة فيه في الرجال والنساء .

ص : وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١٥ رقم ٣١٤٨) .

[٤/ق٩٩-ب] آخر الليل ليلة الأربعاء وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم». فدل ذلك على أن ما كان من نهي النبي ﷺ عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك للعارض، وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغيب». وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا، فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنه في الكراهة.

ش: أي وقد فعل الدفن بالليل برسول الله ﷺ على ما روته عائشة رضي الله عنها.

أخرجه عن فهد بن سليمان، عن يوسف بن بهلول التميمي شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة، عن عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي روى له الجماعة، عن محمد بن إسحاق المدني الثقة، عن فاطمة بنت محمد مجهولة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره نحوه سواء.

وفي آخره قال محمد: «والمساحي: المرور».

قلت: هي مسحاة - بكسر الميم - وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو وهو الكشف، والمرور جمع مر - بفتح الميم وتشديد الراء - وهي المسحاة ويسمى بالفارسية بيل.

قوله: «وقد قال عقبة بن عامر...» إلى آخره. قد أخرجه الطحاوي مسنداً في باب: «مواقيت الصلاة» وقال: ثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو عامر العقدي، قال: ثنا موسى بن عُلَيِّ بن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهمي قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ...» الحديث.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢ رقم ١١٨٣٩)، وفيه: «المساحي: المجارف».

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه، وقد بسطت الكلام عليه هناك.

ص: وقد حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل. (ح)

وحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا إسحاق بن الضيف، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، قالاً جميعاً: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها ليلاً.

فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً، ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ش: هذان طريقان صحيحان رجالهما ثقات، والليث هو ابن سعد، وعقيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، وإسحاق بن الضيف، ويقال: إسحاق بن إبراهيم ابن الضيف أبو يعقوب الباهلي العسكري البصري شيخ أبي داود، قال أبو زرعة: صدوق. والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن علياً دفن فاطمة ليلاً».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً».

ش: إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء».

(١) تقدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣١ رقم ١١٨٢٧) دون ذكر عائشة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢ رقم ١١٨٣٤).

**قلت :** مات أبو بكر بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، بين المغرب والعشاء ، وله ثلاث وستون سنة ، وكان رسول الله ﷺ أسن منه بمقدار سنينٍ خلافته ، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ، فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب ، ودفن في الحجرة إلى جانب النبي ﷺ وتولى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وهو ثاني يوم مات النبي ﷺ ، وكان مولده بمكة بعد الفيل بستين وأربعة أشهر إلا أياماً ، وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، وقال ابن الأثير : كانت خلافته ستين وأربعة أشهر . [٤/ق١٠٠-أ]

**ص :** حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى ابن علي ، قال : سمعت أبي ، عن عقبة : «أن رجلاً سأله أيقبر بالليل؟ قال : نعم قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل ، فلا نرى بالدفن بالليل بأساً» .  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

**ش :** بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي الفقيه ، وأبو عبدالرحمن المقرئ اسمه عبد الله بن يزيد القرشي القصير شيخ البخاري ، وموسى بن عليّ -بضم العين- ابن رباح اللخمي أبو عبدالله المصري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .  
وأبوه عليّ بن رباح بن قصير اللخمي روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وعقبة بن عامر الجهني الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> بآتم منه : ثنا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه قال : «كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت ، فقال : أربع ، قلت : الليل والنهار سواء؟ قال : الليل والنهار سواء ، قلت : يدفن الميت بالليل؟ قال : قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣١ رقم ١١٨٢٨) .

قوله: «أَيُّقْبِرُ» الهمزة فيه للاستفهام، ويثْبِر على صيغة المجهول، أي هل يدفن الميت بالليل؟

«قال: نعم» يدفن بالليل.

«قُرْ أبو بكر» أي دفن.

قوله: «فلا يرى بالدفن...» إلى آخره من كلام الطحاوي.

\*\*\*

### ص : باب : الجلوس على القبور

ش : أي هذا باب في بيان حكم الجلوس على القبور هل يجوز أم لا؟ .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، عن بسر ، أنه سمع وائلة بن الأسقع ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

ش : هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن حسان التنيسي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن صدقة بن خالد القرشي الدمشقي روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي روى له الجماعة ، عن بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - ابن عبيد الله الحضرمي الشامي روى له الجماعة ، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله العوذلي

الخولاني من أكابر علماء الشام وعبادهم وقرائهم روى له الجماعة، عن وائلة بن الأسقع الليثي الصحابي، عن أبي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا حسن بن الربيع البجلي، قال : ثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضًا .

الثاني : عن روح بن الفرغ القطان، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي شيخ أبي داود، عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : حدثني علي بن حجر السعدي، قال : ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

الثالث : عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن بشر بن بكر التنيسي البجلي من رجال البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> نحوه .

الرابع : عن عبد الله بن محمد بن خشيش - بالمعجمات [٤/١٠٠ق-ب] وضم الخاء - عن عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بالعيشي شيخ أبي داود، عن عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور الحجة، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٦ رقم ٣٢٢٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٨ رقم ٣٢٢٩) .

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٣٥ رقم ٤٠٧٤) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم بن حماد. (ح)

وحدثنا زكرياء بن يحيى الساجي، ثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: نا ابن المبارك، ثنا ابن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يحدث، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها». وأخرجه الترمذي نحوه<sup>(٢)</sup>.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبيد الله السلمى ثم الأنصاري، عن عمرو بن حزم قال: «رأني رسول الله ﷺ على قبر، فقال: انزل عن القبر؛ لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك».

ش: يحيى بن عبد الله شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وابن لهيعة هو عبد الله فيه مقال، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني روى له الجماعة، والنضر - بالنون والضاد المعجمة - بن عبد الله السلمى ثم الأنصاري روى له النسائي، وعمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الصحابي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: ثنا حسن، نا ابن لهيعة... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «رأني رسول الله ﷺ جالسًا على قبر»، وفي لفظه له: «وأنا متكئ على قبر».

(١) «المعجم الكبير» (١٩/١٩٣ رقم ٤٣٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٧ رقم ١٠٥٠) برواية أبي إدريس الخولاني بين بسر ووائلة.

(٣) ليس في «المسند» المطبوع، وذكر ابن عساكر ترجمة عمارة بن حزم في «ترتيب أسماء الصحابة» رقم (٣٦٧)، وكذا الحافظ ابن حجر في ترجمته في «تعجيل المنفعة» (١/٢٩٤)، و«المسند المعتلي» (ق ٢١٢/أ) وذكر له هذا الحديث مع آخر.



وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> : أنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، عن شعيب ، قال : نا الليث ، قال : نا خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، عن النضر بن عبد الله السلمي ، عن عمرو بن حزم ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقعدوا على القبور » .

قوله : « لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك » أي صاحب القبر ، ومعنى الأذى من طرف الحي أنه إذا جلس على قبر الميت فكأنه جلس عليه وهو حي ؛ لأن حرمة المسلم لا تختلف بالحياة والممات ، ولهذا لا يجوز كسر عظم الميت ولو كان كافراً ، ولا نبش قبر المسلم ، وأما من جهة الميت فلأنه ربما تفوح رائحته فيتأذى به الجالس عليه أو تحصل له وحشة فيتأذى بسببها .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، والجلوس عليها ، والبناء عليها » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور » .

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم - بالمعجمتين - أبي معاوية الضرير روى له الجماعة ، عن عبد الملك بن جريج روى له الجماعة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره .

(١) «المجتبى» (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٥) .

وأخرجه الجماعة غير البخاري .

فقال مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه» .

وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> : ثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : «سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبنى عليه» .

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، قال : نا محمد ابن ربيعة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال النسائي<sup>(٤)</sup> : أنا عمران بن موسى ، قال : نا عبد الوارث ، قال : نا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى [٤/١٠١-أ] رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» .

وقال ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : ثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زياد ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» . وفي رواية : «أن يكتب على القبر شيء»<sup>(٦)</sup> . وفي رواية : «نهى أن يبنى على القبر»<sup>(٧)</sup> .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٥ رقم ٣٢٢٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٨ رقم ١٠٥٢) .

(٤) «المجتبى» (٤/٨٨ رقم ٢٠٢٩) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٨ رقم ١٥٦٢) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٨ رقم ١٥٦٣) .

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٨ رقم ١٥٦٤) .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن مسدد شيخ البخاري ، عن حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن جريج . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم بهذا الطريق ، وقد ذكرناه .

الثالث : عن محمد بن خزيمة . . . إلى آخره .

هذا بعينه مر في أول باب «الدفن بالليل» إلا أن المتن مختلف ، ومسلم هو ابن إبراهيم القصاب شيخ البخاري .

وفيه من الأحكام : كراهة تجصيص القبور ؛ لأن القبر للبليل لا للبقاء ، والتجصيص من الجص - بفتح الجيم وكسرها وتشديد الصاد المهملة - وهو الكلس ، ويقال له : الجير ، وبالفارسية : كج ، وكذلك القص بالقاف .

وكراهة الكتابة ، وعن الحسن أنه يكره أن يجعل اللوح على القبر .

وكراهة البناء ، وسئل أحمد عن تطيين القبور ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص في ذلك الحسن والشافعي ، قاله ابن قدامة ، وعن مكحول أنه يكره .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح . (ح)

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يجلس أحدكم على جمره حتى تحرق ثيابه وتخلص إلى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن عبد العزيز بن مسلم القسملى السراج ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : حدثني زهير بن حرب ، قال : ثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس . . .» إلى آخره ، غير أن في لفظه : «فتحرق» بدل : «حتى تحرق» .

أبو داود<sup>(٢)</sup> : عن مسدد ، عن خالد ، عن سهيل نحوه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ، عن سفیان الثوري ، عن سهيل . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> : أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن سهيل . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> : نا سويد بن سعيد ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه ؛ خير له من أن يجلس على قبر» .

قوله : «لأن يجلس» في محل الرفع على الابتداء ، و«أن» مصدرية ، والتقدير : جلوس أحدكم ، وخبره قوله : «خير» .

قوله : «وتخلص» أي وتصل ، يقال : خلص فلان إلى فلان إذا وصل إليه ، وخلص أيضًا إذا سلم ونجى ، وهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ .

ص : قال أبو جعفر ﷺ : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبیر ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان ؛ فإنهم كرهوا الجلوس على القبور ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢٦٧ رقم ٩٧١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٦ رقم ٣٢٢٨) .

(٣) «المجتبى» (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٦) .

ويروى ذلك عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الظاهرية ، وقال ابن حزم في «المحلل» : ولا يجلس لأحد أن يجلس على قبر ، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينع عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، جلس فلان للبول .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : لا يكره الجلوس على القبر إلا إذا جلس لقضاء الحاجة ، وقالوا : ما روي عن النهي فمحمول على ما ذكرنا ، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا [٤/١٠١-ب] عمرو بن علي ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبي إمامة ، أن زيد بن ثابت قال : «هلم يا ابن أخي أخبرك ، إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» .

فبين زيد رضي الله عنه في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو .

ش: أي احتج الآخرون فيما قالوا : أن المراد من الجلوس المنهي عنه هو الجلوس للغائط أو البول بحديث زيد بن ثابت ؛ فإنه بيّن في حديثه أن الجلوس المنهي عنه في الأحاديث التي سلفت هو الجلوس للغائط أو البول ، وقال مالك في «موطئه» : إنما نهى عن القعود على القبور - فيما نرى - للمذهب .

ورجال حديثه ثقات .

وعمر بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص البصري الفلاس الحافظ شيخ الجماعة ، وأبو إمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .

قوله: «هلم» أي تعال، وقد مر الكلام فيه مستقصى عن قريب.

ص: وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك:

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم، قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنها جلس على جمرة نار».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من قعد على وقبر فتغوط عليه أو بال، فكأنها قعد على جمرة».

ش: أي قد روي عن أبي هريرة مثل ما روي عن زيد بن ثابت في حمل معنى النهي عن الجلوس على القبور للغائط أو البول.

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب، عن محمد ابن أبي حميد إبراهيم الزرقى الأنصاري المدني فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وهو يروي عن محمد بن كعب القرظي المدني روى له الجماعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده»: ثنا محمد بن أبي حميد... إلى آخره نحوه، وقال في آخره: قال ابن وهب: قال لي مالك: إنما نهى عن القعود فيما نرى للمذهب.

وقال ابن قدامة: ذكر لأحمد تأويل مالك هذا فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك.

قلت: مالك لم يتفرد بهذا التأويل، وقد نقل هذا عن مثل زيد بن ثابت وكفى به حجة، ولعل أحمد لم يبلغ إليه ما قاله زيد بن ثابت رحمته الله.

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم المقدمي شيخ البخاري ومسلم ، عن سليمان بن داود الطيالسي ، عن محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> .

ص : فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي فثبت بما ذكر من التأويل المذكور أن الجلوس المنهي عنه في الأحاديث الأول التي احتجت بها أهل المقالة الأولى هو هذا الجلوس ، يعني الجلوس للغائط أو البول ، فأما الجلوس لغير ذلك من الوجوه فليس بداخل تحت النهي المذكور ، وهو اختيار الطحاوي ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه .

قلت : فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطأ القبور حرام ، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب أبي حنيفة .

فإن قلت : قال صاحب «البدائع» وغيره : كره أبو حنيفة أن يوطأ قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبر .

قلت : هذا أيضًا مخالف لما ذكره الطحاوي ؛ لأنه أخذ في الدليل [٤/١٠٢ق-١] بظاهر الحديث وسلك مسلك أهل المقالة الأولى ، ولم يذهب إلى ما قاله أهل المقالة الثانية ، والقول ما قاله الطحاوي .

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

(١) «مسند الطيالسي» (١/٣٣١ رقم ٢٥٤٤) .

ص: وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما عنهم .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن يحيى بن أبي محمد حدثه ، أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه : « أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور ، وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع » .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ، عن عمرو ، عن بكير ، أن نافعا حدثه : « أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور » .

ش: أي وقد روي ما ذكرنا من إباحة الجلوس على القبور على الوجه المذكور ، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ورجال الأثرين كلهم ثقات غير أن مولى لآل علي مجهول .

وعبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري ، وبكر بن مضر بن محمد أبو عبد الملك المصري مولى شرحبيل بن حسنة روي له الجماعة سوى ابن ماجه .  
وبكير بن عبد الله بن الأشج روى له الجماعة .

يحيى بن أبي محمد هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن بلتعة روى له الجماعة غير البخاري .

وأثر ابن عمر أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> معلقاً ، وقال : قال نافع : « كان ابن عمر يجلس على القبور » . والله أعلم .

\*\*\*

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٥٧) .



## ص : كتاب الزكاة

ش: أي هذا كتاب في أحكام الزكاة، وجه المناسبة بين الكتابين : أن الزكاة  
ثالثة الإيمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة ، قال : الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ  
بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « بني الإسلام  
على خمس ... »<sup>(٢)</sup> الحديث .

والزكاة لغةً : النماء . يقال : زكى الزرع ، إذا نمى ، وفي «المحكم» : الزكاء  
مدود النماء ، والريع يقال : زكي يزكو زكاءً وزكوا وأزكى ، والزكاء : ما أخرجته  
الأرض من الثمر ، والزكاة : الصلاح ، ورجل زكي من قوم أزكياء ، وقد زكى  
زكاءً ، والزكاة : ما أخرجته من مالك ؛ لتطهره ، وقال أبو علي : الزكاة صِفوة  
الشيء ، وفي «الجامع» : زكت النفقة أي بورك فيها . وقال ابن العربي - في كتابه  
«المدارك» - : تطلق الزكاة على الصدقة أيضًا وعلى الحق والنفقة والعفو ،  
ويقال : الزكاة عبارة عن الطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾<sup>(٣)</sup> أي  
تطهر ، ومعناها الشرعي : إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير الغير هاشمي .

ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة .

فركنها : جعلها الله تعالى بالإخلاص .

وسببها : المال .

وشرطها نوعان : شرط السبب ، وشرط من تجب عليه ، فالأول ملك النصاب  
النامي الحولي ، والثاني العقل والبلوغ والحرية .

(١) سورة البقرة ، آية : [٣] .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، البخاري (١/١٢ رقم ٨) ، ومسلم (١/٤٥ رقم ١٦) .

(٣) سورة الأعلى ، آية : [١٤] .

وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة .

وحكمتها: كثرة منها: التطهر عن دنس الذنوب والبخل، ومنها ارتفاع الدرجة والقربة، ومنها الإحسان إلى المحتاجين، ومنها استرقاق الأحرار، فإن الإنسان عبد للإحسان .

وقال ابن المنذر: انعقد الإجماع على فرضية الزكاة، وهي الركن الثالث للإسلام قال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>، وفيه قال: «وإيتاء الزكاة» وقال ابن بطال: فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وقال ابن الأثير: من منعها منكراً وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولم يعلم وجوبها .

وقال أبو الفتح القشيري: من جحدها كفر، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ قهراً منه، وإن نصب الحرب دونها قتل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة .

وفي «المغني»: فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحدائثة عهده بالإسلام، وإما أنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجرئ عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك [٤/١٠٢ق-ب] والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غلّ ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، وقال إسحاق بن راهوية وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشرط ماله، وإذا كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم

قاتلوا مانعيها ، فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضًا ولم يسب ذريته ؛ لأن الجناية من غيرهم ، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثًا ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها ، فروي عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر رضي الله عنه وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم .



### ص : باب : الصدقة على بني هاشم

ش : أي هذا باب في بيان الصدقة على بني هاشم هل تجوز أم لا ؟ .

والصدقة أعم من الزكاة وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب .

وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة .

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قدمت عير المدينة ، فاشترى منه النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواقى فضة ، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ، ثم قال : لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي» .

ش : إسناده صحيح ، وسعيد بن سليمان شيخ البخاري وأبي داود .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> : ثنا [علي بن عبد العزيز ، نا عمرو بن عون الواسطي] <sup>(٢)</sup> ، نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت فيها أواق من ذهب ، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه» .

قوله : «عير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وهي : الإبل بأحماها ، وقيل : هي قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة .

(١) «المعجم الكبير» (١١/٢٨٢ رقم ١١٧٤٣) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» والذي في «المعجم الكبير» : محمد بن العباس المؤدب ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، قالوا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي .

والذي في «الأصل ، ك» هو إسناده الحديث الذي قبله ، فلعله انتقل نظر من المؤلف رحمته الله .

قوله: «بربح أواقِي» بالياء، وفي بعض النسخ بلا ياء، وكلاهما صحيح، وهي جمع أوقية، والأوقية -بضم الهمزة وتشديد الياء- وجمعها أواقِي -بتشديد الياء وتخفيفها- وأواق -بحذفها- قال ابن السكيت في «الإصلاح»: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقِي والأواقِي، والسريّة والسراريّ والسراري، والبختي والبختيّ والبختي، والأثفية والأثافيّ والأثافي ونظائرها، وأنكر الجمهور أن يقال في الواحدة: وقية -بحذف الهمزة- وحكى الجبائي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء، وجمعها: وقايا، مثل ضحيّة وضحايا.

وأجمع أهل الحديث والفقهاء واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز. وفي كتاب «المكاييل» عن الواقدي، عن سعيد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: «كان لقريش أوزان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقرت على ما كانت عليه، الأوقية: أربعون درهماً، والرطل: اثني عشر أوقية فذلك أربعمئة وثمانون درهماً، وكان لهم النش: وهو عشرون درهماً، والنواة: وهي خمسة دراهم، وكان المثقال: اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة، وكانت العشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل والدرهم خمسة عشر قيراطاً، فلما قدم سيدنا رسول الله ﷺ كان يسمى الدينار لوزنه ديناراً، وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً، وإنما هو تبر، فأقرت موازين المدينة على هذا، فقال النبي ﷺ: «الميزان ميزان أهل المدينة».

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> بإسناده إلى جابر رضي الله عنه يرفعه: «والأوقية أربعون درهماً».

ويستفاد من الحديث: جواز الصدقة على بني هاشم كما ذهب إليه جماعة، وجواز المزابحة في البيوع، وكراهة الشراء بالدين إذا لم يكن عنده شيء، وذلك لخوف غائلة الدين ولحوق ضرره.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٩٨ رقم ١٦).

ص: قال أبو جعفر رحمته الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: طائفة من المالكية وأبا حنيفة في رواية وبعض الشافعية؛ فإنهم [٤/١٠٣-أ] أباحوا الصدقة على بني هاشم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور.

ومن قال بقولهم أبو بكر الأبهري من المالكية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية.

وتحرير هذه المسألة أن نقول: لا خلاف في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة؛ لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف والإصطخري والقاضي يعقوب وأبي البقاء من الحنابلة: إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة.

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: لا تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع.

وعنهم: تحل لهم كلها فرضها ونفلها.

وأما الهاشمي إذا دفع زكاته إلى هاشمي مثله يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف.

وكذلك يجوز صرف صدقة التطوع إليهم على وجه الصلة، وعن مالك: لا يجوز، وكذا عن بعض الحنابلة.

وجزم في «الروضة» بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذور والكفارات كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم، فالنبي عليه السلام أولى.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٣ رقم ١٠٧٢).

وأما بنو عبد المطلب فيجوز لهم أخذ الزكاة عندنا . وهو رواية عن أحمد ، وعنه : لا يجوز . نقلها عبد الله بن أحمد .

وأما موالى بني هاشم فكذلك تحرم عليهم الزكاة . وعن الشافعي في قول ومالك في رواية تجوز ، وعن الشافعي كقولنا .

وقال ابن قدامة في «المغني» : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، ولا لمواليهم<sup>(١)</sup> ، وقال أكثر العلماء : تجوز ؛ لأنهم ليسوا بقراة النبي ﷺ ، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس ، فإنهم لا يطعون منه .

فأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين : أحدهما : ليس لهم ذلك .

والرواية الثانية : لهم الأخذ منها ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال عياض في «شرح مسلم» : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ ، فقيل : الفريضة فقط ، وهو قول مالك ، وكثير من أصحابه ، وأحد قولي أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة أيضاً : إنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم ، وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذا كانوا يأخذون سهم ذوي القربى ، فلما قطع عنهم ، حلت لهم ، ونحوه عن الأبهري من شيوخنا ، وروي عن أبي يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض .

وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنها تحرم عليهم في التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا مئة فيها .

(١) في «المغني» (٥١٧/٢) جعل مواليتهم مسألة منفصلة ، وذكر فيها الخلاف فقال : «مسألة : قال : ولا لمواليهم ، يعني أن موالى بني هاشم - وهم من أعتقهم هاشمي - لا يعطون من الزكاة ، وقال أكثر العلماء : يجوز . . . إلخ» وهذا اختصار مخل يؤدي إلى سوء الفهم .

واختلف من هم آل محمد عليه السلام؟ فقال مالك وأكثر أصحابه : هم بنو هاشم خاصة .

ومثله عن أبي حنيفة ، واستثنى آل أبي لهب . وقال الشافعي : هم بنو هاشم ، ويدخل فيه بنو المطلب أخي هاشم دون سائر بني عبد مناف .

وفي «الحاوي في فقه أحمد» ولا لبني هاشم يعني : ولا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وإن مُيعوا الخمس وعندي إن مُيعوا الخمس جاز ، ولا لمواليهم ولا أولاد بناتهم ، وفي بني المطلب روايتان . ولهم الأخذ من صدقة التطوع في أصح الروايتين .

وقال ابن شاس في «الجواهر» : وإذا قلنا بأنهم لا يعطون أي بأن آل الرسول عليه السلام ، فمن هم؟ لا خلاف في عدّ بني هاشم وعدم عدّ من فوق بني غالب ، وفي عد من بينهما خلاف عدهم أشهب واقتصر ابن القاسم على بني هاشم .

واختلف أيضا في إعطاء مواليهم منها ، فأجازه ابن القاسم ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ وابن حبيب .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم ، وهم كالأغنياء ، فما حرم الأغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء ، وكل ما يجل للأغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم وأغنيائهم .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : مجاهدًا والثوري والنخعي ومالكًا والشافعي وأبا حنيفة في رواية ، وأبا يوسف ومحمدًا ، وجماهير أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث ، فإنهم قالوا : لا تجوز الصدقة على بني هاشم سواء كانت زكاة أو تطوعًا أو غيرهما .

وهذا الموضوع أيضًا يحتاج إلى تحرير ، فنقول : قال الخطابي : أما النبي عليه السلام فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء ،



وقال الشافعي : لا تحل الصدقة لبني المطلب ؛ لأن النبي ﷺ [٤/ق١٠٣-أ] أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عُوضوه بدلًا عما حُرِّموا من الصدقة ، فما موالى بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى ، فلا يجوز أن يجرموا من الصدقة .

وقال النووي : تحرم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - هذا مذهب الشافعي وموافقيه ، أن آله ﷺ هم : بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة .

قال القاضي : وقال بعض العلماء : هم قريش كلها .

وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي .

وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ تحل لآله ، والثاني : تحرم عليه وعليهم ، والثالث : وتحل له ولهم .

وأما موالى بني هاشم وبنو المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا : أصحهما : تحرم ، والثاني : تحل .

وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية .

وبالإباحة قال مالك .

وادعي ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالى بني هاشم ، وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع .

وليس كما قال ، بل الأصح عند أصحابنا : تحريمها على موالى بني هاشم وبنو المطلب ولا فرق بينهما .

وذكر الطحاوي أن الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قول أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان فيها . قال الطحاوي وبالجواز نأخذ ، والله أعلم .

ص: وليس على أهل هذه المقالة حجة عندنا في الحديث الأول؛ لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يجرمها عليهم، ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحمل لهم؛ فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يُصدَّق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يجرمه عليه ماله، وكان ما يجرم عليه بهاله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا، فكذلك بنو هاشم حرم عليهم؛ لقربتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم.

فأما ما كان لا يجرم على الأغنياء بأموالهم فإنه لا يجرم على بني هاشم بقربتهم؛ ولهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة، وهو الذي ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه؛ لأنه قد روي عن ابن عباس.

ما قد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد وحماد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: «دخلنا على ابن عباس فقال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحمر على الخيل».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: أنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مرجان بن رجاء، عن أبي جهضم... فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا ابن عباس رحمتهما يخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة، فليس يخلو الحديث من أن يكون على ما ذكرنا

في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ، فيكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا ، أو يكون الحديث الأول نسخ ما منع منه هذا الحديث الثاني ، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له ؛ لأن ابن عباس يخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك .

ش: أي : ليس على أهل المقالة الثانية حجة في الحديث الأول الذي احتجت به أهل المقالة الأولى ؛ لأنه يجوز أن يكون المراد من قوله : فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب : أحسن بها عليهن على طريق الهبة والتبرع والإحسان ؛ لأن الصدقة قد تذكر ويراد بها الهبة والإحسان كما إذا تصدق رجل [٤/ق/١٠٤-أ] على غني بدار أو عبد أو مال معين فإنه يجوز ، ويكون ذلك هبةً ؛ فغني ذلك الغني لا يمنع من ذلك ؛ لكون ذلك هبة وإحساناً في المعنى ، وكذلك المراد ها هنا الصدقة التي طريقها طريق الهبات وإن سميت صدقةً ، وليس المراد بها الصدقة التي طريقها طريق الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

قوله : «وهو الذي ينبغي أن يحمل ... إلى آخره» . كأنه جواب عما يقال : ما الداعي إلى ذكر هذا التأويل ، فلم لا يستعمل الحديث على ظاهره؟

وتقرير الجواب أن يقال : إن هذا الحديث إذا لم يحمل على هذا المعنى يعارضه حديث آخر ، والحال أن الراوي لكليها هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو قوله : «وأن لا نأكل الصدقة» وقد أخبر ابن عباس في هذا الحديث أن النبي ﷺ اختصهم بأن لا يأكلوا الصدقة . وبين الحديثين تعارض وتضاد ، فنحتاج إلى التوفيق بينهما ، وذلك إما بأن نحمل معنى الحديث الأول على ما ذكرنا ، وهذا الحديث على ظاهره ، فيكون كل منهما لمعنى لا يخالف معنى الآخر .

أو يكون هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه أخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون بثلاثة أشياء : منها : حرمة الصدقة عليهم ؛

فلا يكون ذلك إلا بعد انتساح حكم حديثه الأول؛ وذلك لأن اختصاصهم بذلك لا يكون إلا بقيامه في وقته ذلك، فيكون هذا النسخ بدلالة التاريخ؛ وذلك لأن الحديث الأول يقتضي الإباحة، والحديث الثاني يقتضي الحظر فلا شك أن الحظر طارئ على الإباحة، فيكون متأخرًا عنه بالضرورة، فافهم.

### ثم إنه أسند الحديث المذكور من ثلاث طرق صحاح:

**الأول:** عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن سعيد وحماد ابني زيد، كلاهما عن أبي جهضم موسى بن سالم مولى آل العباس بن عبد المطلب، وثقه يحيى وأبوزرعة، روى له الأربعة عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس... إلى آخره.

**وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> بأتم منه:** أنا حميد بن مسعدة، ثنا حماد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: «كنت عند ابن عباس فسأله رجل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: خمسا هذه شَرٌّ من الأولى، إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله تعالى بأمره فبلغه، والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، ولا ننزى الحمر على الخيل».

وقد أخرج الطحاوي ما أخرجه النسائي إلى قوله: «فبلغه» بعين الإسناد المذكور في باب: «القراءة في الظهر والعصر».

**الثاني:** عن أحمد بن داود المكي، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

**وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>:** ثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، نا عبد الله بن عبيد الله قال: «دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا

(١) «المجتبى» (٦/٢٢٤ رقم ٣٥٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢١٤ رقم ٨٠٨).

لشباب منا : سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، فقليل له : فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال خمشًا ، هذه شر من الأولى ، كان عبدًا مأمورًا بلِّغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي الحمار على الفرس .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوزي شيخ البخاري ، عن مرجأ بن رجاء الشكري خال أبي عمر الحوزي .  
عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا إسماعيل ، نا موسى بن سالم أبو جهضم ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، سمع ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا بلِّغ - والله - ما أرسل به ، وما أختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثًا : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزي حمارًا على فرس . قال موسى : فلقيت [٤/ق١٠٤ب] عبد الله بن حسن ، فقلت : إن عبد الله ابن عبيد الله حدثني بكذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة ، فأحب أن تكثر فيهم» .

قوله : «إسبغ الوضوء» أي : إكماله وإتمامه ، من قولهم : شيء سابغ أي : كامل وافٍ ، وسُبِغَتِ النعمة تُسبِغ - بالضم - سبوغًا : اتسعت ، وأسبغ الله عليه النعمة : أتمها .

قوله : «وأن لا نأكل الصدقة» أراد بها الزكاة ، وإن كان اللفظ عامًا .

قوله : «وأن لا ننزي» من أنزي ينزي إنزاء ويلاقيه نزاء الذكر على الأنثى ينزو نِزَاءً بالكسر . قال في «الصحيح» : يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع .

و«الحُمُر» بضم الحاء والميم : جمع حمار .

(١) «مسند أحمد» (١/٢٤٩ رقم ٢٢٣٨) .

وفيه ثلاثة أشياء : إسباغ الوضوء ، فإن كان لمراد به كونه فرضاً فوجه التخصيص ظاهر ، وإلا فكل الناس مشتركون في استحباب إسباغ الوضوء .  
وحرمة الصدقة على بني هاشم .

وإنزاء الحمار على الفرس ، وقد جوزه كثير من العلماء ؛ لأنه ثبت أنه ﷺ ركب البغلة واقتناها ولو لم يجوز لما فعله ؛ لأن فيه فتح بابيه .

ص : فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ ، فذكر ما حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء الله على رسوله . »

وفاطمة حيثئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال . وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ « ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ » .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح (ح) .  
وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري قال : « أرسل إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبياتٍ من قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم ، فيينا أنا كذلك إذ جاءه يرفا ، فقال : هذا عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير - ولا أدري أذكر طلحة أم لا - يستأذنونني عليك ، فقال :

اِذْنُ لَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ مَكْتَنَّا سَاعَةً ، فَقَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ ، قَالَ : اِذْنُ لهُمَا . فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ - هُمَا حَيْتُذِي فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْحِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَأُخْبِرْكُمْ عَنْ هَذَا الْفِيءِ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ <sup>(١)</sup> . فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا أَسْتَأْذِرُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ مِنْهُ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ زَرْقَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، فَجَمَعَ مَالَ اللَّهِ ﷻ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ . . . » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ [٤/١٠٥-أ] فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، وَأَثَبْتَ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ فِي الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُلْ : « وَبَثَّهَا فِيكُمْ » .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ وَأَبُو أَمِيَّةٍ ، قَالَا : ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . . . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَقَالَ : « فَكَانَ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ » .

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ سَفْيَانَ وَوَرْقَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

(١) سورة الحشر، آية: [٦] .

قالوا: ففي حديث أبي هريرة هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ؛ لقوله: «بعد مؤنة عاملي» وعامله لا يكون إلا وهو حي، قالوا: ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال؛ لأن رسول الله ﷺ وأهله - وفيهم فاطمة بنته - قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ، فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم؛ فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء، ألا ترى أن رجلاً لو أوقف داره على رجل غني أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه؟ وحكم ذلك خلاف سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به إلى الله ﷻ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال، وحكمه خلاف سائر الصدقات التي ذكرنا.

ش: أي: فإن احتج محتج من أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من إباحة الصدقة على بني هاشم بالأحاديث التي رويت عن عائشة وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ لأن في هذه الأحاديث ما قد دل على أن الصدقة حلال لبني هاشم؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ وأهله - وفيهم فاطمة الزهراء بنته - قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ، وأجاب عن ذلك بقوله: «فالحجة عليهم في ذلك» أي: فالحجة على أهل المقالة الأولى في احتجاجهم: أن تلك الصدقة التي كانوا يأكلون منها لم تكن كسائر الصدقات من الزكوات والكفارات ونحوهما مما يتقرب به إلى الله ﷻ وإنما كانت تلك الصدقة كصدقة الأوقاف، وصدقات الأوقاف تحل للأغنياء؛ والدليل على ذلك أن رجلاً إذا وقف داره أو بستانه على رجل غني فإن ذلك جائز، ولا يمنع صحة الوقف غنى الموقوف عليه.

هذا الذي ذكره الطحاوي.

وذكر في «الاختيار»: ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب، فصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء وهم يحرصون ثم



من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط؛ لأنه قرينة في الجملة بأن انقضى  
الأغنياء، وفي «فتاوى الحسيني»: ولو وقف أرضاً على أهل بيت النبي ﷺ، قال  
بعضهم: لا يجوز؛ لأنه لا تحمل لهم الصدقة، ويجب أن يجوز؛ لأنه صدقة التطوع  
فتحمل لهم كما تحمل للغني.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ  
البخاري، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبي الوليد  
المصري أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان مولى الليث بن سعد من فوق، ثقة  
ثبت، روى له البخاري والترمذي والنسائي، واستشهد به مسلم في حديث واحد.  
وهو يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير بن  
العوام، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>: ثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني، قالوا: ثنا يعقوب  
ابن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني  
عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن فاطمة بنت رسول الله  
ﷺ سألت أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك  
رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:  
لا نورث، ما تركنا صدقة، قال: وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر  
[٤/ق-١٠٥-ب] وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر رضي الله عنه نصيبها مما ترك  
رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر ذلك عليها،  
وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى  
إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي  
وعباس رضي الله عنهما، فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر رضي الله عنه وقال:

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٨١ رقم ١٧٥٩).

هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم».

**الثاني:** عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عَقِيل - بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة .

**وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>:** ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: ثنا الليث بن سعد، عن عَقِيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها أخبرته: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حاله التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً».

**الثالث:** عن روح بن الفرغ القطان المصري، شيخ الطبراني، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد . . . إلى آخره .

**وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>:** ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإني - والله - لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٤٢ رقم ٢٩٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٥٤٩ رقم ٣٩٩٨).

عليه السلام، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنه في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها، وكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر: أن (تأتينا)<sup>(١)</sup> ولا يأتنا أحد معك كراهية؛ لمحضر عمر رضي الله عنه، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتم أن يفعلوا بي؟! والله لا آتينهم، فدخل عليهم أبو بكر رضي الله عنه فتشهد عليّ رضي الله عنه فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله تعالى، ولم نُنَفَسْ عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبنا، حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم أَل فيها عن الخير، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته.

فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلّى أبو بكر الظهر رقى على المنبر [٤/١٠٦ق-أ] فتشهد وذكر شأن علي رضي الله عنه وتحلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذره، ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه فعظم حق أبي بكر وحَدَّث أنه لم يحمل على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا. فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى علي رضي الله عنه قريباً حين راجع الأمر المعروف، انتهى.

قوله: «فيا أفاء الله على رسوله» أي: ما أعطى الله رسوله من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وهو من الفياء، وهو الغنيمة. قال الجوهري: الفياء: الغنيمة. تقول منه: أفاء الله على المسلمين مال الكفار، يفياء إفاءةً.

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «صحيح البخاري»: اتتنا.

وقال ابن الأثير : أصل الفيء : الرجوع ، يقال : فاء يفيء فئءً وفئئوا ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : فيء ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

قوله : «وفدك» بفتح الفاء والذال وفي آخره كاف . وهو اسم قرية بخير . وفي «المطالع» : فدك مدينة بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاث مراحل .

قوله : «إنا لا نُورث» على صيغة المجهول .

قوله : «أن أزيغ» من الزيغ وهو الضلال ، وأصله الميل ، ومنه : زاغت الشمس أي : مالت إلى الغروب .

قوله : «فوجدت فاطمة على أبي بكر رضي الله عنه» أي : غضبت عليه ، يقال : وَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمُوجِدَةً إِذَا غَضِبَ عَلَيْهِ ، وَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا : حَزَنْتُ ، وَوَجَدْتُ مِنَ الْحَبِّ وَجْدًا . كله بالفتح . ووجد من الغني جدةً وَوُجْدًا - بالضم - وَوِجْدًا - بالكسر - لغة . ووجدت ما طلبت وجدانًا ووجودًا .

قوله : «لم تُنَفَسْ عليك خيرًا» بفتح الفاء ، من نَفَسْتُ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ أَنْفَسُ - من باب عَلِمَ يَعْلَمُ - نَفَاسَةً إِذَا لَمْ أَرَهُ أَهْلًا ، والتنافس : التباغض والتحاسد .

قوله : «استبددت» أي : استقللت .

ويستفاد منه أحكام :

الأول : فيه أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ، ولهذا كان النبي ﷺ يأخذ قوت عامه من المواضع التي حَبَسَهَا فِي الْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خَمْسِ خَيْرٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا فَضَلَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ . ولا يقول بالميراث والتملك أحد من أهل السنة إلا الروافض ، فإنهم يقولون بذلك ، وليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف ، والمخالفة لسبيل المؤمنين .

وقال أبو عمر: وأما علماء المسلمين فعلى قولين:

**أحدهما:** وهو الأكثر وعليه الجمهور: أن النبي ﷺ لا يورث، وما ترك صدقة. **والآخر:** أن نبينا ﷺ لم يورث؛ لأنه خصه الله تعالى بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء أباحها له وحرمها على غيره. وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن عليه، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

**فإن قيل:** كيف سكنت أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله ﷺ فيهن إن كن لم يرثنه، وكيف لم يخرجن عنها؟ **قلت:** لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ﷺ استئناها لهن كما استئني لهن نفقاتهن حين قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

والدليل على ذلك أن مساكنهم لم يرثها عنهن ورثتهن، ولو كانت تلك ملكًا لهن كان لا شك قد ورثها عنهن ورثتهن، وترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن ملكًا لهن وإنما كان لهن سكنى حياتهن، فلما توفين جعل ذلك زيادةً في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما جعل كذلك في الذي فضل من نفقتهن في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن أضيف إلى أصل المال، فصرف في مصالح [٤/١٠٦ق-ب] المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

**فإن قيل:** كيف تقول: الأنبياء لا يورثون، وقد قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال أيضًا مخبرًا عن زكرياء: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾<sup>(٢)</sup>؟

(١) سورة النمل، آية: [١٦].

(٢) سورة مريم، آية: [٥، ٦].

**قلت** : سليمان عليه السلام لم يرث من داود عليه السلام مالا خلفه داود عليه السلام بعده ، وإنما ورث منه الحكمة والعلم ، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب هكذا .

وقال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة : فورث سليمان من داود الحكمة والنبوة وفضل القضاء ، وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض ، وكذلك قالوا في قوله : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ <sup>(١)</sup> لا يختلفون في ذلك إلا ما روي عن الحسن أنه قال : يرثني مالا ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة .

والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين الكريمتين ما ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : «إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة» . وكل قول يخالف قول رسول الله عليه السلام فهو مدفوع مهجور ، فتكون كل واحدة من الآيتين مخصوصة بهذا الحديث .

**الثاني** : فيه دليل على صحة ما ذهب إليه الفقهاء من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسة ، وأن للرجل أن يُحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبيل الخيرات يجري عليه نفعه من بعد وفاته .

**الثالث** : فيه دليل على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسعى الإنسان لنفسه وعماله وأهله ونوائبه وما يفضل عن الكفاية .

**الرابع** : فيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح .

**الخامس** : فيه دليل على أن للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ لما قضى أبو بكر رضي الله عنه في ذلك بما كان عنده من العلم .

وذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأجازا للقاضي أن يقضي بعلمه .

**السادس** : فيه دليل على قبول خبر الواحد العدل ؛ لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله ، ولا رد أزواج النبي عليه السلام على عائشة قولها ذلك وحكايتها هن .

(١) سورة مريم ، آية : [٦] .

**فإن قيل :** لو سلمت فاطمة وعلي والعباس رضي الله عنهم ذلك لقول أبي بكر رضي الله عنه ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته يسألانه ذلك .

**قلت :** تشاجر علي وعباس واختلافها إلى عمر رضي الله عنه مشهور ، لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا وإنما سألا ذلك من عمر رضي الله عنه ليكون بأيديهما منه ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل فيه في حياته .

**وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أيضا من ثلاث طرق صحاح :**

**الأول :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن مهدي بن مالك شيخ الترمذي وابن ماجه ، عن عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري - بالنون والضاد المعجمة - المختلف في صحبته - قال : « أرسل إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . » إلى آخره .

**وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> :** نا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد - قال ابن رافع : نا ، وقال الآخران : أنا - عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : « أرسل إليَّ عمر بن الخطاب فقال : إنه قد حضر أهل أبياتٍ من قومك . . . » إلى آخره نحوه .

**وقال مسلم أيضا<sup>(٢)</sup> :** حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن مالك بن أوس حدثه قال : « أرسل إليَّ عمر بن الخطاب فجنَّته حين تعالى النهار ، قال : فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله ، متكئا على وسادة من آدم ، فقال لي : يا مال ، إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذ فاقسمه بينهم . قال : قلت : لو أمرت بهذا غيري ؟ قال : خذ يا مال . قال : فجاء يرفا ، فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٩ رقم ١٧٥٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٧ رقم ١٧٥٧) .

وعبدالرحمن بن عوف [٤/ق ١٠٧-أ] والزبير وسعد؟ فقال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا ، ثم جاءه ، فقال : هل لك في عباس وعلي؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب [الآثم]<sup>(١)</sup> الغادر الخائن ، فقال القوم : أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم ، فقال مالك بن أوس : فخيّل إليّ أنهم قد كانوا قدموهم لذلك ، فقال عمر رضي الله عنه ابتداءً : أنشدكم بالله الذي بإذنه<sup>(٢)</sup> تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة؟ قالوا : نعم . ثم أقبل على العباس وعلي فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا : نعم . قال : عمر : إن الله كان خصّ رسوله بخاصة لم يخص بها أحدًا غيره ، قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾<sup>(٣)</sup> - ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا - . قال : فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا [المال]<sup>(٤)</sup> ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنته ثم يجعل ما بقي أسوة المال ، ثم قال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك؟ قالوا : نعم . ثم نشد عباسًا وعليًا بمثل ما نشد القوم ، أتعلمان ذلك؟ قالوا : نعم . قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجتتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها؟! قال أبو بكر رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ، ما تركنا صدقة فرأيتاه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا [والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولي أبو بكر فرأيتاني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا]<sup>(٥)</sup> والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ، ثم جتتني أنت وهذا

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٢) سورة الحشر ، آية : [٧] .

(٣) في «الأصل ، ك» : «الملك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

(٤) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .



وأنتما جميعٌ وأمركما واحد ، فقلتما ادفعها إلينا . فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكم عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك . قال : أكذاك؟ قالا : نعم . قال : ثم جئتماي لأفضي بينكما ولا والله لا أفضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرداها إليّ .

**الثاني :** عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي شيخ أبي داود والبخاري في غير «الصحيح» ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن مسلم الزهري .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن ابن أبي شيبه ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه قال : «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصةً ، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» .

**الثالث :** عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي ، عن أبي أمية محمد بن مسلم الطرسوسي ، كلاهما عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن مالك بن أوس .

وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> : ثنا الحسن بن [علي الخلال]<sup>(٣)</sup> ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : «دخلت على عمر بن الخطاب ، ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٤/١٥٨ رقم ١٦١٠) .

(٣) في «الأصل ، ك» : خلال ، والمثبت من «جامع الترمذي» .

رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة؟ قالوا : نعم قال عمر : فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها . فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . والله يعلم أنه صادق بائز راشد تابع للحق . . . .» .

وفي الحديث [٤/١٠٧-ب] قصة طويلة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا مطولاً جدًا : عن الحسن بن علي ومحمود بن يحيى بن فارس ، عن بشر بن عمر الزهراني ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس : «أرسل إليَّ عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسًا على سرير مفضيا إلى رماله . . .» الحديث نحو رواية مسلم التي ذكرناها .

قوله : «برضخ» بالضاد والخاء المعجمتين ، وهو العطية القليلة ، قال الجوهري : رضخت له رضخًا وهو العطاء ليس بالكثير .

قوله : «يرفا» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء ، وبالفاء المقصورة ، وهو اسم لمولى عمر بن الخطاب ، وكان حاجبًا له .

قوله : «أنشدكم الله» يقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، وناشدتك الله وبالله أي : سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانًا ومناشدةً ، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا : نشدتك الله وبالله ، كما قالوا : دعوت زيدًا وبزيد وإما أنهم ضمنوه معنى ذكرت ، فأما أنشدتك بالله مخطأ .

قوله : «فما أوجفتم عليه» من الإيجاف وهو سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافًا إذا حثها ، والوجيف ضرب من السير سريع ، وقد وجف البعير يجف وجفًا ووجيفًا .

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٣٩ رقم ٢٩٦٣) .

فإذا قلت : هذا مما لم يوجف عليه أي : لم يؤخذ بغلبة جيش .

قوله : «حين تعالی النهار» أي : ارتفع .

قوله : «إلى رماله» رمال السير ورملة : ضفر نسجه من وجهه ، وسرير مرمول

ومرمل منسوج من السعف بالحبال ، يقال : رملته وأرملته .

قوله : «يا مال» ترخيم مالك ، كما يقال : يا حار في حارث .

قوله : «قد دفّ» بفتح الدال وتشديد الفاء من الدف وهو سير ليس بالشديد في

جماعة ، ومنه : دَفَّت دافة .

وأما حديث أبي هريرة ت فأخرجه بإسناد صحيح : عن فهد بن سليمان ، عن

أحمد بن عبد الله بن يونس وقد ينسب إلى جده ، غالباً شيخ البخاري ومسلم

وأبي داود .

عن ابن شهاب الحنات الكوفي الأصغر - واسمه عبد ربه بن نافع الكناني ، روى

له الجماعة سوى الترمذي .

عن سفيان الثوري . وعن ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري الكوفي - نزيل

المدائن - روى له الجماعة .

كلاهما عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله بن ذكوان المدني روى له الجماعة ، عن

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج روى له الجماعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يفتسم ورثتي ديناراً ، ما

تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة» .

وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . . . بهذا

الإسناد نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٣٨٢ رقم ١٧٦٠) .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه .

قوله : « لا يقتسم » بضم الميم أي : ليس يقتسم ورثتي دينارًا ؛ لأنني لا أتخلف دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا . وفي رواية يحيى وابن كنانة : « دنانير » على الجمع ، وأما سائر الرواة عن مالك في « المؤطأ » يقولون : « دينارًا » .

قال أبو عمر : هو الصواب ؛ لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة ؛ لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير .

قوله : « ومؤنة عاملي » أراد بعامله : خادمه في حوائجه ، ووكيله وأجيريه ونحو ذلك .

ص : ثم قد جاءت - بعد هذه - الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم ، فمما جاء في ذلك : ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن بُريد بن أبي مریم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : « قلت للحسن بن علي رحمتهما : ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها [٤/١٠٨-أ] في التمر . قال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي ؟ قال : إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيان ، قال : قلت للحسن . . . فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره : « ولا لأحد من أهله » .

ش : أي : ثم قد جاءت بعد هذه الأحاديث التي احتج بها ذاك المحتج من أهل المقالة الأولى ، الآثار الأخر حال كونها متواترة - أي متكاثرة - بتحريم الصدقة على بني هاشم . فمما جاء في ذلك عن الحسن بن علي بن أبي طالب رحمتهما .

(١) « سنن أبي داود » (٣/١٤٤ رقم ٢٩٧٤) .

## وأخرجه من طريقين صحيحين :

**الأول :** عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم البصري ، عن شعبة بن الحجاج ، عن بريد - بضم الباء وفتح الراء المهملة - ابن أبي مريم ، واسمه مالك بن ربيعة السلولي البصري وثقه يحيى وأبو زرعة والنسائي وروى له الأربعة .

عن أبي الحوراء - بالحاء والراء المهملتين - واسمه ربيعة بن شيان السعدي البصري ، وثقه النسائي وابن حبان ، وروى له الأربعة .

**وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> :** ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني بريد بن أبي مريم السلولي ، عن أبي الحوراء السعدي قال : «قلت للحسن بن علي رضي الله عنه : ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أذكر أني أخذت تمرّة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها وألقاها في التمر . فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة؟! قال : إنا لا نأكل الصدقة» .

**الثاني :** عن أبي بكره بكار وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن ثابت بن عمارة الحنفي أبي مالك البصري وثقه ابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

عن ربيعة بن شيان أبي الحوراء . . . إلى آخره .

**وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup> :** ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : نا ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيان قال : «قلت للحسن : هل تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال : أدخلني غرفة وأخذت تمرّة من تمر الصدقة ، فقال : إنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهله» . ثم قال البزار : وهذا الحديث قد روي عن بريد ، ورواه غير واحد بألفاظ مختلفة .

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٠ رقم ١٧٢٣) .

(٢) «مسند البزار» (٤/ ١٧٨ رقم ١٣٣٨) .

قوله: «في في» أي: في فمي، وفي الفم تسع لغات: فتح الفاء وكسرها وضمها مع تخفيف الميم والنقص، وفتحها وضمها مع تشديد الميم، وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر. وحكى ابن الأعرابي في تشنيته: فموان وفميان، وحكى اللحياني أنه يقال: فم وأفهام.

واللغة التاسعة النقص، واتباع الفاء الميم في الحركات الإعرابية تقول: هذا فُمَّه، ورأيت فَمَه، ونظرت إلى فَمِه.

قلت: فعلى هذا يكون للفم أربع مواد: إحداها: ف م ي. والثانية: ف م و، والثالثة: ف م م، والرابعة: ف وه، وكلها أصول.

قوله: «إنا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة» جملة اسمية مؤكدة بالنون، والمبتدأ هو قوله: «نا» في «إنا»، وخبره قوله: «لا تحمل لنا الصدقة».

وقوله: «آل محمد» منصوب كما في قوله: إنا معشر العرب نفعل كذا، ونحن آل فلان كرماء، وهذا مما يجري على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء، وحاصل ذلك أن النحاة يقولون لمثل هذا: نصب على المدح. فافهم.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعمل أرقم بن أبي أرقم على الصدقات، فاستبج أبا رافع، فأتى النبي ﷺ فسأله، قال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم».

ش: محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري وأبي داود.

وابن أبي ليلى هو محمد بن أبي ليلى الكوفي الفقيه قاضي الكوفة فعن يحيى: ليس بذلك. وقال العجلي: كان صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث. [٤/١٠٨ق-ب] روى له الأربعة.

والحكم هو ابن عتيبة روى له الجماعة، ومقسم بن بَجْرَة -بالباء الموحدة والجيم والراء المفتوحات، مولى ابن عباس، روى له الجماعة سوى مسلم.

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> نحوه: من حديث سفیان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.. إلى آخره مثله.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحمل لنا الصدقة».

وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>: عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة... إلى آخره نحو رواية أبي داود، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٤)</sup>: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، نا عفان بن مسلم، نا شعبة.

وأنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحمل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم...».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: «استعمل» على صيغة المجهول.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٣٢ رقم ١٣٠٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١٦٥٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٤٦ رقم ٦٥٧).

(٤) «المستدرک على الصحيحين» (١/٥٦١ رقم ١٤٦٨).

وأرقم بن أبي الأرقم صحابي متقدم الإسلام . واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي .

قوله : « فاستبجع أبا رافع » أي طلب أرقم من أبي رافع أن يتبعه في سفره ويصحبه .

قوله : « آل محمد » أراد به أهله الأذنون وعشيرته الأقربين .

وفيه من الفوائد : حرمة الصدقة على محمد ﷺ وعلى آله أيضاً تطهيراً لهم من أوساخ أموال الناس ، وعلى مواليتهم أيضاً وهم عتقاؤهم ، وأن الإمام ينصب شخصاً لجمع الصدقات وضبطها .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ابن أسماء ، عن مالك ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن أبي ربيعة حدثه ، قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين - لي وللفضل بن العباس - على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصاب ما يصيب الناس . قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليها ، فذكرا له ذلك ، فقال علي : لا تفعلوا ؛ فوالله ما هو بفاعل . فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفساه عليك . فقال علي : أنا أبو حسن القوم أرسلاهما ، فانطلقا واضطجع ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بأذاننا وقال : أخرجنا ما تصرران ، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش رضي الله عنها . فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فتؤدي إليك كما يؤديون ونصيب كما يصيبون ، فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه . فقال : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس ، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب .



فجاءه ، فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك [٤/١٠٩ق-أ] - للفضل بن عباس -  
فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - فأنكحني ، وقال  
لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

ش : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيحين ما خلا إبراهيم بن أبي داود .

وعبدالله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري ابن أخي جويرية بن  
أسماء شيخ الشيخين وأبي داود .

وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم له صحبة ، وهو ابن  
ابن عم رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك . . .  
إلى آخره نحوه .

قوله : «اجتمع ربيعة بن الحارث» بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، له  
صحبة .

قوله : «لي وللفضل بن عباس» بيان لقوله : «هذين الغلامين» .

قوله : «فوالله ما هو بفاعل» أي النبي ﷺ ، أراد : أنه لا يسمع كلامكم في هذا  
ولا يجيب إلى سؤالكم .

قوله : «فانتحاه ربيعة»<sup>(٢)</sup> ليس في كثير من النسخ ، ومعناه : عرض له وقصده ،  
والضمير المنصوب فيه يرجع إلى علي رضي الله عنه .

قوله : «إلا نفاسة علينا» أي : إلا حسد علينا ، من نفست الشيء عليه نفاسة إذا لم  
تره يستأمله ، هذا من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي ، والفتح في الغابر وأما  
نفس الشيء - بالضم - فمعناه صار مرغوباً فيه .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٢-٧٥٣ رقم ١٠٧٢) .

(٢) لم يذكر المؤلف هذا القول في «ص» أي المتن ، والذي في المتن : فقال ربيعة . والله أعلم .

وأما نُفِست المرأة فهو بالكسر أيضًا ، ويقال نُفِست على ما لم يسم فاعله .

قوله : «فما نُفِستنا» بكسر الفاء وسكون السين أي لم نحسدك فيه .

قوله : «أبو حسن القوم» قال عياض في «شرح مسلم» : كذا روينا عن أبي جعفر

بالإضافة ، وبالواو ، أي : أنا عالم القوم وذو رأيهم ونحو هذا .

وروينا عن أبي بحر «أنا أبو حسن» بالثنتين وبعده «القوم» بالرفع أي : أنا من

علمتم رأيه أيها القوم ، وسمعناه على القاضي الشهيد : «القرم» بالراء على النعت ،

والقرم : السيد ، وأصله فحل الإبل ، وكذا روينا عن أبي جعفر من طريق الباجي ،

وهو الذي صححه الخطابي ، قال : أي المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر كالفحل .

وقال ابن الأثير : القرم : فحل الإبل ، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل .

قال الخطابي : وأكثر الروايات : «القوم» بالواو ، ولا معنى له ، وإنما هو بالراء :

أي المقدم في المعرفة وتجارب الأمور .

وقوله : «واضطجع» أي : علي عليه السلام .

قوله : «أخرجنا ما تصرران» أي أظهرناه واجهرا به ، وهو أمر من الإخراج و«ما

تصرران» في محل نصب ؛ لأنه مفعول لقوله : «أخرجنا» ، وأصله : ما تصررانه ،

وحذف المفعول سائغ شائع .

ومعنى ما تصرران : ما تجمّعانه في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته ، فقد

صررته ، وأصله من الصّر وهو الشد ، ومنه الصرّة التي تشد فيها الدراهم والدنانير .

وقال عياض : وروايتنا عن أكثر شيوخنا : تصرران - بالسين - من السرّ خلاف

الجهر .

قال : وروينا من طريق السمرقندي : تصدرران ووجهه بعيد ، ورواه الحميدي في

«صحيحه» : تصوران أي : ما تزوران من صورة حديثكما .

قوله : «فتواكلنا الكلام» أي وكل بعضنا إلى بعض ، وحاصله أن يرمي بعضهم

على بعض في الكلام .

قوله: «وقد بلغنا النكاح» أي: الحلم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله: «تلمع إلينا من وراء الحجاب» أي: تشير إلينا من خلف الستارة، يقال: لمع وألمع: إذا أشار بثوبه أو بيده.

قوله: «إنما هي أوساخ الناس» بيان العلة في تحريم الصدقة عليهم، وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم.

قوله: «ادعوا لي محمية» أي: أطلباه لي.

ومَحْمِيَّة - بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وفتح الياء آخر الحروف - ابن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة - بن عبد يغوث الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وبالذال المهملة - وكان الخطيب استعماله على الأخصاس.

قوله: «ونوفل بن الحارث» بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، أُسر يوم بدر كافراً [٤/ق١٠٩-ب] وفداه عمه العباس، وأسلم وأعان رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح، توفي بالمدينة سنة خمس عشرة.

قوله: «أصدق عليهما» بفتح الهمزة وسكون الصاد وكسر الدال، معناه: أمهر عنهما من الخمس كذا وكذا درهماً أو ديناراً ولم يبين مقداره.

ويستفاد منه حكام:

تحريم الصدقة على آل محمد، وقال عياض: قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» دليل على أنها لا تحمل لهم بوجه وإن كانوا عاملين عليها، كما لم يحمل لهم إذا كانوا محتاجين لها إكراماً لهم عنها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف.

وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعالمين منهم؛ لأنها أجرة لعملهم، وإليه ذهب الطحاوي، وسيجيء الكلام فيه - إن شاء الله تعالى.

(١) سورة النساء آية: [٦].

وفي «المغني»: وظاهر كلام الخرقي أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين . وذكر في باب : «قسم الفيء والصدقة» ما يدل على إباحة الأخذ لهم عمالةً ، وهو قول أكثر أصحابنا .

وقال صاحب «البدائع»: ولو كان العامل هاشميًا لا تحل له عندنا ، وعند الشافعي تحل ، واحتج بما روي «أنه عليه السلام بعث عليًا رضي الله عنه إلى اليمن مصدقًا وفرض له» ولو لم تحل للهاشمي لما فرض له ؛ ولأن العمالة أجرة العمل بدليل أنها تحل للغني ، فيستوي فيها الهاشمي وغيره ، ثم استدل صاحب «البدائع» لأصحابنا بالحديث المذكور ، وأجاب عن حديث علي رضي الله عنه بأنه لا حجة له فيه ؛ لأن فيه أنه فرض له ، وليس فيه بيان المفروض أنه من الصدقات ، فيحتمل أنه كان فرض له من بيت المال ؛ لأنه كان قاضيًا ، والله أعلم .

وفيه دلالة على جواز تبرع الرجل عن صداق المرأة إذا تزوجها رجل ، وأنه يسقط عن الزوج .

وأن الرجل إذا رأى غيره يسعى فيما لا ينبغي يمنعه من ذلك ويردعه ؛ لأنه في الحقيقة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه إشارة إلى فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ص: فإن قال قائل: فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى في الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ؛ لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

ش: تقرير السؤال من جهة أهل المقالة الأولى: إنكم قلت: إن الصدقة حرام على بني هاشم وقد قال عليه السلام لمحمية بن جزء: «أصدق عنهما» فقد أصدق عنهما أي: عن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث من الخمس ، وحكم الخمس حكم الصدقات . والجواب ظاهر .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن عبيد المَكْتَب، عن أبي الطفيل، عن سلمان رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها».

ش: إسناده صحيح.

ومحمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد ابن مهران المَكْتَب الكوفي، وثقه يحيى وأبو حاتم والنسائي وروى له، وأبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي الصحابي وسلمان الفارسي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا شريك، عن عبيد المَكْتَب، عن أبي الطفيل، عن سلمان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بَهْلُول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان الفارسي... وذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه: «أنه كان عبداً قال: فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقاء - فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه - فقلت له: إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك، وأنتم أهل حاجة وغربة، وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة، فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم [٤/ق ١١٠-أ] أحق به، ثم وضعت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا وأمسك هو، ثم أتيت بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً، فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء أحببت أن كرمك به كرامة ليس بصدقة، فأكل وأصحابه».

ش: إسناده صحيح.

(١) «مسند أحمد» (٥/٤٣٧ رقم ٢٣٧٥٤).

ويوسف بن بهلول التميمي أبو يعقوب الأنباري نزيل الكوفة ، شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .

وعبدالله بن إدريس بن يزيد الزعافري الكوفي شيخ أحمد وابن أبي شيبة ، روى له الجماعة .

ومحمد بن إسحاق المدني ، روى الجماعة ، البخاري مستشهداً ومسلم في المتابعات .

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري ، روى له الجماعة .

ومحمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن البخاري أن له صحبة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> مطولاً جداً : ثنا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، عن محمود بن لبيد ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، حدثني سلمان الفارسي قال : «كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان ، من أهل قرية منها يقال لها : جي ، وكان أبي دهقان قريته ، وكنت أحب خلق الله إليه ، فلم يزل به حبه إياي حتى حبسني في بيته كما تحبس الجارية ، واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار [الذي]<sup>(٢)</sup> يوقدها لا يتركها تحبو ساعة . قال : وكانت لأبي ضيعة عظيمة ، قال : فشغل في بنيان له يوماً ، فقال لي : يا بني ، إني قد شغلت في بنيان هذا اليوم وعن ضيعتي فاذهب فاطلعتها ، وأمرني فيها ببعض ما يريد ، فخرجت أريد ضيعته فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون ، وكنت لا أدري ما أمر الناس لحبس أبي إياي في بيته ، فلما مررت بهم ، وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون ، قال : فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم ، ورغبت في أمرهم ، وقلت : هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه ، فوالله ما تركتهم حتى غربت الشمس ، وتركت ضيعة أبي ولم آتها

(١) «مسند أحمد» (٥/٤٤١-٤٤٣ رقم ٢٣٧٨٨) .

(٢) في «الأصل ، ك» : التي ، والمثبت من «مسند أحمد» .

فقلت لهم : أين أصل هذا الدين؟ قالوا : بالشام . قال : ثم رجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي وشغلته عن عمله كله . قال : فلما جئته قال : أي بني أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهدت؟ قال : قلت : يا أبت مررت بناس يصلون في كنيسة لهم فأعجبني ما رأيت من دينهم ، فوالله ما زلت عندهم حتى غربت الشمس ، قال : أي بُني ليس في ذلك الدين خيرٌ دينك ودين آبائك خير منه . قال : قلت : كلا والله إنه لخير من ديننا . قال : فخافني ، فجعل في رجلي قيلاً ثم حبسني في بيته . قال : وبعثت إلى النصارى فقلت لهم : إذا قدم عليكم ركبٌ من الشام تجاؤ من النصارى فأخبروني بهم . قال : فقدم عليهم ركبٌ من الشام تجاؤ من النصارى ، قال : فأخبروني بهم . قال : فقلت لهم : إذا قضا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فأذنوني بهم . قال : فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم فألقيت الحديد من رجلي ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام ، فلما قدمتها قلت : من أفضل أهل هذا الدين؟ قالوا : الأسقف في الكنيسة ، قال : فجئته فقلت : إني رغبت في هذا الدين وأحببت أن أكون معك أخدمك في كنيستك [٤/ق١٠٠-ب] وأتعلم منك وأصلي معك . قال : فادخل ، فدخلت معه قال : فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها ، فإذا جمعوا إليه منها أشياء كثيرة اكتنزها لنفسه ولم يعطه المساكين ، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق . قال : وأبغضته بغضاً شديداً لما رأيته يصنع ، ثم مات فاجتمعت إليه النصارى ليدفنوه ، فقلت لهم : إن هذا كان رجل سوء ، يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها ، فإذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئاً ، قالوا : وما علمك بذلك؟ قال : قلت : أنا أدلكم على كنزه ، قالوا : فدلنا عليه ، قال : فأريتهم موضعه ، قال : فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وورقاً ، قال : فلما رأوها قالوا : والله لا ندفنه أبداً ، قال : فصلبوه ثم رجموه بالحجارة ، ثم جاءوا برجل آخر فجعلوه مكانه ، قال : يقول سلمان : فما رأيت رجلاً لا يصلي الخمس أرى أنه أفضل منه أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب ليلًا ونهارًا منه ، قال : فأحببته حببًا لم أحبه من قبله فأقامت معه زمانًا ثم حضرته الوفاة ، فقلت له : يا فلان إني كنت

معك ، وأحببتك حبًّا لم أحبه من قبلك ، وقد جاءك ما ترى من أمر الله فيلني من توصي به وما تأمرني؟ قال : أي بني والله ما أعلم أحدًا اليوم على ما كنت عليه ، لقد هلك الناس وبدلوا وتركوا أكثر ما كانوا عليه إلا رجل بالموصل ، وهو فلان فهو على ما كنت عليه ، فالحق به ، قال : فلما مات وغُيِّب لحقت بصاحب الموصل ، فقلت له : يا فلان ، إن فلانًا أوصاني عند موته أن أحلق بك ، وأخبرني أنك على أمره ، قال : فقال لي : أقم عندي ، فأقمت عنده ، فوجدته خير رجل على أمر صاحبه ، فلم يلبث إلى أن مات ، فلما حضرته الوفاة قلت له : يا فلان ، إن فلانًا أوصى بي إليك ، وأمرني بالحق بك ، وقد حضرك من أمر الله ما ترى ، قال : فيلني من توصي بي ، وما تأمرني؟ قال : أي بني ، والله ما أعلم رجلًا على مثل ما كنا عليه إلا رجلًا بنصيبين [وهو فلان فالحق به ، قال : فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين] <sup>(١)</sup> ، فجئته فأخبرته خبري وما أمرني به صاحبي ، قال : فأقم عندي ، فأقمت عنده ووجدته على أمر صاحبيه ، فأقمت مع خير رجل ، فوالله ما لبثت أن نزل به الموت ، فلما حضر قلت له : يا فلان ، إن فلانًا كان أوصى بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك ، فيلني من توصي بي ، وما تأمرني؟ قال : أي بني ، والله ما أعلم أحدًا بقي على أمرنا أمرنا ، أن تأتيه إلا رجلًا بعمورية فإنه على مثل ما نحن عليه ، فإن أحببت فإنه على أمرنا ، قال : فلما مات وغُيِّب لحقت بصاحب عمورية وأخبرته خبري ، فقال : أقم عندي ، فأقمت مع رجل على هدي أصحابه وأمرهم ، قال : واكتسبت حتى صارت لي بقرات وغنيمة ، قال : ثم نزل به أمر الله ﷻ ، فلما حضر قلت : يا فلان ، إني كنت مع فلان ، فأوصى بي فلان إلى فلان ، وأوصى بي فلان إلى فلان وأوصى بي فلان إلى فلان ، وأوصى بي فلان إليك ، فيلني من توصي بي وما تأمرني؟ قال : يا بني ، والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس أمرك أن تأتيه ولكنه قد أظلك زمان نبي ، هو مبعوث بدين إبراهيم ﷺ يخرج بأرض العرب مهاجرًا إلى أرض بين

(١) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .



حرتين بينهما نخل به علامات لا تخفى، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل، قال: ثم مات وغُيب، فمكثت بعمورية ما شاء الله أن أمكث، ثم مرَّ بي نفرٌ من كلب تجارًا، فقلت لهم: تحملوني إلى أرض العرب وأعطيتكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه؟ قالوا: نعم فأعطيتموها وحملوني، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل من يهود عبدًا، فكنت عنده ورأيت النخل، ورجوت أن يكون البلد الذي وصف لي صاحبي ولم يحق لي في نفس، فبينما أنا عنده قدم عليه [٤/ق ١١-أ] ابن عم له من المدينة من بني قريظة، فابتاعني منه فاحتملني إلى المدينة، فوالله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي، فأقمت بها، وبعث الله رسوله ﷺ، فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق، ثم هاجر إلى المدينة، فوالله إني لفي رأس عذقٍ لسيدي أعمل فيه بعض العمل وسيدي جالس إذ أقبل ابن عم له حتى وقف عليه، فقال فلانٌ: قاتل الله بني قيلة، والله إنهم الآن لمجمعون على رجل قدم عليهم من مكة اليوم يزعم أنه نبي قال: فلما سمعتها أخذتني العرواء حتى ظننت سأسقط على سيدي، قال: ونزلت عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك: ماذا تقول؟ قال: فغضب سيدي فلكنني لكم شديدة، ثم قال: ما لك ولهذا؟ أقبل على عمك. قال: قلت: لأي شيء؟ إنما أردت أن استبته عما قال، وقد كان عندي شيء قد جمعته، فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه فقلت: إنه بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحابٌ لك غرباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم. قال: فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا، وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة، ثم انصرفت عنه فجمعت شيئًا، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئت به، فقلت: إني رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال: فقلت في نفسي: هاتان اثنتان، قال: ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرق قال: وقد تبع جنازة

من أصحابه عليه شملتان له وهو جالس في أصحابه ، فسلمت عليه ثم استدرت  
أنظر إلى ظهره ، وهل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ؟ فلما رأني رسول الله ﷺ  
استدبرته عرف أنني أستثبت في شيء وُصف لي ، قال فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت  
إلى الخاتم فعرفت ، فانكبت عليه أقبله وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول ،  
فتحولت فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس ، فأعجب رسول الله ﷺ  
أن يسمع ذلك أصحابه ، ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ  
بدر وأحد ، قال : ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتب يا سلمان ، فكاتبته صاحبي على  
ثلاثمائة نخلة أجيبها له بالفقير وبأربعين أوقية ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :  
أعينوا أحاكم ، فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية ، والرجل بعشرين والرجل  
بخمس عشرة والرجل بعشرة يعين الرجل بقدر ما عنده ، حتى اجتمعت لي ثلاثمائة  
ودية ، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب يا سلمان ففقر لها ، فإذا فرغت فاتتني أكون  
أنا أضعها بيدي ، قال : فققرت لها وأعانني أصحابي ، حتى إذا فرغت منها جنته  
فأخبرته ، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها ، فجعلنا نقرب إليه الودي ويضعه  
رسول الله ﷺ بيده ، فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة ، فأدبت  
النخل وبقي عليّ المال ، فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من  
بعض المغازي ، فقال : ما فعل الفارسي ؟ قال : فدعيت له ، فقال : خذ هذه فأدبها ما  
عليك يا سلمان ، قال : فقلت : وأين تقع هذه يا رسول الله ﷺ مما عليّ ؟ قال : خذها  
فإن الله سيؤدي بها عنك ، قال : فأخذتها فوزنت لهم منها - والذي نفس سليمان  
بيده - أربعين أوقية ، فأوفيتهم حقهم وعُتقت ، وشهدت مع رسول الله ﷺ  
الخنديق ، ثم لم يفتني معه مشهد .

قوله : «جني» بالجيم المكسورة والمفتوحة .

قوله : «قطن النار» أي : خازن النار .

قوله : «لا تنجو ساعة» [٤/ق١١١-ب] أي : لا يتركها تسكن ساعة .

قوله: «الأسقف» من السَّقِيفِ كالخليفة من الخُلَيْفِ وهي مرتبة من قِبَلِ الملك، والسقيف في اللغة: طول في انحناء، ويحتمل أن يسمى أسقفًا لخضوعه وانحنائه.

قوله: «سبع قلال» جمع قلة -بضم القاف- وهي معروفة.

قوله: «بين حرتين» تثنية حرة -بفتح الحاء المهملة- وهي الأرض ذات الحجارة السود.

قوله: «عَدُق» بفتح العين وسكون الذال: النخلة.

قوله: «العُرْوَاء» بضم العين المهملة وفتح الراء وهي الحمى النافض، والبُرْحَاء: الحمى الصالب، والرَّحْضَاء: الحمى الذي يأخذ بالعرق، والمَطْوَاء: الذي يأخذ بالتمثيل، والثوباء: الذي يأخذ بالتثاؤب.

قوله: «بالفقير» بالفاء ثم القاف، قال ابن الأثير: فقير النخلة حفرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها.

«والوَدِيَّة»: بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف: إذا خرجت الخلة من النواة فهي غريسة، ثم يقال لها: وُدِيَّةٌ ثم فَسِيلَةٌ ثم إِشَاءَةٌ.

قوله: «فَفُقِّرَ لها» أي: حُفِرَ لها، وكذا معنى قوله: «ففقرت لها» أي: حفرت لها، ومادة هذه الكلمة بتقديم الفاء على القاف كما قلنا.

ص: حدثنا أبو بكره وابن مرزوق، قالا: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم».

ش: إسناده صحيح. والحكم هو ابن عتبية، واسم ابن أبي رافع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه. واسم أبي رافع أسلم مولى النبي ﷺ، والرجل الذي هو من بني مخزوم هو الأرقم بن أبي الأرقم.

والحديث أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال : حسن صحيح .  
وأخرجه الحاكم أيضًا<sup>(٢)</sup> وصححه . وقد ذكرناه عن قريب .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب قال : « دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت : إن مولى لنا يقال له : هرمز أو كيسان أخبرني أنه مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاني فجئت ، فقال : يا فلان إننا أهل بيتٍ قد نُهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

ش : ورقاء بن عمر بن كليب الإشكري ، روى له الجماعة . وعطاء بن السائب ابن مالك أبو محمد الكوفي ، وكان اختلط ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح ، وما سمع منه جرير ليس بصحيح ، قاله ابن معين ، روى له البخاري حديثًا واحدًا متابعًا والأربعة .

وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله ، وأمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصدقها أربعين ألف .

وهرمز - وقيل : كيسان ، وقيل : مهران ، وقيل : ميمون - مولى النبي صلى الله عليه وآله ، وقيل : مولى آل أبي طالب .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> وقال : مهران : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : « أتيتُ أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها بشيء من الصدقة ، فردتها وقالت : حدثني مولى للنبي صلى الله عليه وآله - يقال له : مهران - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » .

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) .

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٥٦١ رقم ١٤٦٨) وقد تقدم .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٤٨ رقم ١٥٧٤٦) .

وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» وقال هرmez: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو حفص الأبار، عن ابن أبي الزباد، عن معاوية بن قررة قال: «شهد بدرًا عشرون مملوكًا منهم مملوك للنبي ﷺ يقال له: هرmez، فأعتقه النبي ﷺ وقال: إن الله قد أعتقك، وإن مولى القوم منهم، وإننا أهل بيت لا نأكل الصدقة فلا تأكلها».

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وقال: كيسان: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: «أتيت أم كلثوم ابنة علي، فقالت: إن مولى لنبي الله ﷺ يقال له: كيسان قال له النبي ﷺ في شيء من أمر الصدقة: إننا أهل بيتٍ نُهينا أن [٤/١١٢-أ] نأكل الصدقة، وإن مولانا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة».

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وقال: ميمون أو مهران: أبنا الثوري، عن عطاء بن السائب، حدثني أم كلثوم ابنة علي قالت: أخبرني ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ قال: «إننا أهل بيتٍ نُهينا عن الصدقة».

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا شبابة بن سوار. (ح)

محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد. (ح)

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة فأدخلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ، ألقها ألقها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: حسين بن نصر بن المعارك، عن شبابة بن سوار الفزاري، روى له الجماعة. عن شعبة، عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني روى له الجماعة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٩ رقم ١٠٧١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٥١ رقم ٦٩٤٢).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>: ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي عنه قال: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ - ليطرحها - ألقها ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن علي بن الجعد بن عبيد شيخ البخاري وأبي داود وأحد أصحاب أبي حنيفة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة .  
وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن محمد - وهو ابن زياد - سمع أبا هريرة يقول: «أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» .

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: عن وكيع، عن شعبة، عن ابن زياد، عن أبي هريرة نحوه .

قوله: «في فيه» أي: في فمه .

قوله: «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرهما وسكونا لخاء وتكسر أيضًا، وتنون أيضًا، وهي كلمة تقال لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه ليركوه .  
قال الداودي: هي كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بئس .  
قال عياض: وفيه أن الصغير من أبناء المسلمين يوقى ما يوقى الكبير من المحاذير والخبائث، وإن كان غير مخاطب فوليه مخاطب بحراسته من ذلك .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٢ رقم ١٤٢٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٨ رقم ١٠٧٠٣) .

قلت : فعلى هذا لا ينبغي للوالدين أن يلبسا ولدهما الصغير حريزًا ونحوه مما يحرم على الذكور ، حتى لو فعلا ذلك أثمًا ، وهو حجة على الشافعي ، والله أعلم .

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل أهديه هو أم صدقة؟ فإن قالوا : هدية بسط يده ، وإن قالوا : صدقة قال لأصحابه : كلوا » .

ش : إسناد حسن .

ومكّي بن إبراهيم شيخ البخاري .

وبهز بن حكيم أبو عبد الملك البصري ، وثقه يحيى وابن المديني وأبو داود ، وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور ، استشهد به البخاري وروى له في غير «الصحيح» ، والأربعة .

وأبوه : حكيم معاوية ، وثقه العجلي .

وجده : معاوية بن حيدة القشيري الصحابي .

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : نا محمد بن بشار ، قال : ثنا مكّي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي ، قالا : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء فقال : أصدقة هو أم هدية؟ فإن قالوا صدقة لم يأكل ، وإن قالوا هدية أكل » .

قال أبو عيسى : حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

ص : حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة : في

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٥ رقم ٦٥٦) .

كل أربعين بنت لبون ، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها [فأنا آخذوها] <sup>(١)</sup> منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لأحد منا فيها شيء .

ش: عبد الله بن بكر السهمي [٤/ق ١١٢-ب] البصري ، روى له الجماعة .

والحديث أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا بهز بن حكيم ، ونا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهم مؤتجراً - قال ابن العلاء : مؤتجراً بها- فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء» .

وأخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> أيضاً .

قوله : «مؤتجراً» أي : طالباً للأجر ، وانتصابه على الحال .

قوله : «آخذها منه» أي : آخذ المصدق الزكاة منه ، وأخذ أيضاً شطر إبله أي : نصف إبله ، وفي رواية أبي داود : «وشطر ماله» . والمعنى : يأخذ الزكاة ويأخذ نصف ماله .

قوله : «عزمة» نصب بفعل محذوف تقديره : عزم الله علينا عزمة ، والمعنى : إن هذا حق وفرض من فرائض الله .

قال الخطابي : اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري

(١) كذا في «الأصل ، ك» وعليه شرح المؤلف ، والذي في «شرح معاني الآثار» ، ومصادر التخریج الآتية : فإننا آخذوها ، ووقع عند ابن خزيمة كما في الأصل .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٠١ رقم ١٥٧٥) .

(٣) «المجتبى» (٥/١٥-١٦ رقم ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٩) وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢ رقم ٢٠٠٣٠) ، (٥/٤ رقم ٢٠٠٥٠ ، ٢٠٠٥٣) والدارمي في «سننه» (١/٤٨٦ رقم ١٦٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٨ رقم ٢٢٢٦٦) وغيرهم .



وأصحاب الرأي ، وإليه ذهب الشافعي ، وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحاق .

وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم .

ثم الجواب عن هذا الحديث من وجهين :

**الأول :** بطريق المنع ، وهو أن يقال : لا نسلم أن هذا الحديث صحيح ؛ لأن الشافعي قال في بهز : ليس بحجة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، ولولا حديثه : إنا آخذوه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في «الثقات» .

**الثاني :** بطريق التسليم ، وهو أن يقال : سلمنا أن الحديث صحيح ؛ لأن يحيى بن معين وأحمد احتجا بحديث بهز ووثقاه ، ولكننا نقول : إن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القضية أنه صَعَفَ الغرامة ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ، وقد يجاب بأن هذا على سبيل التوعد ليتهي فاعل ذلك ، وقيل : معناه أن الحق يُستوفى منه ولا يترك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه كصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي أي : نصفه .

وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزداد على السن والعدد ولكن يُتقن خيار ماله ، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة . والله أعلم .

**ص :** حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر فها يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ رأى تمرة فقال : لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» .

ش : هذان طريقان صحيحان :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود ، كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، عن حماد . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> : ثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة» .

قلت : العائرة الساقطة التي لا يعرف لها مالك ، من عارّ الفرس يعير إذا انطلق من مربطه ما رآ على وجهه ، وهذا أصل في الورع ، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان مباحاً فإنه يجتنبه .

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاةً أن له أخذها وأكلها إن شاء ، وليس لها حكم اللقطة .

والآخر : عن محمد بن خزيمة ، [٤/١١٣-أ] عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن طلحة بن مصرف الكوفي روى له الجماعة ، عن أنس رحمته الله .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١٦٥١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١) .

وفيه دليل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ مطلقاً سواء كانت فرضاً أو تطوعاً ؛  
لعموم اللفظ .

وفيه استعمال الورع ؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . (ح)

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قالوا : ثنا مُعَرَّف بن واصل  
السعدي ، قال : حدثنا حفصة في سنة تسعين - قال ابن أبي داود في حديثه : ابنة  
طلق - تقول : حدثنا رشيد بن مالك أبو عميرة قال : «كنا عند النبي ﷺ ، فأتي  
بطبق عليه تمرٌ ، فقال : أصدقة أم هدية؟ قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي  
القوم ، والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي تمرَةً فجعلها في فيه ، فأدخل  
رسول الله ﷺ أصبعه فجعل يترفق به فأخرجها ففقدتها ، ثم قال : إننا آكل محمد  
لا نأكل الصدقة» .

ش : هذان طريقان :

أحدهما : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن الحكم بن مروان الكوفي  
الضرير ، قال أبو حاتم ويحيى : لا بأس به .

عن مُعَرَّف بن واصل السعدي ، وثقه أحمد ويحيى والنسائي ، وروى له مسلم  
وأبو داود .

عن حفصة بنت طلق قال في «التذكرة» : مجهولة .

عن رُشَيْد - بضم الراء وفتح الشين المعجمة - بن مالك بن عميرة السعدي  
التميمي الصحابي ، عِداده في الكوفيين ويكنى بأبي عميرة بفتح العين وكسر الميم .

وأخرجه الكجفي في «مسنده» : ثنا الحكم ، أبنا معرف بن واصل ، حدثني  
حفصة بنت طلق قالت : قال أبو عميرة رُشيد بن مالك : «كنا جلوساً عند النبي  
ﷺ ذات يوم فجاء رجل معه طبق عليه تمر ، فقال له : أهديه أم صدقة؟ قال :  
صدقة ، قال : قربه إلى القوم والحسين بين يدي النبي ﷺ فأخذ تمرَةً فجعلها في فيه .

قال : فأدخل النبي ﷺ أصبعه في فيّ الصبي ، فأخرج التمرة فقذفها ، وقال : إن آل محمد لا يأكلون الصدقة» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن مُعَرِّف بن واصل . . . إلى آخره .

قوله : «والحسن يتعفر بين يديه» أي : يتمرغ على التراب ؛ وذلك أنه كان صغيراً يلعب

قوله : «في فيه» أي : في فمه .

قوله : «فقذفها» أي : رماها .

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : «دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرّة ، فأخذها من فيه وقال : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة - أو لا نأكل الصدقة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يشك .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن مغيرة الكوفي ثم المصري المعروف بعلان ، قال ابن أبي حاتم : صدوق .

عن علي بن حكيم بن دُبَيان الأودي أبي الحسن الكوفي شيخ البخاري في «الأدب» ومسلم .

عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، روى له الجماعة .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن القاضي ، روى له الجماعة .

عن أبيه ليلان - واسمه يسار - بالياء آخر الحروف ، وقيل : بلال الصحابي .  
الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ،  
عن شريك ... إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> : ثنا الحسن بن موسى ، عن زهير ، عن  
عبد الله بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلان ، عن أبيه قال : «كنت مع  
النبي ﷺ في بيت الصدقة . قال : فجاء الحسن بن علي فأخذ تمرّة ، فأخذها من فيه  
فاستخرجها ، وقال : إنا لا تحمل لنا الصدقة» .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا  
معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأنقلب إلى  
أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي ، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون  
صدقة فألقيها» .

ش : إسناده صحيح .

وأبو نعيم الفضل بن دكين ، شيخ البخاري ، وابن المبارك : عبد الله بن المبارك  
الزاهد المشهور ، عن معمر بن راشد ... إلى آخره .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : عن محمد بن رافع ، [عن عبد الرزاق]<sup>(٣)</sup> ، عن همام ، عن  
معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة نحوه .

ص : ثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ،  
قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول :  
«جاء سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب ،  
فقال رسول الله ﷺ : ما هذا يا سلمان؟ قال : صدقة عليك وعلى أصحابك . قال :

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٢٩ رقم ١٠٧١١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٤٥١ رقم ١٠٧٠) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة ، فرفعها ، فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه ، فقال :  
ما هذا يا سلمان؟ قال : هدية ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : انبسطوا» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات قد ذكروا غير مرة .

وبُريدة - بضم الباء الموحدة - بن الحُصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين -  
ابن عبد الله الصحابي .

والحديث أخرجه البزار في «مسنده» : ثنا عبدة بن عبد الله ، أنا زيد بن  
الحباب ، أنا حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه : «أن سلمان  
الفارسي رضي عنه أتى رسول الله ﷺ - المدينة لما قدم المدينة - بهائدة عليها رطب ،  
فقال له : ما هذا يا سلمان؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ،  
قال : إنا لا نأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه ،  
فقال : يا سلمان ما هذا؟ قال : هدية ، فقال : كلوا وأكل ، ونظر إلى الخاتم في  
ظهره ، قال : واشتره رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهماً من قوم من اليهود على أن  
يغرس لهم كذا وكذا من النخل ، ويعمل حتى يُطعم . قال : فغرس رسول الله  
ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها غيره ، فأطعم النخل من عامه إلا النخلة التي  
غراسها غيره ، فقال رسول الله ﷺ : من غرسها؟ قالوا : فلان ، فقلعها وغرسها  
رسول الله ﷺ ، فأطعمت في عامها» .

ص : قال أبو جعفر رضي عنه : فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني  
هاشم ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرنا في هذا الباب مما ليس فيه  
دليل على مخالفتها .

ش : أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي أخرجها عن الحسن بن علي بن  
أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة وسلمان الفارسي وأبي رافع  
مولى النبي ﷺ وهرمز أو كيسان مولى النبي ﷺ وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة  
وأنس بن مالك وُرُشيد بن مالك وأبي ليلى وبُريدة بن الحُصيب رضي عنه ؛ فانظر إلى

اتساع رواية الطحاوي وجلالة قدره الذي أخرج في حكم واحد نادر الوقوع بالنسبة إلى غيره عن اثني عشر صحابيًا مع استنباط الأحكام والتوغل فيها!

ص: فإن قال قائل: تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به لهم.

قيل له: في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه، وذلك في حديث بهز بن حكيم: «أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالشيء سأل أهديه أم صدقة؟ فإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: كلوا» واستغن بقول المسئول أنه صدقة عن أن يسأله: صدقة من زكاة أم غير ذلك، فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء، وفي حديث سلمان: «فقال: فجئت، فقال: أهديه أم صدقة؟ فقلت: بل صدقة؛ لأنه بلغني أنكم قوم فقراء». فامتنع من أكلها لذلك. وإنما كان سلمان يومئذ عبدًا ممن لا تجب عليه زكاة، فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بني هاشم.

ش: تقرير السؤال أن يقال: الصدقة المحرمة على بني هاشم في الأحاديث المذكورة هي الزكاة خاصة، وبقية الصدقات لا بأس بها عليهم.

وتقرير الجواب: أن هذا دعوى التخصيص من غير دليل. وهي باطلة، والأصل إجراء الألفاظ العامة على عمومها ولا سيما ها هنا؛ فإن بعض ألفاظ الحديث يدل على العموم وعدم الفرق بين صدقة وصدقة كما في حديث بهز بن حكيم [٤/١١٤ق-أ] وحديث سلمان رضي الله عنه، وقد بين وجه ذلك في الكتاب.

ص: والنظر أيضًا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء، من حرم عليه أخذ الصدقة مفروضة، حُرِّمَ عليه أخذ صدقة غير مفروضة، فلما حرم على بني هاشم، أخذ الصدقات غير المفروضة. فهذا هو النظر في هذا أيضًا.

ش: أي: والقياس أيضًا يدل على أن حرمة الصدقة عليهم مستوية في الفرائض والنوافل، وجه القياس ظاهر.

قوله: «في ذلك» إشارة إلى التحريم، أي: في تحريم الصدقة عليهم.

وقوله: «وذلك» إشارة على استواء حكم الفرائض والتطوع.

ص: وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها إلى بني هاشم، وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم.

وقد حدثني سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف، فهذا نأخذ.

ش: أي: وجه النظر الذي هو عموم التحريم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

وعن أبي حنيفة روايتان.

إحدهما: عموم الإباحة، أشار إليها بقوله: لا بأس بالصدقات كلها إلى بني هاشم.

والأخرى: عموم الحرمة، أشار إليها بقوله: حدثني سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني... إلى آخره.

قوله: «وذهب في ذلك» أي: ذهب أبو حنيفة فيما قاله من عموم الإباحة، وأراد بذلك بيان وجه هذه الرواية عن أبي حنيفة رحمته الله ولكن لا يخلو عن نظر؛ لأنه رحمته الله علل في منع الصدقة على بني هاشم فيما مضى من قوله: «إنما هي أوساخ الناس».



أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره ، فكانت العلة كونها أوساخ الناس ، فهي موجودة في كل وقت سواء وصل إليهم ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى أو لم يصل .

قوله : « فبهذا نأخذ » أي : بقول أبي يوسف رحمته الله .

ص : فإن قال قائل : أفكرها على مواليتهم ؟

قلت : نعم ؛ لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف في كتاب « الإملاء » ، وما علمت أحدًا من أصحابنا خالفه في ذلك .

فإن قال : أفكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟

قلت : لا .

فإن قال : لِمَ؟ وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس رحمتهما الله الذي ذكرت منع النبي ﷺ إياهما من ذلك .

قلت : ما فيه منع لهما من ذلك ؛ لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضًا أن يكون أراد بمنعهم أن يوكلمهم على العمل على أوساخ الناس ، لأن ذلك يجرم عليهم ؛ لاجتماعهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا : حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن أبي رزين ، عن أبي رزين ، عن علي رحمته الله قال : « قال لي العباس : قل للنبي ﷺ يستعملك على الصدقة . فسألته ، فقال : ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتماع منه عليه ؟ .

ش: أي: فإن قال القائل: هل تكره الصدقة على موالي بني هاشم؟ والباقي ظاهر.

قوله: «فإن قال: أفكره للهاشمي أن يعمل» أي: هل تكره للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقة ويأخذ العمالة منها؟.

قوله: «أن يؤكلهم على العمل» بالتخفيف من وگل فلاناً على شيء: إذا صرف أمره إليه، وكذا وگل فلان إليّ كذا، ويجوز بالتشديد أيضاً.

قوله: «لاجتعالهم منه عمالتهم» من جعلت له جُعلاً. وهو الأجرة ها هنا، و«العمالة» [٤/ق١١٤-ب] بالضم حيث وقعت، وهي أجرة العامل على عمله.

قوله: «ما يدل على هذا» وفي بعض النسخ: ما يدل على هذا، وأشار به إلى قوله: «وقد يجوز أيضاً أن يكون...» إلى آخره.

قوله: «حدثنا أبو أمية» بيان لقوله: وقد وجدنا.

وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، يروي عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة، عن عبد الله بن أبي رزين الأسدي وثقه ابن حبان، عن أبيه أبي رزين مسعود بن مالك - روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وله ذكر فيه.

وأخرجه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> بآتم منه: ثنا محمد بن عمار بن صبيح، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «قلت للعباس: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحجابة، فسأله فقال: أعطيكم السقاية ترزؤكم ولا ترزؤونها. قال: وقلت للعباس: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات، فقال: ما كنت لأستعملك على غسل ذنوب الناس».

(١) «مسند البزار» (٣/١٠٩ رقم ٨٩٥).

وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن علي رضي الله عنه إلا هذا الإسناد .

ص: وقد كان أبو يوسف : يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعلتهم منها، قال: لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى، فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له، واحتج في ذلك أيضًا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها، ومحال أن يصيب منها شيئًا إلا لعمالته عليها واجتماعه منها .

ش: مذهب أبي يوسف أنه يكره أن يكون الهاشمي عاملاً على الصدقة إذا كان يأخذ الأجرة على عمله منها؛ وذلك لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق فتقع في يد العامل، ولما حصل في يد العامل حصلت الصدقة مؤداة حتى لو هلك المال في يده تسقط الزكاة عن صاحبها، فإذا كان كذلك تكون في يده غسالة أموال الناس، ويكون عند قبض العمالة منها متناولاً منها، وذلك لا يحل له، ولأن للعمالة شبهة بالصدقة وأنها من أوساخ الناس فيجب صيانة الهاشمي من ذلك كرامة له وتعظيمًا للرسول صلوات الله عليه .

قوله: «واحتج في ذلك أيضًا» أي: احتج أبو يوسف فيما ذهب إليه أيضًا بحديث أبي رافع مولى النبي صلوات الله عليه حين سأله المخزومي، وهو أرقم بن أبي الأرقم المذكور فيما مضى .

ص: وخالف أبا يوسف في ذلك، آخرون فقالوا: لا بأس أن يجتمع منها الهاشمي؛ لأنه إنما يجتمع على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء، فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة، كان كذلك أيضًا في النظر لا يحرم على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة .

ش: أي: خالف أبا يوسف فيما ذهب إليه جماعة آخرون، وهم: مالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، فإنهم قالوا: لا بأس أن يكون العامل هاشميًا ويأخذ عمالته منها؛ لأن ذلك على عمله، ألا ترى أن الغني

يجل له ذلك إذا كان عاملاً مع كون الصدقة حراماً عليه ؛ لأنه إنما يأخذ حينئذٍ على عمله وتفرغه لذلك ، فكذلك الهاشمي .

قوله : «كان كذلك أيضاً في النظر... إلى آخره» لقائل أن يقول : هذا القياس ليس بصحيح ؛ لأن الغني إذا عاملاً يكون متفرغاً لذلك صارقاً نفسه وحابسها لأجل ذلك ، فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل ، وذلك في الحقيقة يكون لحاجته إلى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وإن كان غنياً ، بخلاف الهاشمي فإنه إنما تحرم عليه الصدقة لكونها أوساخ الناس ، ولأجل حقوق الذلة والهوان بشرف نسبه ، فهذا المعنى موجود دائماً سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعتمال والاجتعال أو غير ذلك ، فافهم .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال : هو عليا صدقة ولنا هدية .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، [٤/١١٥ق-أ] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «دخل عليّ النبي ﷺ وفي البيت رجل شاة معلقة ، فقال : ما هذه؟ فقلت : تُصَدِّق به علي بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ثم أمر بها فسويت» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ : ألم أر برمةً فيها لحم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذاك لحم تصدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : هو صدقة عليها وهو لنا هدية» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « تصدق علي بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو لنا هدية ولها صدقة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث قالت : « تصدق علي مولاؤي بعضو من لحم ، فدخل علي النبي ﷺ فقال : هل عندكم من عشاء ؟ فقلت : يا رسول الله مولاتي فلانة تُصدق عليها بعضو من لحم فأهدته لي ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال : قد بلغت محلها فهاتيه ، فأكل منها رسول الله ﷺ » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبيد بن السباق ، عن جويرية مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « دخل النبي ﷺ علي عائشة فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نُسبته من الشاة التي بُعثت إليها من الصدقة ، فقال النبي ﷺ : إنها قد بلغت محلها » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ قسم غنما من الصدقة فأرسل إلي زينب الثقفية بشاةٍ منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء تطعمونا ؟ قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال : ألم أرَ لحمًا آنفًا أدخل عليكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذلك من الشاة التي أرسلت إلي زينب من الصدقة وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه ، فقال رسول الله ﷺ : لو أدركته لأكلت منه » .

فلما كان ماتصدق به على بريرة جائزًا للنبي ﷺ أكله ؛ لأنه إنما ملكه بالهدية ،  
جاز أيضًا للهاشمي أن يجتعل من الصدقة ؛ لأنه إنما يملكه بعلمه لا بالصدقة ، فهذا  
هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف في ذلك .

ش: أخرج هذه الأحاديث إعضادًا لما ذهب إليه الآخرون ، بيان ذلك : أن الفقير  
إذا تُصدق عليه بصدقة فإنه يملكها ، ثم إنه إذا أهداها إلى غني جاز له أكلها ؛ لأنه  
يملكها بالهدية ، فبتغير الصفة كأن الذات قد تغيرت ، والدليل عليه : قضية بريرة ،  
فإنه لما تصدق بذلك اللحم عليها جوّز النبي ﷺ أكله ؛ لأنه ملكه بالهدية ، فكذلك  
الهاشمي إذا اجتعل شيئًا من الصدقة تَمَلَّكَه بعمله لا من حيث الصدقة فيحل له  
حيثُ أكله .

ثم إنه أخرج الأحاديث المذكورة عن عائشة وابن عباس وجويرية بنت الحارث  
وأم عطية وأم سلمة رضي الله عنهن .

### أما حديث عائشة فأخرجه من ثلاثة طرق صحاح :

الأول : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ،  
عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن  
الأسود بن يزيد النخعي ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،  
عن عائشة : «أنها أرادت أن [٤/١١٥ق-ب] تشتري بريرة للعتق ، وأراد مواليتها أن  
يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ : اشترها فإنما  
الولاء لمن أعتق ، قالت : وأتي النبي ﷺ بلحم فقلت : هذا ما تصدق به على بريرة ،  
قال : هو لها صدقة ولنا هدية» .

وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٥ رقم ١٠٧٥) .

وثنا محمد بن مثنى وابن بشار - واللفظ لابن مثنى - قالوا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أتى النبي ﷺ بلحم بقر ، فقيل : هذا مما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية » .

قوله : «معلقة» بالرفع ، صفة للرجل لا للشاة ، فافهم .

قوله : «به» أي : برجل الشاة ، وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور ، وكذلك قوله : «أهدية» قوله : «هو» في الموضعين .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطأه»<sup>(١)</sup> ، والبخاري<sup>(٢)</sup> ، ومسلم<sup>(٣)</sup> في «صحيحيهما» .

قوله : «والثبومة تفور» بضم الباء الموحدة وسكون الراء ، وهي القِدْرَة من الحجر . و«تفور» من فارت القدرة : إذا غلت .

وقال أبو عمر في شرح هذا الحديث : فيه إباحة أكل اللحم ردًا على قول من كرهه من الصوفية والعباد ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» ، «وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم» .

وأما قول عمر رضي الله عنه : «إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر» ففي حق من يواظب عليه ويمعن فيه ؛ لأن كثرته تؤدي إلى كثرة الشهوة المؤدية إلى الفساد .

الثالث : عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) «موطأ مالك» (٢/٥٦٢ رقم ١١٧٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/١١٤٢ رقم ١٥٠٤) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن علي بن عبد الرحمن ، عن عفان بن مسلم الصفار ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة بن دعامة ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> بآتم منه : ثنا عفان ، نا همام ، نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا ، قال : كنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال : وقضى النبي ﷺ فيها أربع قضيات : أن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاخترت نفسها فأمرها أن تعتد ، قال : وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة وإلينا هدية» .

وأما حديث جويرية بنت الحارث فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد بن موسى الكندي الوهبي الحمصي ، شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، وثقه أبو زرعة وابن معين .  
عن محمد بن إسحاق المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد بن السباق الثقفي المدني روى له الجماعة ، عن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ليث .

وثنا محمد بن ربح ، قال : أنا الليث ، عن ابن شهاب ، أن عبيد بن السباق حدثه ، قال : إن جويرية زوج النبي ﷺ أخبرته : «أن رسول الله ﷺ دخل عليها

(١) «مسند أحمد» (٦/١٧٨ رقم ٢٥٤٩١) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٨١ رقم ٢٥٤٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٤ رقم ١٠٧٣) .



فقال : هل من طعام؟ قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة ، فقال : قربه قد بلغت محلها» .

**الثاني :** عن محمد بن خزيمة ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن جويرية .

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضًا نحوه : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق ابن إبراهيم ، جميعًا عن ابن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

وأما حديث أم عطية فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره .

وأم عطية اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب - ويقال : بنت الحارث - الأنصارية الصحابية .

والحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> : ثنا علي بن عبد الله ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : «دخل النبي ﷺ على عائشة فقال : هل عندكم شيء؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعثت [٤/ق١١٦-أ] به نُسَيْبَةُ من الشاة التي بعثت بها من الصدقة ، فقال : إنها بلغت محلها» .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> نحوه .

ونُسَيْبَةُ - بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة - وهي أم عطية المذكورة .

قوله : «قد بلغت محلها» يعني قد وقعت الصدقة في محلها ، ثم خرجت عن حكم الصدقة ؛ لأن المتصدق عليها قد ملكتها .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٥ رقم ١٠٧٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٦ رقم ١٠٧٦) .

وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت ،  
وأن التحريم في الأشياء ليس لعينها .

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه عن روح بن الفرغ القطان المصري ،  
عن عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلي أبي الحسن الجزري الحراني نزيل مصر  
وشيوخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري - فيه مقال - عن أبي الأسود  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي المدني ، يتيم عروة ،  
روى له الجماعة .

عن أبي معن يزيد بن يسار [ . . . ] <sup>(١)</sup> عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، روى  
له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن  
قصي القرشي الأسدي ، وهو عبد الله بن وهب الأصغر ، وأخوه عبد الله بن وهب  
الأكبر وثقه ابن حبان .

عن أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية رضي الله عنها .



(١) بيض له المؤلف رحمته .

## فهرس الموضوعات

- باب : الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو ..... ٥
- باب : الإشارة في الصلاة ..... ٨٤
- باب : المرور بين يدي المصلي هل يقطع ذلك عليه صلاته أم لا ؟ ..... ١٠٥
- باب : الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها ..... ١٤٩
- باب : دباغ الميتة هل تطهر أم لا ؟ ..... ١٦٩
- باب : الفخذ هل هي من العورة أم لا ؟ ..... ١٩٧
- باب : الأفضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام
- أو كثرة الركوع والسجود ..... ٢١٨
- كتاب الجنائز ..... ٢٢٤
- باب : المشي في الجنائز كيف هو ..... ٢٢٥
- باب : المشي مع الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟ ..... ٢٣٩
- باب : الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟ ..... ٢٦٩
- باب : الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه ؟ ..... ٣٠٢
- باب : الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد أم لا ؟ ..... ٣١٢
- باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ ..... ٣٢٤
- باب : الصلاة على الشهداء ..... ٣٧٧
- باب : الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ ..... ٤٠٧
- باب : المشي بين القبور بالنعال ..... ٤٣٢
- باب : الدفن بالليل ..... ٤٥٤

- ٤٦٦..... باب: الجلوس على القبور
- ٤٧٧..... كتاب الزكاة
- ٤٨٠..... باب: الصدقة على بني هاشم

